

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234320

UNIVERSAL
LIBRARY

234320

62

١٧١ اعطى الامام وظيفته مستحق الاولاده واخفاده
 ما تناسلوا فيستوي فيهم الذكور والاناث
 فيقسم بينهم بالسوية ولا يفضل للذكور على
 الاناث وكذا يقسم بين اولادهم واخفادهم
 بالسوية في نصيب كل من مورثهم اذا مات
 واحد منهم وليس له وراثه فيقسم بين
 شريكاهم ١٢ فتاوى قمران
 والامام ان يعطى الوظيفه لزيد واولاده واخفاده
 فيقسم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث
 وتدخل فيهم اولاد البنات م شرعه الاسلام
 العظمى لمن جعل السلطان كما في الفتور العظمى

آدمی کے لئے

میں نے

١٧٨

كتاب الاحكام السلطانية

﴿ تأليف ﴾

اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن
حيب البصري البغدادي الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية

رحمه الله

أمين

﴿ عن تصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي ﴾

﴿ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م ﴾

(على نفقة محمد أمين الخانجي الكنتي وشركاه)

کتاب

الاحکام السلطانیہ

(تألیف)

افضی القضاۃ أبی الحسن علی بن محمد بن

حیب البصری البغدادی الماوردی

المتوفی سنة ٤٥٠ هـ

رحمه الله

آمین

عن تصحیحه السید محمد بدر الدین النعمانی الحلی

(الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م)

(علی نفقة السید محمد کامل افندی النعمانی)

باع بمحل محمد امین افندی الخانجی وشركاه بمصر والاستانة

(مطبعة السعادة ببحوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . . قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الاحكام وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررته به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووكل الى ولاية الامور ما أحسن فيه التدبير وأحكم به التدبير فله الحمد على ما قدر ودبر وصلواته على رسوله الذى صدع بأمره وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابة وسلامه . . ولما كانت الاحكام السلطانية بولاية الامور أحق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يتطعمهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزم طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه وأنا أسأل الله تعالى حسن معاونته وأرغب اليه في توفيقه وهدايته وهو حسبي وكفى

(أما بعد) قال الله جات قدرته ندب الامة زعيما خاف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع السكامة على رأى متبوع فسكانت الامامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة حتى استثبتت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة قلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الاقسام متشاكلا الاحكام والذى تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا فالباب الاول في عمدة الامامة . والباب الثاني في تقليد الوزارة . والباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد . والباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد . والباب الخامس في الولاية على حروب المصالح . والباب السادس في ولاية القضاء . والباب السابع في ولاية المظالم . والباب الثامن في ولاية النقابة على ذوى الانساب . والباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات . والباب العاشر في الولاية على الحج . والباب الحادى عشر في ولاية

الصدقات • والباب الثاني عشر في قسم النية والغنيمة • والباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج • والباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد • والباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه • والباب السادس عشر في الحمى والارفاق • والباب السابع عشر في أحكام الاقطاع • والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه • والباب التاسع عشر في أحكام الجرائم • والباب العشرون في أحكام الحسبة

الباب الاول في عقد الامامة

الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الاصم واختلف في وجوبها هل وجب بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعم يتنعم من النظام ويفصل بينهم في التنازع والنخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ومهملين مضاعين وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي (البسيط)

لا يصالح الناس فوضى لاسراة لهم • ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقات طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانما وجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن النظام والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التصاف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين قال الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيلكم بعدي ولادة فيليكم البر بربه وبليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فان أحسبوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم

(فصل) فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطالب العلم فاذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقيم بها أحد جرج من الناس فربقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للامة والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة وليس على من هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج ولا مائثم واذا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه • فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة

على الشروط المعتبرة فيها. والثالث الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة
أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من أهل
البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متولياً لعقد الامامة
عرفاً لا شرعاً لسبق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الاغلب موجودون في بلده
(فصل) وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة. أحدها العدالة على شروطها
الجامعة. والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في الموازل والاحكام. والثالث سلامة الحواس
من السمع والبصر والاسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع سلامة الاعضاء من
نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس الرأى المفضى الى سياسة الرعية
وتدبير المصالح. والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع
النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار
حين شد فجوزها في جميع الناس لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة
على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادَةَ عليها بقول النبي صلى الله
عليه وسلم الأئمة من قريش فأقاعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا
منا أمير ومنكم أمير تسلياً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وأنتم الوزراء
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد، وا قريشاً ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة
لننازع فيه ولا قول لمخالف له

(فصل) والامامة تنعقد من وجهين. أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني
بعهد الامام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في
عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لاتنعقد الا بجمهور أهل
العقد والحل. من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لامامته اجماعاً وهذا مذهب
مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم
غائب عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقد
أو يعقد أحدهم برضى الارامة استدلالاً بأمرين أحدهما ان بيعة انى بكر رضى الله
عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة
ابن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم
وانثاني ان عمر رضى الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا
قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد
بثلاثة يتولاهم أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي

وشاهدين • وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما أمدد يدك أبايكم فيقول الناس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم وحكم واحد نافذ

(فصل) فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدّموا البيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الي من سواه من مستحقيها • فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فان بويع أصغرهما سناً جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الي فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الي فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق فان وقف الاختيار علي واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قد حلت لهما منها ويعدل الي غيرها والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قد حتماً فعلاً وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة بقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤا من غير قرعة فلو تعين لاهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه علي الامامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الاول ولم يجوز العدول عنه الي من هو افضل منه ولو ابتدؤا ببيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل غائباً أو مريضاً أو كونه المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت ببيعة المفضول وصحت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طائفة منهم الجاحظ الي أن بيعته لا تنعقد لان الاختيار اذا دعا الي أولي الامر لم يجوز العدول عنه الي غيره مما ليس بأولي كلاجتهاد في الاحكام الشرعية وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعاً من امامة المفضول اذا لم يكن مقصراً عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول

مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرّد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجوز أن يعدل بها عنه الى غيره... واختلاف أهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته وان لم يعقدها أهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لاتعقد الا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان انفقوا أنمو لان الامامة عقد لا يتم الا بعقد وكالقضاء اذا لم يكن من يصاح له الا واحد لم يصير قاضياً حتى يولاه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضياً اذا تفرّد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماماً وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً وان صار المنفرد اماماً وفرق بينهما بان القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته فلم تعقد ولايته الا بتقليد مستتيب له والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستتب له (فصل) واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تعقد امامتهما لانه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم يعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلي كافة الامة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتباين الأهواء. وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طالبا للسلامة وحما للفتنة ليختار أهل العقد أحدها أو غيرها وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعاً للتنازع وقطعاً للتخاصم فأيهما قرع كان بالامامة أحق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقداً كالوليّين في نكاح المرأة اذا زوجها باثنين كان النكاح لاسبقهما عقداً فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلي المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان عقدت الامامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لاحدهما أو لغيرهما وان تقدمت بيعة أحدهما واشكل المتقدم منهما وقف أمرها على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه السابق لم تسمع دعواه ولم يحلف عاينها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق المسلمين جميعاً فلا حكم لبيعه فيه ولا نكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها

أحدهما الى الآخر لم تستقر امامته الا بيينة تشهد بتقدمه ولو أقرله بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لانه مقر في حق المسامعين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب

(فصل) واذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بيينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين. أحدهما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود والثاني ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيها لا يصح الاشتراك فيه كلنا كح وتدخل فلما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدى الامامة فيهما. ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما فلو أرادوا العدول بها عنهما الى غيرهما فقد قيل بجوازها لخروجهما عنها وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عن أحدهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما

(فصل) وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما وبقاؤه عند من قبلهما انما هو بغير رضا الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه فان ثبت المسلمون امامته بغير رضاه في ان عمر رضى الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وسمي أمير العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخروج باقي الصحابة منها وقال على للعباس رضوان الله عليهم حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام لم ار لنفسى الخروج منه فصار العهد بها اجماعاً في انعقاد الامامة فاذا أراد الامام ان يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الاحق بها والا قوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد في واحد نظريه فان لم يكن ولداً ولا والدًا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه وان لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً فذهب بعض علماء أهل البصرة الى ان رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للامامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضا أهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لان بيعته عمر رضى الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولان الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ وان كان ولي العهد ولداً أو والدًا فقد اختلف في جواز انفراد بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لواد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لان ذلك منه تركية له تجري

يجرى الشهادة وتقليده على الامة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لوالد ولا لولد ولا بنحكم لواحد منهما للهمة العائدة عليه بما جبل من الميل اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه أمير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للهمة طريقا علي إمانته ولا سبيلا الي معارضته وصار فيها كعهده بها الي غير ولده ووالده وهل يكون رضا أهل الاختيار بمد صحة العهد معتبرا في لزومه للامة أولا على ما قدمناه من الوجهين . والمذهب الثالث انه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على رعاية الولد أكثر مما يبعث على رعاية الوالد ولذلك كان كل ما يقتضيه في الاغلب مذكورا لولده دون والده فأما عقدها لاختيه ومن قاربه من عصبته ومناسيبه فكعقدتها للبعداء الاجانب في جواز تفرد بها

(فصل) واذا عهد الامام بالخلافة الي من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولي واختلاف في زمان قبوله فقبله بعد موت المولي في سنة من السنين لم يفسد ولا يفسد بالقبول المتقدم وليس للامام المولي عزل من عهد اليه . فانه لا يفسد بغيره من استنابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده في حق المساميين فلم يكن له عزله كالم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاول الي ثان كان عهد الثاني باطلاً والاول على بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعته الثاني حتى يتبدئ واذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى لزمه من جهة المولي ثم نظر فان وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا اعفاؤه وكان العهد على لزمه من جهة المولي والمولى ويعتبر شروط الامامة في المولي من وقت العهد اليه وان كان صغيراً أو فلسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام الي غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفاً علي قدومه فان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار فان بعدت غيبته واستنصر المسامون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه مبياً مونه باليابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً وبعد قدومه مردوداً ولو أراد ولي العهد قبل موت

الخليفة أن يرد ما اليه من ولاية العهد الي غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي اذا أفضت الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة . . واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الي ولي عهده وقام خاله مقام موته ولو عهد الخليفة الي اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدها بعد موته كأهل الشورى فان عمر رضى الله عنه جعلها في ستة . . حكى ابن اسحاق عن الزهرى عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال ما أدري ما أصنع في هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك في علي فقال انه اهل الاهل ولكنه رجل فيه دعاية وانى لأراه لو تولى أمركم لحاكم علي طريقة من الحق تعرفونها قال قلت فأين أنت عن عثمان فقال لو فعلت لحمل ابن أبى معيط على رقاب الناس ثم لم تلتفت اليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت انفعل واو فعل لفعلوا قال فقلت فطاحلة قال انه لزهوما كان الله ليوليه أمر أمة محمد صلي الله عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه قال قلت فالزير قال انه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبيع بالسوق أفذاك يلي أمور المسلمين قال فقلت سعد بن أبى وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقب يتاتل عليه فاما ولي أمر فلا قال فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوى في غير عنف الذين من غير ضعف والممسك من غير بخل والجواد في غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال هذا الامر الي علي وبارائه الزير والى عثمان وبارائه عبد الرحمن بن عوف والى طاحلة وبارائه سعد بن أبى وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضى الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الي ثلاثة منكم فقال الزير جعلت أمرى الي علي وقال طاحلة جعلت أمرى الي عثمان وقال سعد جعلت أمرى الي عبد الرحمن فصارت الشورى بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الامة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن اتجهلونه الي وأخرج نفسى منه والله علي شهيد على أنى لا لوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فمات فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجبنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهد أيهما يبيع ليعملان بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن

وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجتماع عليها أصلاً في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الامامة لاحدهم باختيار أهل الحل والعقد فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر اذا كانوا عدداً محصوراً ويستعاض منها أن لا تجعل الامامة بعده في غيرهم فاذا تمينت بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت اليه الامامة أن يعهد بها الى غيرهم وليس لأهل الاختيار اذا جعلها الامام شورى في عدد أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العامد إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لأنه بالامامة أحق فلم يجوز أن يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنوه واختاروا ان أذن لهم فان صار الى حال إياس نظر فان زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحالته بعد الموت في جواز الاختيار وان كان على تميزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه .. حكي ان اسحق أن عمر رضى الله عنه لما دخل منزله مجروحاً سمع هدة فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا اعهدي يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان فقال كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا استخلف علينا علي بن ابي طالب قال اذا يحاكمكم علي طريقة هي الحق قال عبد الله بن عمر فانكأت عليه عند ذلك وقالت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يابني أتعملها حياً وميتاً ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يصح الاختيار من نص عليه كمالاً يصح الاتقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته

(فصل) ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان فان مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على مراتبها فند استخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤنة زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر بن أبى طالب فان أصيب فعبد الله بن رواحة فان أصيب فإيراض المسلمون رجلاً فقتل زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فأختار المسلمون بعده خالد بن الوليد واذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة .. فان قيل هي عقد ولاية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات .. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد

العزير ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة فاقرار من عاصره
 من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضى
 الله عنه في ثلاثة من بنيه في الامين ثم المأمون ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من
 فضلاء العلماء فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات الثلاثة أحياء كانت
 الخلافة بعد موته الاول ولومات الاول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده لثاني ولومات
 الاول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده لثالث لانه قد استقر لسكل واحد من
 الثلاثة بالعهد اليه حكم الخلافة بعده ولومات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء
 وأفضت الخلافة الى الاول منهم فأراد أن يعهد بها الي غير الاثنين ممن يختاره لها فمن
 الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب الا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا
 فقد عهد السفاح الى المنصور رضى الله عنهما وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فأراد
 المنصور تقديم المهدي علي عيسى فاستنزله عن العهد عفا لحقه فيه وفتها الوقت على
 توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنزل واستطاب
 والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن أفضت اليه
 الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها الى من شاء ويصرفها عن من مرتباً معه
 ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فاذا
 أفضت الخلافة منهم الي أحدهم علي مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها
 الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عام الولاية نافذا الامر فكان حقه فيها أقوى
 وعهده بها أمضى وخالف هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمرائه
 علي جيش مؤنة لانه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم
 الي غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الي غيره فافترق حكم العهدين وأما
 استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فائما أراد به تألف أهله لانه كان في صدر
 الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن ففعله سياسة
 وان كان في الحكم سائفاً فعلى هذا لومات الاول من أولياء العهد الثلاثة بعد افضاء
 الخلافة اليه ولم يعهد الي غيرها كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدم
 على الثالث اعتباراً بحكم الترتيب فيه ولومات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو
 الخليفة بعده لان حجة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يحدد بعده
 عهداً يخالفه فيصير العهد في الاول من الثلاثة حقاً وفي الثاني والثالث موقوفاً لانه
 لا يجوز أن يعدل عن الاول فانحتم ويجوز أن يعدل علي هذا المذهب عن الثاني والثالث

٢٠٠

٢٠٠

٢٠٠

٢٠٠

٢٤

٢٤
 سنة ٢٤٤

فوقف ولو مات الاول من الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير أن يعهد الى أحد فاراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يحز وكذلك لومات الثاني بعد افضاء الخلافة اليه لم يحز أن يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يعهد بها الثاني الى غير الثالث لان العهد نص لا يستعمل الاختيار الامع عنده. ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينقعد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال وانما جعله ولي عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز أن يموت قبل افضائها اليه فلا يكون عهد الثاني بها منبر ما فلذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه أن يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

(فصل) فاذا استقرت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد أو اختيار لازم كافة الامة أن يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه الا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعهم تنعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذي عاينه جمهور الناس أن معرفة الامام تازم الكفاية على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التي تجوز اليه كما ان معرفة القضاء الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تازم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل المحوجة اليهم ولو لم يزل كل واحد من الامة أن يعرف الامام بعينه واسمه لازمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد ولا فضى ذلك الى خلو الاوطان واصار من العرف خارجا وبالفساد عائداً واذا لم يزل معرفة علي التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات عاينه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدير الاعمال ويسمى خليفة لانه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز أن يقال يا خليفة الله فجوز به بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه وقلوه تعالى "وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات" وامتدح جمهور العامة من جواز ذلك ونسبوا قائمه الي النيجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت وقد قيل لاني بكر الصديق رضى الله عنه يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي يارمه من الامور العامة عشرة أشياء . أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة فان نجم مبتدع

أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحججة وبين له الصواب وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل . الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . الثالث حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الاسفار آمنين من تعريض نفوس أو مال . والرابع اقامة الحدود لتحصان محارم الله تعالى عن الاستهالك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك . والخامس تحصين النفوس بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها مسلم أو معاهد دما . والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله . والسابع جباية التي والصدقات على ما أوجبه الشرع نسا واجتهادا من غير خوف ولا عسف . والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير . التاسع استكفاء الامناء وتقاييد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكلم اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة . العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلادة أو عبادة فتدنيخون الامين ويفش الناصح وقد قال الله تعالى « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالاضلال وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المديبر حيث يقول (البسيط)

وقلوا أمركم الله دُرُّكم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لامرّقا ان رخاء العيش ساعده ولا اذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب دُرَّ الدهر أشطره يكون متبعا يوما ومتبعا
حتى استقر على شذر مربرته مستحكم الرأي لاختها ولا ضرعاً
وقال محمد بن يزداد للمؤمن وكان وزيره (البسيط)

من كان حارس دنيا انه قمن أن لا ينأى وكل الناس نواًم
وكيف ترقد عيناً من نصيغه هان من أمره حبل وإبرام

(فصل) وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدى حق الله تعالى

فيا لهم وعليهم ووجبه عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئاً • أحداهما جرح في عدالته • والثاني نقص في بدنه • فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة فأما الاول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكما للشهوة وانقياداً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد وقل بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولابيعة لعموم ولايته ولحقوق المشقة في استئناف بيعته وأما الثاني منهما فتعلق بالاعتقاد تناول بشبهة تعترض فيتناول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بمحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة • • وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس والثاني نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف • فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم يختلف فيه • • فأما القسم المانع منها فشيئان أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر فأما زوال العقل فضرر بان أحدهما كان عارضاً مرجو الزوال كالانغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل اللبس سريع الزوال وقد أغمى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجح زواله كالجنون والخبيل فهو على ضربين • أحدهما ان يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فإذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به والضرب الثاني أن يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبيل أكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بمحدوثه منها وان كان زمان الافاقة أكثر من زمان الخبيل منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها فقليل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الامامة لان في استدامتها اخلالاً بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها في الابتداء لانه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل • • وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولي أن يمنع من صحة

الامامة . وأما عشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة في عقد ولا استدامة لانه مرض في زمان الدعة يرجى زواله واما ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص اذا رآها لم يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقداً واستدامة . . واما الإتسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الامامة فشيآن احدهما الغشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح والثاني فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الامامة لانهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل . . واما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيآن الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف بوجودها مفقود واختلف في الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال آخرون ان كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يحسنها خرج من الامامة بهما لان الكتابة مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصح واما تتممة اللسان ونقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف في ابتداء عقدها معهما فقليل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولي ان لا يمنع من الامامة (فصل) واما فقد الاعضاء فينقسم الى اربعة اقسام . احدها ما لا يمنع من صحة الامامة في عقد ولا استدامة وهو ما لا يؤثر فقده في رأى ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الراى والحنكة فيجرى مجرى العنة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وإثنى عليه فقال « وسيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين » وفي الحصور قولان أحدهما أنه العين الذي لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثاني انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن المسيب فلمسا لم يمنع ذلك من النبوة فأولي ان لا يمنع من الامامة وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في رأى ولا عمل ولهما شين خفي يمكن ان يستتره فلا يظهر . . والقسم الثاني ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الامامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الامة في عمل او نهضة . . والقسم الثالث

ما يمنع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها وهو مذهب به بعض العمل
او فقد به بعض النهوض كذهب احدي اليعنيين أو احدى الرجلين فلا يصح معه عقد
الامامة لعجزه عن كمال التصرف فان طرأ بعد عقد الامامة في خروجه منها مذهبان
للفقهاء احدهما يخرج به من الامامة لانه محذور من ابتدائها فنع من استدامتها والمذهب
الثاني انه لا يخرج به من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر في عقدها كمال السلامة
وفي الخروج منها كمال النقص . . والقسم الرابع مالا يمنع من استدامة الامامة واختلف
في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة
كجذب الانف وسمل احدي العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تأثيره
في شيء من حقوقها وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء أحدهما انه لا يمنع من
عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها . والمذهب الثاني انه
يمنع من عقد الامامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسم ولاية الملة من شين
يعاب ونقص يزدرى ففضل به الهيبة وفي قاتها نفور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو
نقص في حقوق الامامة

(فصل) وأما نقص التصرف فضربان حجب وقهر . فأما الحجب فهو أن يستولي
عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا
يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولي على
أمواله فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها ما تنفذها
وامضاء لاحكامها لئلا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامامة . وان كانت
أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يحجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من
يقبض يده ويزيل تغلبه . . وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص
منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين وسواء كان العدو
مشركا أو مسلما باغيا وللامامة في اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان
عقدت له الامامة فعلى كافة الامامة استنقاذها أو جته الامامة من نصرته وهو على امامته
ما كان مرجو الخلاص . وأمور الفسك كما بقتال أو فداء فان وقع الاياس منه لم يخل
حال من أسره من أن يكونوا شركيين أو بغاة المسلمين فان كان في أسر المشركين خرج
من الامامة لبأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعه غيره على الامامة فان عهد
بالامامة في حال أسره نظر في عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا
لانه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه

وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء امامته واستقرت امامة ولي عهده بالاياس من خلاصه لزوال امامته فلو خلس من أسره بعد عهده نظري خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الي امامته لخروجه منها بالاياس واستقرت في ولي عهده وان خلس قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً وان لم يصير اماماً ٠٠ وان كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين اما أن يكونوا نصبوا لانفسهم اماماً أو لم ينصبوا فان كانوا فوزى لا امام لهم فالامام المأسور في أيديهم علي امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى اهل الاختيار ان يستبدوا عنه ناظراً يخلفه ان لم يقدر على الاستدابة فان قدر عليها كان أحق باختيار من يستبد به منهم فان خلع المأسور نفسه أو مات لم يصير المستتاب اماماً لانها نياية عن موجود فرالت بفقده وان كان اهل البغي قد نصبوا لانفسهم اماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور في أيديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة وعلى اهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلس المأسور لم يعد الي الامامة لخروجه منها (فصل) واذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدير الامة فاذا استتم عقدتها للامام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام ٠٠ فالقسم الاول من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء لانهم يستنبون في جميع الامور من غير تخصيص ٠٠ والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم أمراء الاقاليم والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الاعمال عام في جميع الامور ٠٠ والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال ٠ والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الاعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو اقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده لان كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه

الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فأما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه . موسى عليه الصلاة والسلام « واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى أشدد به أزرى وأشركه في أمري » فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الامامة أجوز ولان ما وكل الى الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرده بها ليستظهر به علي نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل . . ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا الذنب وحده لانه مضمي الآراء ومنفذ الاجتهاد فالتنضي أن يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما . وعرفه بتفصيلهما فانه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى فلا يصل الي استنابة الكفاية الا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظم السياسة . . حكي ان المؤمن رضى الله عنه كتب في اختيار وزيراني التمسث لامورى رجلا جامعاً لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ان أوتئمن علي الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه المحظرة وتغنيه الامعة له صولة الامراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان أحسن اليه شكر وان ابتلى بالاساءة صبر لا يبيع نصيب يومه بجرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال (الوافر)

بديته وفكرته سواه * اذا اشتبهت على الناس الامورُ

وأحزم ما يكون الدهر يوماً * اذا اعيى المشاورُ والمشير

وصدرُ فيه لهم اتساعُ * اذا ضاقت من الهم الصدور

فهذه الاوصاف اذا كملت في الزعيم المدير وقبل ما تكمل فالصلاح بنظره عام وما ينط برأيه وتدبيره تام وان اختلفت فالصلاح بحسبها يتخلل والتدبير علي قدرها يعثل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة المعازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة الملة . فاذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لانها ولاية تفتقر الي عقد

والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكما وان أمضاه الولاية عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد اخص فلم تنعقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استنبه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة واذا جمع بينهما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقود اخص أن يقول قد قلدتك ما الى نيابة عنى فتعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر والاستنباط في النظر فان قال له نب عنى فيما الى احتدل أن تنعقد به الوزارة لانه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنباط واحتدل أن لا تنعقد به الوزارة لانه اذن يحتاج الى أن يتقدمه عقد والاذن في أحكام العقود لا تصح به العقود ولكن لو قال قد استبتك فيما الى انعقدت به الوزارة لانه عدل عن مجرد الاذن الى ألفاظ العقود ولو قال انظر فيما الى لم تنعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به والعقد لا يبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الامم من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرين أحدهما ان من عاداتهم الا كثرة يد ير القول عن كثيره فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استعملوا الكلام فقتصروا على الإشارة غير انه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سايهم فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثاني انهم لقلة ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهيم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد فهذا وجهه . والوجه الثاني وهو بعرف المنصب أشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتعقد به هذه الوزارة لانه قد جمع بين عموم النظر فيما اليه بقوله استوزرتك لان نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ولو قال قد فوضت اليك وزارتي احتدل أن تنعقد به هذه الوزارة لان ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ويحتمل أن لا تنعقد لان التفويض من احكام هذه الوزارة فافتقر الى عقد يتقدمه والاول من الاحتمالين أشبه بالصواب فعلى هذا لو قال قد فوضنا اليك الوزارة صح لان ولاية الامور يكونون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشيء اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله فوضت اليك وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أنعم قول عقدت به وزارة التفويض وأوجزه ولو كنى غير

الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة لخروجه عن العرف المهود فأما اذا قال قد قلدتك وزارتي أوقد قلدناك الوزارة لم يصرب هذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لان الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه « واجعل لي وزيراً من اهلي هارون أخى أشدد به ازرى وأشركه في أمرى » فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنهابشدة أزروه واشراكه في أمره لان اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه. أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو النقل لانه يحمل عن الملك أنفاله. الثانى أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى « كلا لاوزر » أى لاملجأ فسمى بذلك لان الملك يلجأ الى رأيه ومعونته. والثالث أنه مأخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولاى هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالامور

(فصل) واذا تقرر ماتعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الامامة والوزارة أحدهما يختص بالوزير وهو مظامة الامام لما أمضاء من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام. والثانى مختص بالامام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتديره الامور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه لان تدبير الامة اليه موكل وعلى اجتهاده محمول ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقد الحكم كما يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتيب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وان يقد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وأن يستتيب في تنفيذها لان شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة. وكل ماصح من الامام صح من الوزير الاثلاثة أشياء. أحدها ولاية العهد فان للامام أن يعهد الي من يرى وليس ذلك للوزير. الثانى أن للامام أن يستعفى الامة من الامامة وليس ذلك للوزير. والثالث أن للامام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام وما سوى هذه الثلاثة لحكم التفويض اليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه فان عارضه الامام في رد ما أمضاء كان في حكم نفذ على وجهه أوفى مال وضع في حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال فان كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش الي حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لان للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. فلو قلده الامام والياً

على عمل وقلة الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقهما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليداً فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير وان كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليده الامام لغيره عزل الاول واستشاف تقليد الثاني فصح الثاني دون الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الاول دون الثاني لان تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلاً له ويكون عزلاً لو علم بتقليده وقال بعض أصحاب الشافعي رضى الله عنه لا ينزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلده غيره حتى يعزله قولاً فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر وان تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يحجز أن يعزل من قلده الامام

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فكما أضعف وشروطها أقل لان النظر فيها مقصور على رأى الامام وتديره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم ويتجدد من حدث لم يعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الامور وليس بوال عايتها ولا متقلداً لها فان شورك في رأى كان باسم الوزارة أخص وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه وليس تفقر هذه الوزارة الى تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لانه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على أمرين . أحدهما أن يؤدي الى الخليفة . والثاني أن يؤدي عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف . أحدها الامانة حتى لا يخون فيما قد أؤتمن عليه ولا يشق فمما قد استصح فيه . والثاني صدق الالهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه . والثالث قلة الطمع حتى لا يرتنى فيما يلب ولا ينخدع في تساهل . والرابع ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصبى عن التناصف وتمنع من التعاطف . والخامس أن يكون ذكوراً لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه . والسادس الذكاء والفتنة . حتى لا تلدس عليه الامور فتشتبه ولا تموت عليه فتلبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن زهاد حيث يقول (الطويل)

أصابه معنى المرء روحُ كلامه فان أخطأ المعنى فذاك مَوَات
 اذا غلب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقظته للعالمين سُبَات
 والسابع أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل
 ويتدلس عليه الحق من البطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب ولذلك
 قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمى ويصم قال الشاعر (السريع)
 انا اذا قلت دواعي الهوى وأنصت السامعُ للقائل
 واصطرع القومُ بالبابهم نقضى بحكم عادل فاصل
 لانجعل الباطل حقاً ولا نلفظ دون الحق بلباطل
 نخاف ان نَسَفَهُ أحلامنا فيحمل الدهر مع الحامل

فان كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو الحفنة والتجربة
 التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير فان في التجارب خبرة بعواقب الامور وان
 لم يشارك في الرأي لم يحتج الى هذا الوصف وان كان ينتهى اليه مع كثرة الممارسة
 ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة
 عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أفاح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة ولان فيها
 من طلب الرأي ونبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الامور ما هو عليهن
 محظور. ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجوز أن يكون وزير التفويض
 منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من
 أربعة أوجه. أحدها انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس
 ذلك لوزير التنفيذ. والثاني أنه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقاييد الولاة وليس
 ذلك لوزير التنفيذ. والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير
 الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في
 أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس
 فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع أهل الذمة منها الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من
 الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين فترق في أربعة من شروط الوزارتين
 . أحدها ان الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ. والثاني ان
 الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والثالث ان العلم
 بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والرابع ان
 المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ

فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد امامين لانهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا» فان قلد وزيرى تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام . أحدها أن يفوض الي كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدهما فان كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا وان سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره . والقسم الثاني ان يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل الى واحد منهما ان يفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لافي واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه فان اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن رأى اجتماع علي صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما لان ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقاءهما على الرأى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لانه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً . والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون على أحد وجهين اما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد الى أحدهما وزارة بلاد المشرق والى الآخر وزارة بلاد المغرب واما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لان وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به

أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا أن يعزل مولي ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاء ولا يعزل من ولاء الخليفة وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل به أحد من الولاية وإذا عزل وزير التفويض اعزل به عمال التنفيذ ولم يعزل به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاية ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من يوب عنه لأن الاستخلاف تقليد فصاح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افرق حكمهما مع اطلاق التقليد وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز ممالك كل إقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه تحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين

الباب الثالث في تقليد الأمانة على البلاد

وإذا قد الخليفة أمير أعلى إقام أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة فأما العامة فعلى ضربين إماره استكفاء بعقد عن اختيار وإماره استيلاء بعقد عن اضطرار فأما إماره الاستكفاء التي تتعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إماره بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظره في المهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور . أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها غيذرها عليهم والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاء والحكام . والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما . والرابع حماية الدين والذب عن الحرم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل . والخامس إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأديين . والسادس الامامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها . والسابع تسيير الحجيج

من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه فان كان هذا الاقليم ثغراً متاخماً للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لاهل الخمس . . . وتعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لان الفرق بينهم ما خصوص الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الامارة فان كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراجعة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى غيره . . . وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين . احدهما أن يقلده عن اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم ينزل هذا الامير . والضرب الثاني ان يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤيده الاجتهاد اليه من النظر في الاولي والاصح . . . ولو أطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن ينفرد بعزله ومتى انفزل الوزير انفزل هذا الامير الا أن يقر الخليفة على امارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفي أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك ناحية كذا امانة على أهلها ونظراً علي جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال ولا يتناوله احتمال فاذا قلد الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراجعتها واذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا في العرف على مراعاة الاخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه ويجوز لهذا الامير ان يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض الا عن اذن الخليفة وأمره لان وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد واذا أراد هذا الامير ان يزيد في ارزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق وان زادهم لحى واث سبب يقتضيه نظر في السبب فان كان لما يرجي زواله لا تستقر به الزيادة علي التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب جاز للامير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استثمار الخليفة لانها من حقوق السياسة المؤكولة الى اجتهاده وان كان سبب الزيادة بما يقتضى استقرارها علي التأييد كالزيادة لحرب أبوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استثمار

الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضاءها ويجوز أن يرزق من باع من أولاد الجيش ويفرض لهم الغطاء بغير أمر ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله الي الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله لم يلزمه حمله الي الخليفة وصرفه في اقرب اهل الصدقات من عمله وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن اهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتامه لان أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق اهل الصدقات معتبرة بالوجود وإذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينزل بموت الخليفة وان كان من قبل الوزير انزل بموت الوزير لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينزل به الامير لان الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم احد قسمي الامارة العامة وهي امانة الاستكفاء المعقودة عن اختيار • ونحن نقدم امام القسم الاخير منها حكم الامارة الخاصة لاشرأ كهما في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في امانة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار النبى حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فأما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصور الامارة علي تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وايس له ان يتعرض للقضاء والاحكام ولجباية الخراج والصدقات • • فأما اقامة الحدود فما افتقر منها الي اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر الي اقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لاقامتها لانها من الاحكام الخارجية عن خصوص امارته وان لم يفتقر الي اختيار ولا بينة أو افتقر اليهما فنقد فيه اجتهاد الحاكم أو اقامة البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين فان كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك كان معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه الي الحاكم كان الحاكم احق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي نذب الحاكم الي استيفائها وان عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص الي هذا الامير كان الامير احق باستيفائه لانه ليس بحكم وانما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الامير دون الحاكم فان كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلداً أو رجما فالامير احق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ولان تتبع المصالح موكل الي الامراء المندوبين الي البعث عنها دون الحاكم المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم

فدخل في حقوق الامارة ولم يخرج منها الا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الا بنص . . . وأما نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاء والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل وانزاعا للمحق من المعترف الماطل لانه . وكول الي المنع من التظلم والتعاليب ومندوب الى الاخذ بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويبدأ فيها القضاء منع منه هذا الامير لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته وردهم الي حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بها الى اقرب الحكام من بلده ان لم يلحقهما في المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فما تنازعا ونفذ حكمه فيه . . . وأما تسير الحجيج من عمله فداخل في احكام امارته لانه من جملة المعونات التي ندب لها . . . فأما مامة الصلوات في الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاء بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل ان الامراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه . فان تاحت ولاية هذا الامير نغراً لم يكن له ان يتدبى جهاد أهله الا باذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان هجموا عليه بغير اذنه لان دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحرم . . . ويعتبر في ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليهما الاسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية علي امور دينية لاتصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فزيادة فضل . فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وان اختلفا في خصوص العمل . وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن عمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس علي واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاه في عمله علي مقتضى امارته اذا كان معهوداً الاعلى وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة فان حدث حدث غير معهود أوقفاه علي مطالعة الامام وعملا فيه بأمره فان خافا من اتساع الخرق ان اوقفاه قايماً بما يدفع هجومه حتي يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان راى الخليفة لاشرافه علي عموم الامور أمضى في الحوادث النازلة

(فصل) . . . واما امارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي ان يستولى الامير بالقوة علي بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تديرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الي الصحة ومن العظر الي الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطاني

في شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية مالا يجوز ان يترك مختلا مدخولا ولا فاسداً معلولاً فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكينة والعجز . . والذي يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشترك في التزامها الخليفة الولي والامير المستولى ووجوبها في جهة المستولى اغلظ . احدها حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدير امور الملة ليكون ما اوجبه الشرع من اقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً . والثاني ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها اثم المبائة له . والثالث اجتماع الكلمة على الالفه والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم . والرابع ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والاقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس ان يكون استيفاء الاموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحها أخذها . والسادس ان تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حمى الامن حقوق الله وحدوده . والسابع ان يكون الامير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه ان اطيع ويدعو الي طاعته ان عصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تتحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامة فلاجلها وجب تقليد المستولى فان كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذاً لتصرف في حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فان لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز للخليفة اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه في الاحكام والحقوق موقوفاً على ان يستيب له الخليفة فيهما من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن اضيف الى نيابته جبراً لما اعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب . وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول الامرين . احدهما ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكينة . والثاني ان ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن المصالح الخاصة فاذا صحت اماره الاستيلاء كان الفرق بينها وبين اماره الاستكفاء من اربعة أوجه . احدها ان اماره الاستيلاء متعينة في المستولى واماره الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكني . والثاني ان اماره الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولى واماره الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكني . والثالث ان اماره

الاستيلاء تشتغل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره . والرابع ان وزارة التفويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود والمستولى ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين . وهي على ضربين . احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة . والضرب الثاني ان يفوض الى الامير فيها جميع احكامها من قسم الفنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهي أكبر الولايات الخاصة احكاماً وأوفرها فصولاً واقساماً وحكمها اذا خست داخل في حكمها اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازاً . والذي يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ستة اقسام . القسم الاول في تسير الجيش وعليه في السير بهم سبعة حقوق . احدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه اضعفهم ومحفظ به قوة اقوامهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدين متين فأوغوا فيه برفق فان المنبت لأرضاً قطع ولاظهرأبقى وشر السير الحثقة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المضعف أمير الرفقة يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره . والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها فلا يدخل في خيل الجهاد ضخماً كبيراً ولا ضرعاً صغيراً ولا حطماً كبيراً ولا عجم زارحاً هزيلاً لأنها لا تقي وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كثر . والثالث أن يراعى من معه من المقاتلة ومهم صنفان مستزقة ومتطوعة فأما المستزقة فهم أصحاب الديوان من أهل النية والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من النية بحسب القناء والحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا في النفي الذي ندب الله تعالى اليه بقوله هانفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله وفي قوله تعالى خفافاً وثقالاً

أربعة تأويلات • أحدها شبانا وشيوخا قاله الحسن وعكرمة • والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح • والثالث زكنا ومشاة قاله أبو عمر • والرابع ذاعبال وغير ذى عيال قاله الفراء وهو لاء يمطون من الصدقات دون النىء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في آية الصدقات ولا يجوز أن يمطوا من النىء لان حقهم في الصدقات ولا يملأ أهل النىء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لان حقهم في النىء ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يحز الجمع بين مافرق • والرابع أن يعرف على الفريقين العرفاء وينقب عليهما النقباء ليصرف من عرفائهم ونقبائهم احوالهم ويقربون عليه اذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه وقال الله تعالى «وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا» وفيها ثلاثة تأويلات • أحدها أن الشعوب النسب الاقرب والقبائل النسب الابعد قاله مجاهد والثاني أن الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان • والثالث أن الشعوب بطون المعجم والقبائل بطون العرب • والخامس أن يجمع لكل طائفة شعاعاً يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يابني عبد الرحمن وشعار الخزرج يابني عبد الله وشعار الاوس يابني عبيد الله وسمى خيله خيل الله • والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تحذيل للمجاهدين وارجاف للمسلمين أو عيناً عليهم للمشركين قدرته رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي سلول في بعض غزواته لتخذيذه المسلمين وقال تعالى «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أى لا يفتن بعضهم بعضاً • والسابع أن لا يعلىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأى ومذهب فيظهر من أحوال المبينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم اضداد في الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثرتهم العدد وتكاملت بهم القوة ووكلمهم فيما اضرته قلوبهم من السفاق الى اعلام الغيوب الموأخذ بضائر القلوب قال الله تعالى «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» وفيه تأويلان • أحدهما ان المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد • والثاني أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلاً نفوتها

(فصل) والقسم الثاني من احكام هذه الامارة في تدبير الحرب والمشركون في نار الحرب صنفان • صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها وتأبوا عليها فأميز

الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الاصلح للمسلمين وأنكأ للعشركين من يياهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال . والصنف الثاني لم تباههم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله الا أن يكون قوم من وراء من يقتلنا من الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبيانا بالقتل والتحريق وأن يسدأهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحجة بما يقودهم الى الاجابة فان قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن » يعنى ادع الى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان . أحدهما بالنبوة والثاني بالقرآن قاله السكبي وفي الموعظة الحسنة تأويلان . أحدهما القرآن في لين من القول قاله السكبي والثاني ما فيه من الامر والنهي وجادلهم بالتي هي احسن أى بين لهم الحق ويوضح لهم المحجة فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم الى الاسلام وانذارهم بالمحجة وقتالهم غرة وبيانا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال أبو حنيفة لادية على قاتلهم ونفوسهم هدر واذا ثقات الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به بين الصنفين ويتبرز به من جميع الجيش بأن يركب الا باق وان كانت خيول الناس دهما وشقراً ومنع أبو حنيفة من الاعلام وركوب الابلق وليس لنعمة من ذلك وجه روى عبد الله بن عون عن عمير عن ابى اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت ويجوز ان يجيب الى البراز اذا دعى اليه قد دعى ابى بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز يوم أحد فبرز اليه فقتله وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فبرز فيها من شرفاء قرىش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومسعود ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا لبرز أ كفاؤنا لنا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم برز على بن أبى طالب الى الوليد فقتله وبرز حمزة بن عبد المطلب رحمة الله عليه الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث الى شبة فاختلفا بضربتين أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شبة لوقته واحتمل عبيدة حيا قد قدت رجله فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (المتقارب)

أيا عين جودى ولا تبخلى بدمعك وكفا ولا تنزرى

على سيد هدنا هلكه كريم المشاهد والعنصر
عبدة أسمى ولا نرنجيه ه لعرف غداانا ولا منكر
وقد كان يحمي غداة القتلا ل حامية الجيش بلمبر

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشى نذوراً أن قتل حمزة بابيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه
ولا كت كبده رضوان الله عليه وأنشأت تقول (السريع)

نحنُ جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذاتُ سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخى وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيتُ نذرى شفيت وحشى غليل صدرى
فشكرُ وحشى على عمرى حتى تضم أعظمى في قبرى

وهذا أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله إليه من بنى هاشم وبنى عبد
المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم واشفاقه عليهم وبارز أبا بنفسه يوم أحد وأذن
لعمى عليه السلام في حرب الخندق والخطب أصعب واشفاقه صلى الله عليه وسلم على على
أكثر بارز عمرو بن عبدود لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز
في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الاحجام
عنه والحذر منه يا محمد السهم ترمون ان قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا
في النار يعذبون فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا إلى النار وأنشأ
يقول (الكامل)

ولقد دنوت إلى النداء ه لجمعهم هل من مبارز (١)
ووقفت أذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
إني كذلك لم أزل متسرعا نحو الهزاهز
ان الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائز

فقام على عايه السلام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبارزة فأذن له وقال
أخرج ياعلى في حفظ الله وعباده فخرج وهو يقول (الكامل)

إشرب أناك يجيب صو تك في الهزاهز غير عاجز
ذونية وبصيرة يرجو العداة نجاة فاز
إني لارجو أن أقيم عايك نائحة الجنائز
من طعنة نجلاء يبهز ذكرها عند الهزاهز

(١) في كتب السير تذكر هذه الأبيات وأبيات على بعدها بالفاظ أخر أحسن من هذه

وتجاوزا وثارَت عِجاجة أخفتهما عن الابصار ثم انجلت عنهما وعلى عليه السلام يسبح
سيفه بثوب عمرو وهو قاتل حكام محمد بن اسحق في مغازيه فدل هذان الخبران علي جواز
البراز مع التعرير بالنفس • • فاما اذا اراد المقاتل ان يدعو الى البراز مبتدئاً فقد منعه أبو
حنيفة لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بني وجوزه الشافعي لانه اظهار قوة في
دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله وحث
عليه وتخبر له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به حكى محمد بن اسحق أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزله وقال من
يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أنا أخذه بحقه
فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير بن العوام
وقال أنا أخذه بحقه فأعرض عنه فوجدوا في أنفسهما ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ
هذا السيف بحقه فقام اليه ابو دجانة سهاك بن خراشة فقال وما حقه يا رسول الله قال
ان تضرب في العدو حتى ينحني فأخذه منه واعلم بعصاة حمراء كان اذا أعلم بهاء علم الناس
أنه سيقاتل ويبلى ومشي الى الحرب وهو يقول (السريع)

أنا الذى أخذته في رقه اذ قال من يأخذه بحقه

قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه

المدرِك الفائض فضل رزقه من كان في مغربه وشرقه

ثم جعل يتختر بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها المشية يبغضها الله الا في
هذا الموطن ودخل في الحرب مبتدئاً بالقتال فأبلى وأنكى وهو يقول (السريع)

أنا الذى عاهدنى خيلى ونحن بالسفح من النخيل

أن لا أقوم الدهر فى الكبول أخذت سيف الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالى المبتدى بها والحجيب اليها كان لتمكين المبارزة
شرطان • أحدهما ان يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه ان يعجز عن مقاومة
عدوه فان كان بخلافه منع • والثانى أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر فقدسه فيهم فان
فقد الزعيم المدير مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البراز ثقة
بنصر الله سبحانه وأنجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حض على
الجهاد أن يحرص للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يؤثر أحد أمرين
اما تحرير المسلمين على القتال حمية له واما تخذيل المشركين بجماعة عليهم في نصرة الله
حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر

فخض الناص على الجهاد وقال لكل امرئ ما أصاب وقال والذي نفسى بيده لا يقتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الأذخلة الله الجنة فقال عمير بن حمام من بنى مسلماً وفي يده تمرات بأكلهن يج بج ما بقى يبنى وبين الجنة الآن يقتلنى هؤلاء القوم ثم قذف بالتمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رحمه الله وهو يقول (السريع)

ركضاً الى الله بغير زاد الا التقي وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكلُّ زاد عُرْضَةُ النفاذ
غير التقي والبرِّ والرشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون حتى يقتلوا لأنهم موادعون كالذراري • والثاني يقتلون وإن لم يقتلوا لأنهم ربما أشاروا برأى هو أنكى للمسلمين من القتال وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حيث قتل (الطويل)

أمرتهم أمرى بمنعرج الأولى فلم يستبينوا الرشداً الاضحي الغد
فلماصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم واتى غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقتلوا للهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء المستخدمون - والوصفاء - المماليك فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين وإذا ترسوا في الحرب بذنابهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والأطفال فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز ولو ترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجوز قتلهم فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم في أيديهم فإن قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة وحدها إن لم يعرفه ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبى سفيان بن حرب يوم أحد واستعلي عليه ليقنله فرآه ابن شعوب فبرز إلى حنظلة وهو يقول (السريع)

لاحيناً صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طمن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول (الطويل)

وما زال مهري مزجراً الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب

أقائهم طراً وأدعو لغال وادفعهم عنى بركن صليب

ولو شئت نجاني حصان طمرة ولم احمل الزعماء لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيئاً له حين لم يشكره (الطويل)

لولا دفاعي بآبن حرب ومشهدى لالقيت يوم النعف غير مجيب

ولولا مكر المهر بالنعف قرقرت ضباع علي اوصاله وكليب

فأما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضى الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قودة أمر الله تعالى باعدادها في جهاد عدوه حيث يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» وجعفر انما عقر فرسه بعد ان أحيط به فيجوز ان يكون عقره لها لثلاثين قوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم والا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررت في سبيل الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بفرار ولكنه الكرار ان شاء الله

(فصل) والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم. والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء. أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بأن يتبع المسكان ويحيط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة والثاني أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكون أوطأ الارض مكاناً أكثرها مرعاً وماء وأحرسها كدافاً وأطرافاً ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة. والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر. والرابع ان يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح احواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتصم الغرة في الهجوم عليه. والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل في كل جهة على من يراه كفواً لها. ويتفقد الصفوف من الخلل فيها وبراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها

• والسادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل اليهم من أسباب النصر ليقبل العدو في أعينهم فيكون عليه أجراً وبالجملة يتسهل الظفر قال الله تعالى «اذيربكم الله في منامك قليلا ولو أراكم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الامر» • والسابع ان يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من أهل الدنيا قال الله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا فؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة فؤته منها» • وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة فجمع الله تعالى في ترغيبه بين أمرين ليكون أرغب الفريقين • والثامن ان يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع الي أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لنبيه «وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله» • واختلف أهل التأويل في امره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأيد على أربعة أوجه • أحدها انه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قط الاهدوا وأرشد أمورهم • والثاني انه أمره بمشاورتهم تأليفالهم وتطيبيا لنفوسهم وهذا قول قتادة • والثالث انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك • والرابع انه أمره بمشاورتهم ليستأن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان • والتاسع ان يأخذ جيشه بما أوجهه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجور في دين ولا تخيف في حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقدروى حارث بن نهان عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب وانهاوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش قط الا سلط الله عليهم الرحلة وانهاوا جيوشكم عن الزنا فانه ما زنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس عمل صالح قبل الغزوة فاتما تقاتلون بأعمالكم • والعاشر ان لا يمكن أحداً من جيشه ان يتشاغل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها من مصابة العدو وصدق الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت مرغمة ومرحمة ولم أبعث تاجراً ولا زارعاً وان شر هذه الامة التجار والزراع الا من شح على دينه وغزا نبي من أنبياء الله تعالى فقال لا يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج بامرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعاً لم يحصد

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من

حقوق الجهاد وهو ضربان • أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى • والثاني ما يلزمهم في حق الامير عليهم فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء • أحدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه وقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام علي كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين فقال « يا أيها النبي حرص المؤمنين علي القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب علي كل مسلم لاقى العدو ان يقاتل رجلين منهم فقال « الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » وحرّم علي كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحدى حالتيهما ان يتحرف لقتال فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم وأما ان يتحيز الى فئة أخرى يجتمع معها علي قتالهم لقول الله تعالى « ومن يوليهم يومئذ دبره لامتحرفا للقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله » وسواء قربت الفئة التي يتحيز اليها أو بعدت فقد قال عمر رضى الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه أنافثة لكل مسلم ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجدوا الى المصابرة سبيلا ان يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة هذا مذهب الشافعي واختلف أصحابه فبين عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامة فقالت طائفة لا يجوز ان يولي عنهم منهزماً وان قتل للنص فيه وقالت طائفة يجوز ان يولي ناوياً ان يتحرف لقتال أو يتحيز الى فئة ليسلم من القتل وما تم الخلاف فانه وان عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل • والثاني ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حازراً لثواب الله تعالى ومطيعاً له في أوامره ونصرة دينه ومستصراً به على عدوه ليستسهل مالا فيكون أكثر ثباتاً وأبغ نكابة ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لامن المجاهدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلاً بعد أن قتل في المعركة من اشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقل أعداء الله أئمة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذّبوك وأخرجوك وقال أبو بكرهم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستفدّهم الله بك من النار فدخّل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قيل الاسرى بيوم فن قائل القول

ما قال عمر ومن قائل القول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال ما قولكم في هذين الرجلين ان مثاهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال نوح «رب لا نذر على الارض من الكافرين ديارا» وقال «موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم» وقال عيسى «ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» وقال ابراهيم «فمن ترعى فانه منى ومن عصاني فانك غفور رحيم» ان الله سبحانه يشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وان يكن منكم عيلة فلا يتقلب أحد منكم الا بفداء أو ضربة عنق وفداء كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان في الاسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلاً جسيماً وأبو اليسر رجلاً مجتهداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر قال يارسو . الله لقد أعانى عليه رجل مارأيت قط هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة ابن عمر فقال يارسول الله انى كنتى مسلماً ولكن القوم استكروهونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم باسلامك فان كان ماقلت فان الله سبحانه يجزيك ففدى العباس نفسه بمائة أوقية وفدى كل واحد من ابني أخيه وحليفه بأربعين أوقية ونزل في العباس قوله تعالى «يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم» فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اسرى بدر لفقر المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه علي ما فعل فقال «ما كان لى أن يكون له اسرى حتى يشخن فى الارض» يعنى به القتل «تريدون عرض الدنيا» يعنى مال الفدى «والله يريد الآخرة يعنى العمل بما يوجب ثواب الآخرة» والله عزيز حكيم» يعنى عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما أراد له لكم «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» يعنى به مال الفداء المأخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة تأويلات . أحدها لولا كتاب من الله سبق فى أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذتم من فداء اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد . والثانى لولا كتاب من الله سبق فى أنه تستحل الغنائم لمسكم فى تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤخذ أحد بعمل أثناء على جهالة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لو عذبنا الله فى هذه الآية يا عمر مانجا غيرك . والثالث

من حقوق الله تعالى ان يؤدى الامانة فيما حازه من الغنائم ولا يغفل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغانمين بمن شهد الوقعة وكان على العدو يدان لكل واحد منهم فيها حقاً قال الله تعالى «وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة» وفيه ثلاثة تأويلات • أحدها وما كان لنبي أن يغفل أصحابه ويخونهم في غنائمهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه • والثاني وما كان لنبي أن يغفل أصحابه ويخونوه في غنائمهم وهذا قول الحسن وقتادة • والثالث ما كان لنبي أن يكتسب أصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم لرغبة منهم ولالرغبة فيهم وهذا قول محمد بن اسحق • والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يمايل من المشركين ذا قربى ولا ينجاني في نصرة دين الله دامودة فان حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية نزلت في حاطب بن أبى باتمة وقد كتب كتاباً الى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذه مع سارة مولاة لبنى عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليها فأنفذ عليها والزبير في أثرها حتى أخرجاه من قرن رأسها فدعا حاطباً وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله يا رسول الله اتى لمؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكنى امرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فطاعهم بذلك وعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم • وأما ما يلزمهم في حق الامير عليهم فاربعة أشياء • أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لان ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» وفي أولى الامر تأويلان • أحدهما أنهم الامراء وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه • والثاني أنهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن اطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى • والثاني أن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تديره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم قال تعالى «ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلهم الذين يستبطنونه منهم» فجعل تقويض الامر الى وليه سبباً لحصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفى عليه يتعوه له وأشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاورة ليرجع بها الى الصواب • والثالث أن يسارعوا الى امثال الامر والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عما أمرهم به واقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب احوالهم

ولا يغلظ فقد قال الله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » وروى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره . والرابع أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف ومائل بين القوى والضعيف وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين يقولون أقسم علينا فيثنا حتى ألجؤوا إلى شجرة فاخطف عنه رداءه فقال ردوا على رداءي أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجرتها ما نعمنا لقسمة عليكم وما ألتفتوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذباً ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقادياها الناس والله مالي من فيثكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والخيط فان الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة نجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه الكبة اعلم بها برذعة بعيري قد برد فقال اما نصيب منها فلك فقال اما اذا باغت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحها بين يديه

(فصل) والقسم الخامس من احكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو واصبر وان تطاولت به المدة ولا يولي عنه وفيه قوة قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » وفيه ثلاثة تأويلات . أحدها اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن . والثاني اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدكم ورابطوا وعدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب . والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملزمة النصر وهذا قول زيد بن أسلم . واذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال أحدها أن يسلموا فيصير لهم بالاسلام مالنا وعلهم ماعلينا ويقرروا على ممالكنا من بلاد واموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وتصير بلادهم اذا أسلموا دار الاسلام يجري عليهم حكم الاسلام ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت أحرزوا باسلامهم ممالكنا في دار الحرب من أرض ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم وقال أبو حنيفة يغنم مالا ينقل من أرض ودار ولا يغنم ما ينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة قد أسلم في حصار بني قريظة ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز اسلامهما أموالهما ويكون اسلامهم اسلاماً لصغار أولادهم ولشكل حمل كان لهم وقال أبو حنيفة اذا أسلم كافر في دار الاسلام

لم يكن اسلاماً لمغار ولده ولو أسلم في دار الحرب كان اسلاماً لصغار ولده ولا يكون اسلاماً
للحمل وتكون زوجته والحمل فيثا ولو دخل مسلم دار الحرب فاشتري فيها أرضاً ومناخاً
لم يملك عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون مملوكه
من أرض فيثا . والخصلة اثنتان أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبي
ذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون في الاسرى خيراً في
استعمال الاصلح من أربعة أمور . أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق . والثاني أن
يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق . والثالث أن يفادي بهم على مال
أو اسرى . والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى « اذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب » وفيه وجهان . أحدهما انه ضرب رقابهم صبراً بعد القدرة عليهم .
والثاني انه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى يفضى الي ضرب رقابهم في المعركة ثم قال « حتى
اذا أمنتهم فشدوا الوثاق » يعنى بالأنحان الطعن ويشد الوثاق الاسر « فاماننا بعد
واما فداء » وفي المن قولان . أحدهما انه العفو والاطلاق كما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثمانية بن اثال بعد اسره . والثاني أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل
وأما الفداء ففيه هاهنا قولان . أحدهما أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما
فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجلاً
برجلين . والثاني انه البيع وهو قول مقاتل « حتى تضع الحرب أوزارها » وفيه تأويلان
أحدهما أوزار الكفر بالاسلام . والثاني ائقال الحرب وهو السلاح وفي المقصود
بهذا السلاح الموضوع وجهان . أحدهما سلاح المسلمين بالنصر . والثاني سلاح
المشركين بالهزيمة ولهذا الأحكام الاربعة شرح يذكر مع قسمة الغنيمة بعد . والخصلة
الثالثة أن يبذلوا مالا على المسألة والمواذعة فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين
أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف
خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك اماناً لهم في الانكفاف به عن قتالهم في
هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثاني أن يبذلوه في كل عام فيكون
هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان به مستمراً والمأخوذ منهم في العام الاول غنيمة تقسم
بين الغانمين وما يؤخذ في الاعوام المستقبلة يقسم في أهل التي ولا يجوز ان يعاود جهادهم
ما كانوا مقيمين علي بذل المال لاستقرار المواذعة عليه واذا دخل أحدهم الى دار
الاسلام كان له بعقد المواذعة الامان على نفسه . وماله فان منعوا المال زالت المواذعة
وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من اهل الحرب وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم

من مال الجزية والصلح نقضاً لآمانهم لانه حق عليهم فلا ينقض العهد بمنهم منه كالديون فأما حل أهل الحرب هدية ابتدؤها لم يصبر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها لأن العهد ما كان عن عقد والخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد اذن له في الهدنة أو فوض الامر اليه . . قد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين ويقتصر في مدة الهدنة على اقل ما يمكن ولا يجاوز أكثرها عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الي انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد فان نقضوه صاروا حرباً يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة صاحبا عند الشافعي وعنوة عند أبي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل ما في أيدينا من رهائنهم قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم وقاوا وفاء بعدد خير من غدر بعدد وقال النبي صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة لمن ائتمك ولا تخن من خانك فاذا لم يحجز قتل الرهائن لم يحجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربهم وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجلاً وجب اطلاقهم وأمنهم وان كانوا ذراري نساء وأطفالاً وجب ايصالهم الى أهاليهم لانهم اتباع لا ينفردون بنفسهم ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة ردّ من اسلم من رجالهم فاذا اسلم احد منهم رد اليهم ان كانوا أمة او نين على دمه ولم يرد اليهم ان لم يؤمنوا عليه ولا يشترط ردّ من اسلم من نسائهم لانهن ذوات فروج محرمة فان اشترط ردهن لم يحجز ان يردوا ودفع الى ازواجهن مهورهن اذا طلقن . . واذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة لم يحجز ان يهادنهم ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها لقوله تعالى «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» وأما الامان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يعني عبيدهم وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون ما ذواله في القتال

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو وقتاله يجوز لامير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات قد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحرير واذا رأى في قطع نخلمهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به

ليظفر بهم غنوة او يدخلوا في السلم صلحا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا لاسلامهم وامر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الاصفر يرى نوا من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها احب اليهم من الوضيع فقطع بهم وحزنوا له وقالوا انما قطعتم نخلة وأحرقت نخلة ولما قطع نخلة قال سماك اليهودي في ذلك (المتقارب)

السنا ورتنا الكتاب الحكيم
وانتم رعلاء لشاء عجاف
ترون الرعاية مجدا لكم
فيا أيها الشاهدون انتهوا
لعل الالي الى وصرف الدهو
بقتل النضير واجلائها
يم على عهد موسى فلم نصرف
بسهل تهامة والاحنف
كذا كل دمي بكم مجحف
عن الظلم والنطق الموكف
رتديل من العادل المنصف
وعقر النخيل ولم تحطف

فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هم أتوا الكتاب فضيعوه
كفرتهم بالقران وقد أنا كم
فهم على سرة بني لوى
فهم عمى عن التوراة بور
بتصدق الذي قال النذير
حريق بالبورقة مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل في صدور المسلمين وقالوا يارسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه من وزر فأنزل الله تعالى « ما قطعتم من لينة أو تركتوها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » وفي لينة أربعة أقاويل . أحدها أنها النخلة من أى الاصناف كانت وهذا قول مقاتل . والثاني أنها كرام النخل وهذا قول سفيان . والثالث انها الفسيلة لانها ألين من النخلة . والرابع أنها جميع الاشجار لينتها بالحياة ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نساء وأطفال لانه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم غنوة وصلحا واذا استسقى منهم عطشان كان الامير بخيرا بين سقيه أو منعه كما كان بخيرا فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم واره عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي بدر فalcوا في القلب ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم - م حيا ولا ميتا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها

ودفن بها ولم يفصل ولم يصل عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكلوهم فأنهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك بهم تكريماً لهم واجراء لحكم الحياة في ذلك قال الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » وفيه تأويلان . أحدها أنهم أحياء في الجنة بعد البعث وليسوا في الدنيا بأحياء . والثاني وهو قول الأكثرين أنهم بعد القتل أحياء استعمالاً لظاهر النص فرقاً بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجيوش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفه دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوات والعلوفة الي ماسواها من ملبوس ومركوب فان دعهم الضرورة الى ذلك كان مالبسوه أو ركوبه أو استعمالوه مسترجعاً منهم في المغنم ان كان باقياً ومحتسباً عليهم من سهمهم ان كان مستهلكاً ولا يجوز لاحد منهم أن يطأ جارية من السبي الا بعد أن يعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء فان وطئها قبل القسمة عزر ولا يحد لان له فيها سهماً ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الى الغنيمة فان أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولد له ان ملكها وان وطئ من لم يدخل في السبي حد لان وطأها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقت * فاذا عقدت هذه الامارة على غزوة واحدة لم يكن لاميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم واذا عقدت عموماً عاماً بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزوفه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الا قدر الاستراحة وأقل ما يجزيه أن لا يعطل عاماً من جهاد ولهذا الامر اذا فوّضت اليه الامارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً الى ثغره فاذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته وان كانت امارة خاصة أجرى عليها حكم الخصوص

الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام . قتال أهل الردة . وقتال أهل البنى . وقتال المحاربين . فأما القسم الاول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو أساموا عن كفر فكلوا الفريقين في حكم الردة سواء فاذا ارتدوا عن الاسلام الى أى دين انتقلوا اليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجوز أن يقر من ارتد اليه لان الاقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من بدل دينه فاقتلوه فاذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من أحد أمرين اما ان يكونوا في دار الاسلام شذاذاً وافراداً لم يتحيزوا بدار يميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فان ذكروا شبهة في الدين أو سخط لهم بالحجج والادلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا الى حكم الاسلام كما كانوا وقال مالك لا قبل توبة من ارتد الى ما يستتر به من الزندقة الا أن يتدبها من نفسه واقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حجج في الاسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاءه بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة والزمه القضاء بعد التوبة ومن اقام على ردة ولم يتب وجب قتله رجلاً كان او امرأة وقال ابو حنيفة لا تقتل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امرأة كانت تكنى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردة بمجرد ولا عهد ولا توكيل ذبيحته ولا تتكلم منه امرأة واختلف الفقهاء في قتلهم هل يجعل في الحال او يؤجلون فيه ثلاثة ايام علي قولين احدهما تعجيل قتلهم في الحال لثلاثي عشر لله عز وجل حق . والثاني ينظرون ثلاثة ايام لعلهم يستدركونه بالتوبة وقد انظر على عليه السلام المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ويقتل صبراً بالسيف وقال ابن سريج من احتجب الشافعي يضرب بالحشيش حتى يموت لانه ابطأ قتلاً من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه وورى مقبوراً ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام المبينة لهم ويكون ماله فيثافي بيت مال المسلمين مصر وافي اهل الفى لانه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيثا وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها . فاذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الاسلام موقوفاً عليه فان عاد الى الاسلام أعيد عليه وان هلك على الردة صار فيثا وقال أبو حنيفة أحكم بموته اذا صار الى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين اذا لم ينحازوا الى دار وكانوا شذاذاً بين المسلمين . والحال الثانية ان ينحازوا الى دار يفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتلهم على الردة بعد

مناظرتهم على الاسلام وايضاح دلائله ويجرى على قتالهم بعد الانذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتاً ومصافتهم في الحرب جهاراً وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبراً ان لم يتب ولا يجوز ان يسترق عند الشافعي رحمه الله واذا ظهر عليهم لم تسب ذرايرهم وسواء من ولد منهم في الاسلام أو بعد الردة وقيل ان من ولد منهم بعد الردة جاز سبيهم وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نساءهم اذا لحقن بدار الحرب واذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغنائم وكان مال من قتل منهم فيثاً ومال الأحياء موقوفاً ان أسلموا رد عليهم وان هلكوا على ردتهم صار فيثاً وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيثاً اذا وقع الایاس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن اذا أسلموا وما استهلكوا من أموال المسلمين في غير نائرة الحرب مضمون عليهم واختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين . أحدهما يضمنونه لان معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة . والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال قد أصاب أهل الردة علي عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوساً وأموالاً عرف مستهلكوها فقتل عمر رضي الله عنه يدون قتلاتنا ولا ندى قتالهم فقال أبو بكر لا يدون قتلاتنا ولا ندى قتالهم فحرت بذلك سيرته وسيرة من بعده . وقد أسلم طليحة بعد ان وسى كان قد قتل وسباً فأقره عمر رضي الله عنه بعد اسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال اعطني فاني ذو حاجة فقال من أنت فقال أبو شجرة فقال أي عدو الله ألت الذي تقول (الطويل)

ورويت رحي من كتيبة خالد واني لارجو بعدها ان أعمر

ثم جعل يعلمو بالردة في رأسه حتى ولي راجعاً الي قومه وهو يقول (البيسط)
 ضن علينا أبو حفص بنائله وكلُّ مخبِطٍ يوماً له ورق
 ما زال يضربني حتى حدث له وحال من دون بعض البغية الشفق
 لما رهبتُ أبا حفص وشُرطته والشيخ يقرع أحياناً فينحمق

فلم يعرض له عمر رضي الله عنه بسوى التعزير لاستطالته بعد الاسلام . ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب . فأما ما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة أوجه . أحدها انه لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب . والثاني انه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به علي ردتهم ويجوز أن يصالح أهل الحرب . والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نساءهم ويجوز ان يسترق أهل الحرب

وتسبي نساؤهم . والرابع أنه لا يملك الغانمون أموالهم ويمسكون ما غنوه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويفخون وتكون أرضهم فينا وهم عنده كهبة الاوثان من العرب وأما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة أوجه . أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالشركين . والثاني اباحة دماءهم اسرى وممتعين . والثالث تصير أموالهم فينا لكافة المسلمين . والرابع بطلان منا كتحتهن بمضى العدة وان اتفقوا على الردة وقال ابو حنيفة تبطل منا كتحتهن بارتداد احد الزوجين ولا تبطل بارتدادها معا ومن ادعت عليه الردة فأذكرها كان قوله مقبولا بغير عينة ولو قامت عليه اليينة بالردة لم يصير مسالما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا منع قوم من اداء الزكاة الى الامام العادل جحودا لها كانوا بالاجحود مرتدين بحري عايم حكم اهل الردة ولو امتنعوا من ادائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضي الله عنه مائى الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا فقال عمر رضي الله عنه علي م تقاتلهم ورسول الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا نعم صومائى دماءهم واولادهم الا بحقها قال ابو بكر هذا من حقها ارايت لو سألوا ترك الصلاة ارايت لو سألوا ترك الصيام ارايت لو سألوا ترك الحج فاذا لا تبق عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني عناقا وعقلا بما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاءتهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر رضي الله عنه وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة في شعره حين يقول (الطويل)

الافا صحبينا قبل نائرة الفجر لعل منايا قريب ولا ندرى
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيأجبنا ما بال ملك ابى بكر
فان الذى سالوكم فمعتدوا لكاتمراوا احلى اليهم من التمر
سنة منكم ما كان فينا بقية كرام على العزاء فى ساعة العسر

(الفصل الثانى فى قتال اهل البنى) . واذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يجاروا واجريت عليهم احكام العدل فما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعل بن ابى طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه وقال احدهم وهو

يخطب على منبره لاحكام الله فقال على رضى الله عنه كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نبذوكم بقتال ولا نمنعكم الفئء مادامت ايديكم معنا . فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلافهم بأهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للامام ان يمزر منهم من تظاهر بالفساد ادباوزجراً ولم يتجاوزوه الى قتل ولا حد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث . كفر بعد ايمان . اوزنا بعد احسان . او قتل نفس بغير نفس فان اعتزلت هذه الفئة الباغية اهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة فان لم تتمتع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالهروان فولى عليهم عاملا اقاموا على طاعته زمانا وهو لهم مواعد الى ان قتلوه فانفذ اليهم ان ساموا الى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله قال فاستساموا الى اقتل منكم وسار اليهم فقتل اكثرهم . وان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتناء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما ولا قدموا عليهم زعيماً كان ما اجتنبوه من الاموال غصباً لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردوداً لا يثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم اماما اجتنبوا بقوله الاموال ونفذوا بامر الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالرد ولا لما اجتنبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المبينة ويفيؤا الى الطاعة قال الله تبارك وتعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » وفي قوله « فان بغت احدهما على الاخرى » وجهان . احدهما بغت بالتعدى في القتال . والثاني بغت بالعدول عن الصالح وقوله « فقاتلوا التي تبغي » يعنى بالسيف ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة وفي قوله تعالى « حتى تفيء الى امر الله » وجهان . احدهما حتى ترجع الى الصالح الذي امر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير . والثاني الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قتادة فان فاءت اى رجعت عن البغي فاصلحوا بينهما بالعدل فيه وجهان . احدهما بالحق . والثاني بكتاب الله تعالى فاذا قلد الامام اميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً ويخاف قتالهم قتال

المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه . أحدها ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتقد به قتلهم ويجوز أن يعتقد قتل المشركين والمرتدين . والثاني أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين . والثالث أن لا يجيز على جريحهم وإن جاز الاجهاز على جرحى المشركين والمرتدين أمر على عليه السلام مناديه أن ينادى يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفق علي جريح . والرابع ان لا يقتل اسراهم وإن قتل اسرى المشركين والمرتدين ويعتبر احوال من في الاسر منهم فمن أمنت رجعته الى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هبأت غل يداً مطلقها واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول

(الكامل)

أأقاتل الحجاج عن سلطانه
اني اذا لاخو الزياره والذى
بيد تقرر بانها مولاته
شهدت باقبح فعله غدرا
ماذا أقول اذا برزت ازاءه
في الصف واحتججت له فعلا
أأقول جار على لاني اذا
لاحق من جارت عليه ولاته
وتحدث الاقوام ان صنائعا
غرست لدى فحفظت نخلاته

والخامس ان لا ينغم أموالهم ولا يسبي ذراريهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها . والسادس أن لا يستعان لقتالهم بمشرك . معاهد ولا ذمى وإن جازان يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة . والسابع أن لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال فإن هادنهم الى مدة لم يلزمه فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وإن وادعهم على مال بطلت المoadعة ونظر في المال فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يردده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقه وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده اليهم . الثامن أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانهادار اسلام تمنع ما فيها وإن بقي أهلها فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاضطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم فإن المسلم اذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم ولا يستعان به في قتالهم ويرفع اليد عنه في وقت القتال وبعده وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يستعان على قتالهم

(٧ - الاحكام)

بدوا بهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون علي متلفه وما أتلّفوه في نارة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما أتلّفوه علي أهل العدل في غير نارة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم وما أتلّفوه في نارة الحرب في وجوب ضمانه عليهم قولان . أحدها يكون هدرًا لا يضمن . والثاني يكون مضمونًا عليهم لان المعصية لا تبطل حقًا ولا تسقط غرمًا فضمن النفوس بالقتل في العمد والدية في الخطأ . ويفصل قتلى أهل البني ويصلي عليهم ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس علي ميت في الدنيا عقوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض علي أمتي غسل موتاهم والصلاة عليهم وأما قتلى أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم والصلاة عليهم قولان . أحدهما لا يغسلون ولا يصلي عليهم تكريمًا وتشريفًا كالشهداء في قتال المشركين . والثاني يغسلون ويصلي عليهم وإن قتلوا بغيا قد صلي المسلمون على عمر وعثمان رضي الله عنهما وصلى بعد ذلك على علي عليه السلام وإن قتلوا ظلمًا وبغيا ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال أبو حنيفة أورث العادل من الباغي لانه محق ولا أورث الباغي من العادل لانه مبطل قال أبو يوسف أورث كل واحد منهم ما من صاحبه لانه متاويل في قتله وإذا مرّ تجار أهل الذمة بعشائر أهل البني فمشر أموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات لانهم مرّوا بهم مختارين والزكوات مأخوذة من المقيمين المكروهين وإذا أتى أهل البني قبل القدرة عليهم حدوداً ففنى اقامتها عليهم بعد القدرة وجهان

(الفصل الثالث في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق) وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فاختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب . أحدها أن الامام ومن استتابه الامام على قتالهم من الولاية بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب وبين أن يقتل ويصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفىهم من الأرض وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعي . والمذهب الثاني أن من كان منهم ذا رأى وتدبير قتله ولم ينف عنه ومن كان ذا بطش وقوة قطع

يده ورجله من خلاف ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزيره وجبسه هذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لاختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث انها مرتبة باختلاف أفعالهم لاختلاف صفاتهم فن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزير ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وهو مذهب الشافعي رضى الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال فالامام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم واما قوله تعالى « أو ينفوا من الارض » فقد اختلف أهل التأويل فيه على اربعة اقوال . أحدها انه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهرى . والثاني انه اخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبيرة . والثالث انه الحبس وهو قول ابى حنيفة ومالك . والرابع وهو أن يطلبوا لاقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي . واما قوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ففيه لاهل التأويل ستة اقوال أحدها انه وارد في المحاربين المفسدين من اهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حداً ولاحقاً وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم . والثاني انه وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل القدرة عليهم وأما النائب بغير امان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولاحق وهذا قول على بن ابى طالب كرم الله وجهه والشمعي . والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بمدح لوقفه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضى الله عنه . والرابع أنه وارد فيمن كان في دار الاسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة رضى الله عنهم . والخامس أن توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن في منعة توضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي . والسادس ان توبته قبل القدرة عليه توضع عنه جميع الحدود والعقوبات الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف اهل التأويل فيها . ثم نقول في المحاربين انهم اذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال اهل البغى في عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه . أحدها أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومديرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولي

من أهل البغى • والثاني انه يجوز أن يعمد في الحرب الى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد الى قتل أهل البغى • والثالث انهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغى • والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبس احد من أهل البغى • والخامس ان ما اجتبهوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا منها لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا • واذا كان المولى على قتالهم مقصورا لولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حداً ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حلهم الى الامام ليأمر بأقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدّ ويستوفيه من حق واذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من احد وجهين اما باقرارهم طوعا من غير ضرب ولا اكراه واما بقيام البيئة العادلة على أنسك فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه نظر فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال مالك يصلب حيّا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولى الدم كان عفوه لغوا ويصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصبه وغسله وصلى عليه وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لجهاشته ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ان كان في مثلها قصاص وفي احتام القصاص في الجروح وجهان • أحدهما انه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل • والثاني هو الى خيار مستحقه يجب بمطالبتة ويسقط بعفوه وان كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية لا جروح ان طلب بها وتسقط ان عفا عنها ومن كان منهم مهيّبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عزراً أدباً وزجراً وجاز حبسه لان الحبس أحد التعزيرين ولا يجاوز به ذلك الى قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الحاقاً بحكم المباشرين معه فان تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين فمن كان منهم قد قتل فاختيار الى الولى في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة احتام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو ويجرى على المحاربين وقطاع

الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجرأة في الامصار أغلظ جرماً لم يكونوا أخف حكماً وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحارى حيث لا يدرك الغوث فأما في الامصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الجرأة في الامصار واذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما في سقوطها من حد قد وجب وان اقترن بدعواهم امارات تدل على التوبة ففى قبولها منهم بغير بينة وجهاً محتملان . أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود . والثاني لا تقبل الاينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لانها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لاماً أخرت عنه

الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة . فالشرط الاول منها أن يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية . فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم وأما المرأة فلتنقص النساء عن رب الولايات وان تعلق بقولهن أحكام وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » يعنى في العقل والرأى فلم يجوز أن يقمن على الرجال . والشرط الثاني وهو يجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما اشكل وفصل ما اعضل . والشرط الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فبمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يتمتع الرق ان يفتى كما لا يتمتع الرق ان يروى لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا عتق أن يقضى وان كان عليه ولاء لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم . والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على

الكفار وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين اهل دينه وهذا وان كان عرف الولاية بتقليده . جازياً فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم له بالزومه لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم . واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم أنفذ . والشرط الخامس العدالة وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق الالهيّة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً لما تم بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته ونصح معها ولايته وانخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم . والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصح بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر من المنكر لتمييز له الحق من الباطل ويعرف الحق من المبطل فان كان ضريباً كانت ولايته باطلة وجوزها مالك كما جوز شهادته وان كان أصم فعلي الاختلاف المذكور في الامامة فأما سلامة الاعضاء فغير معتبرة فيه وان كانت معتبرة في الامامة فيجوز أن يقضى وان كان مقعداً ذامناً وان كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية . والشرط السابع ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتل على علم اصولها والارتياض بفروعها واصول الاحكام في الشرع اربعة . احدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ومحملاً ومفسراً . والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو اطلاق . والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويحتجده برأيه في الاختلاف . والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى اصول المنطوق بها والجمع عليها حتى يجد طريقاً الى العلم بأحكام التوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا احاط علمه بهذه اصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين وجاز له ان يفتي ويقضى وجاهز له ان يستفتى ويستقضى وان اخل بها او بشئ منها خرج من ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يجز ان يفتي ولا ان يقضى فان قلد القضاء لحكم بالصواب او الخطأ كان تقليد باطلاً وحكمه وان وافق الحق والصواب مردوداً وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء وجوز ابو حنيفة تقليد القضاء من ليس من اهل الاجتهاد ليستفتى في احكامه وقضاياه والذي عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة واحكامه مردودة ولان

التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا في ملزم الحق دون ملزمه . قد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه الى اليمن واليا وقال به تحكم قال بكتاب الله قل فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة لانه تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر احكام الشرع عنه مأخوذة فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ماورد النص به . . واما نفاة القياس فضر بان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص واخذوا بأقوال سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا في الاحكام تعاقبا بفجوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر وقد اختلف اصحاب الشافعي رضى الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين . احدهما لا يجوز للمعنى المذكور . والثاني يجوز لانهم يمترون واضح المعاني وان عدلوا عن خفى القياس فاذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء فلا يجوز ان يولي الا بعد العلم باجتماعها فيه اما بتقديم معرفة واما باختبار ومسئلة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيهاعلي وجه القضاء فقال اذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تدع كلام الآخر فقال على عليه السلام فما اشكلت على قضية بعدها وبعث معاذاً الى ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم عليه

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه فاذا كان شافعي لم يلزمه المصير في أحكامه الي أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان أداه اجتهاده الى الاخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فنع الشافعي ان يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفي ان يحكم بمذهب الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من التهمة والمائلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجه لان التقاليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق واذا نفذ فضائوه بحكم ومجدد مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده اليه وان خالف بما تقدم من

حكمه فان عمر رضى الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره
ف قيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى
فلو شرط المولى وهو حنفى أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم الا بمذهب الشافعى
أو أبى حنيفة فهذا على ضربين . أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا
شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له واما صحة الولاية فان لم يجعله
شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهى وقال قد قلتك القضاء فاحكم بمذهب
الشافعى رحمه الله على وجه الامر أو لا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى كانت
الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن امرا أو نهيا ويجوز ان يحكم بما اذا اجتهداه
اليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط
ما لا يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به ان يكون موليا ولا
والبا فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلتك القضاء على ان
لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعى أو بقول أبى حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها
على شرط فاسد وقال اهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط . والضرب الثانى ان
يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من ان يكون امرا أو نهيا فان كان
امرا فقال له اقدمن العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقص في القتل بغير الحديد كان امره
بهذا الشرط فاسدا ثم ان جعله شرطا في عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت
وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه وان كان نهيا فهو على ضربين احدهما ان ينهيه
عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه
فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا عن نظره والضرب الثانى
ان لا ينهيه عن الحكم وينهيه عن القضاء في القصاص فقد اختلف اصحابنا في هذا
النهى هل يوجب صرفه عن النظر فيه علي وجهين . احدهما ان يكون صرفا عن الحكم
فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه . والثانى انه لا يقتضى
الصرف عنه ويجرى عليه حكم الامر به . ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا في التقليد
ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة
ومع الغيبة مراسلة ومكتوبة لكن لا بد مع المكتوبة من أن يقرن بهامن شواهد الحال
ما يدل عليها عند المولى واهل عمله . ولالفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان صريح
وكسابة . فالصريح اربعة الفاظ قد قلتك ووليتك واستخلفتك واستتبكت فاذا اتى

بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة أخرى الا ان يكون تأكيداً لا شرطاً . . فأما الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا انها سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك وولت اليك وأسندت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقرن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقرن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً وان كان مراسلة أو مكتوبة جاز أن يكون على التراخي ويمجوز قبوله بالقول مع التراخي . . واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر فجزوه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقاً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبراً بأربعة شروط . أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها . والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وانه قد تقلدها وصار مستحقاً للإتابة فيها الا ان هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعى انتباهاً بتتابع الخبر . والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت الى تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فان جهل فسدت . والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به . . فاذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج في لزوم النظر الى شرط زائد على شروط العقد وهو اشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليدعوا بطاعته وينقادوا الي حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فاذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صح فيها نظر المولى والمولى كالكوالة

لأنهما معا استنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء والمولى عزل نفسه عنها اذا شاء غير أن الاولي بالمولى أن لا يعزله الا بعذر وأن لا يعتزل المولى الا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المساهين فاذا عزل أو اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يفتر بالتراجع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فظوره مشتمل على عشرة أحكام . أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما صلحاً عن تراضى ويراعى فيه الجواز أو إجباراً بحكم بات يعتبر فيه الوجوب . والثاني استيفاء الحقوق عن مطل بها وإيصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار . أو بينة . واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه بخوزه مالك والشافعي رضى الله عنهما في أصح قوليه ومنع منه في القول الآخر . وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيها علمه في ولايته ولا يحكم بعلمه قبلها . والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر علي من يرى الحجر عليه لسفه أو فاس حفظاً للأموال على مستحقها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها . والرابع النظر في الاوقاف بحفظ أصولها وتبعية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه لانه لا يتعين للخاص فيها ان عمت ويجوز ان يفضى الى العموم وان خصت . والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما اباحه الشرع ولم يحظره وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت في موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض فان كان فيها وصى راعاه وان لم يكن تولاه . والسادس تزويج الأيامي بالأكفاء اذا عدمن الاولياء ودعين الى النكاح ولا يجمله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجوزيه تفرّد الأئمة بعقد النكاح . والسابع اقامة الحدود على مستحقها فان كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو بينة وان كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه . وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما

معاً لا بخصم مطالب • والثامن النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجحة والابنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم • وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعد وغير المستعد فكان تفرده بالولاية بها أخص • والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعاينيه كان • ووليّه بالخيار في أصاح الامرين إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى وإما أن يضم اليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى • والعاشر التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والمعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير الحق أو بمائلة المبتطل قال الله تعالى (ياداوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عهده الى أبي موسى الاشعري شروط القضاء وبين أحكام التقايد فقال فيه • • أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجاسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التنادى في الباطل الفهم الفهم فيما تلجأ في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بينة أمدأ ينتهي اليه فن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى والمسامون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به

لذكر والسلام (فان قيل) ففي هذا العهد خلل من وجهين . أحدهما تخلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة (قيل) أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان . أحدهما أن التقليد تقدمه لفظاً وجعل العهد مقصوراً على الوصاية والاحكام والثاني أن الفاظ العهد تتضمن معاني التقليد . مثل قوله فافهم اذا أدلى اليك وكقوله فمن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فصار خوى هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنياً عن لفظ التقليد وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان . أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخباراً عن اعتقاده فيه لا أمراً به . والثاني معناه أنهم بعد الكشف والمسئلة عدول ما لم يظهر جرح الا مجلوداً في حده . وليس لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان مصرفه موقوف علي رأي غيره . من ولاية الجيوش . فأما أموال الصدقات فان اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وان لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها في مستحقها لانها من حقوق الله تعالى فيمن ساء لها وقيل لا تدخل في ولايته ويكون ممنوعاً من التعرض لها لانها من حقوق الاموال التي تحمل علي اجتهاد الأئمة وكذلك القول في إمامة الجمع والأعياد فلما ان كانت ولايته خاصة فهي منعقدة علي خصوصها ومقصورة النظر علي ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الاحكام أوفى الحكم بالاقرار دون البينة أوفى الديون دون المناكح أوفى مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لانها استنباط فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة

(فصل) ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطائفتين اليه لان الطائفتين اليه كالمساكن فيه الا أن يقتصر به علي النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطائفتين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لانه لا يمكن الحجز عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم

في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فبمن ورد اليه في داره أو في مسجده صح ولم يحز ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً قال أبو عبد الله الزيري لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فادونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له

(فصل) وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام أحدها أن يرد الي أحدهما موضعاً منه والى الآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه والقسم الثاني ان يرد إلى أحدهما نوع من الاحكام والى الآخر غيره كرده المداينات الى أحدهما والمناكح الى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله . والقسم الثالث ان يرد الي كل واحد منهما جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فنعت منه طائفة لما يفضى اليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت وتصح ولاية الاول منهما ان افترقت وأجازته طائفة أخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا اعتبر أقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً فاذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الايام وان كان ممنوعاً من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم

أحداً من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفة لم يحز للجهنك بلولى ولانه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفة لم يحز أيضاً للجهل به ولانه يصير تمييز المجتهد موكولاً الى رأى غيره من الخصوم ولو قال من نظر فيه من مدرسى أصحاب الشافعى أو مفتى أصحاب أبى حنيفة لم يحز وكذلك لو سعى عدداً فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفة لم يحز سواء قل العدد أو كثر لان المولى منهم مجهول لكن اذا قل قدرددت النظر فيه الى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر لأن جميعهم مولى فاذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقيين لانه لم يجتمعهم على النظر وانما أفرد به أحدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يحز ان كثر عددهم وفي جوازهم ان قل وجهان من اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً وان كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه إما لنقص عامه وإما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان أكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجوراً وان كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً والحالة الثانية أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما وإما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح. والحال الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعى حاله في طلبه فان كان حاجته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وان كان لرغبة في اقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) وذهبت طائفة أخرى الى أن طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما أيسر ليس بمكروه وقد رغب نبي الله

يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية والخلافة فقال (اجمعاني على خزان الارض اني حفيظ عايم) فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله اني حفيظ عايم رفيه تأويلان . أحدهما حفيظ لما استودعتني عايم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن ابن زيد . والثاني انه حفيظ للحساب عايم بالآلسن وهذا قول إسحق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف لاجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولاه لان يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً لجوره . وذهبت طائفة أخرى الى حظرها والنع من التعرض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونتهم وتركيتهم بالتقليد أوامرهم . وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين . أحدهما ان فرعون يوسف كان صالحاً وانما الطاغى فرعون موسى . والثاني انه نظر في أملاكه دون اعماله . فأما بذل المال على طاب القضاء فمن المحظورات لانها رشوة محرمة يصير البازل لها والقابل لها مجر وحين . روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشئ والمرثئ والرايش - والراشئ - باذل الرشوة - والمرثئ - قابلهما - والرايش - المتوسط بينهما

(فصل) وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحدهم أهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وعجل المكافأة عليها ماسكها وان لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها ان تعذر ردها علي المهدى لانه أولي بها منه وليس للقاضي تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الامن عذر ولا يجوز له ان يحجب الانفي أوقات الاستراحة وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانت التهمة عنه في الحكم وتوجهت اليه في الشهادة واذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تنعزل قضائه ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضياً فان كان امام الوقت موجوداً بطل التقليد وان كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان

تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر الا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

(الباب السابع في ولاية المظالم)

ونظر المظالم هو قود المتظلمين الى اثناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التنازع بالهبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاء فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين فان كان ممن يملك الامور العامة كالوزراء والامراء لم يحتاج النظر فيها الى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها وان كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة وهذا اما يصح فحين يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لامارة الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما يحجز القضاء عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضاءه جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد ان لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع الى رشوة . فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الانصار فخصمه بنفسه فقال للزبير إسق أنت يا زبير ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير لإجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين وانما قال إجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه واختلاف لم أمره باجراء الماء الى الكعبين هل كان حقاً بينه لهما حكماً أو كان مباحاً فأمره به زجراً علي جوايين . . ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة أحد لانهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقود التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشبهة بوضعها حكم القضاء فان تجوّر من جفأ أعراهم متجوّر نناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقصر خلفاء السلف على فصل التنازع بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لا لقيادهم الى الزامه واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوّروا

الى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائها عنه . . وقال في المنبرية صار ثمنها تسعاً وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً وقضى في ولد تنازعتة امرأتان بما أدى الى فصل القضاء ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواج العظة عن التمايع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ ردّه الي قاضيه أبي ادريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر . . ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه بالنظر في المظالم فردّها وراعي السنن العادلة وأعادها وردّ مظالم بنى أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ أنا تخاف عليك من ردّها المواقب فتقال كل يوم اتقيبه وأخافه دون يوم القيامة لا وقتيه . . ثم جالس لها من خائفاء بنى العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فأخّر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك الى مستحقيها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرته . . وكانت قریش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عتقدوا حلفاً على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمر أبصاعة فاشتراها منه رجل من بنى سهم وقيل انه العاص بن وائل فلولى الرجل بحتمه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته (البسيط)

يال قصي لمظلوم بصاعته ببطن مكة نافي الدار والنفر
وأشعث محرم لم تقض حرمة بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائم من بنى سهم بذمتهم أوداهب في ضلال مال معتبر^١
ثم قيس بن شبة السلمي باع متاعا علي أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل
من بنى جمع فلم يجره فقال قيس (الرجز)
يال قصي كيف هذا في الحرم .. وحرمة البيت واحلاف الكرم
اظلم لا يمنع عني من ظلم
فأجابه العباس بن مرداس السلمي (البيسط)

ان كان جارك لم تنفعك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا
فأت البيوت وكن من أهلها صددا لا تلق تأديهم خشاً ولا باسا
ومن يكن بفناء البيت معتصما يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا
قومي قریش باخلاق مكاملة بالمجد والحزم ما عاشوا ما ساسا
ساق الحجيح وهذا ناشر فاج والمجد بورث أخماساً وأسداسا
فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قریش فتحالفوا
في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم احد الا منعه واخلدوا
للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبيل النبوة وهو ابن
خمس وعشرين سنة فعمدوا حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذا كراً للرجال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول
ما لو دعيت اليه لاجبت وما أحب ان لي به حر النعم وأني بقصته وما يزيد الاسلام
الاشدة فقال بعض قریش في هذا الحلف (البيسط)

تيم بن مرة ان سألت وهاشما وزهرة الخير في دار ابن جدعان
متحالفين على الندى ماغردت ورقاء في فنن من جزع كتمان^(١)
وهذا وان كان فعلا جاهليا دعته اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله
عليه وسلم له وما قاله في تأكيد أمره حكما شرعياً وفعلا نبوياً
(فصل) فاذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه
المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ماسوا من الايام لما هو موكل اليه من السياسة
والتدبير الا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الايام
(١) هكذا في الاصل ولم نقف على تصحيح ذلك فليحذر

ولیکن سهل الحجاب نزه الاصحاب . . ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم اُحدهم الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرى .
 . والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشبه وأعضل . والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما أوجبهم من حق وامضاء من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها . . والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام . فالقسم الاول النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاية متصفحا وعن أحوالهم مستكشفاً ليقومهم أن أنصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا (حكي) أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم أوصيكم ببقوى الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحم الأهلها وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لو لاسنة من الحق أميت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأميتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً أصحابوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امراً ليس بينه وبين آدم الاموت لمعرق له في الموت .
 . والقسم الثاني جور العمال فيما يجيئون به من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه فقد (حكي) عن المهدي رضي الله عنه أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت اليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسبط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عددا ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض ثم فسد الناس فصار أبواب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المنقال فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوافي

وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بنى أمية إلى أن ولي عبد الملك بن حروان فنظر بين الوزين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثلث وترك المثلث على حاله ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما كثر غلات السواد وأبقى اليسير من الجبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤمن فقال المهتدي معاذ الله إن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه عن الناس فقال الحسن بن محمد إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال الساطن في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم فقال المهتدي على أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن أجحف بيت المال . والقسم الثالث كُتِبَ الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه (حكى) أن المنصور رضى الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينهم أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقدم تأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب (الوافر)

أطال الله عمرك في صلاح وعز يا أمير المؤمنين
بعفوك نستجير فإن تجرنا فانك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه لأنه ظهرت منه الأمانة وبانت فيه النجابة وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج إلى المظالم في تصفحها إلى متظلم . والقسم الرابع تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وأجحف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجربهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال (كتب) بعض ولاية الأجناد إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا فكتب إليه لوعدت لم يشعبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم . والقسم الخامس رد الغصب وهي ضربان أحدهما

غصوب سلطانية قد تغلب عايتها ولاية الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها إما لرغبة فيها وإما لتعد على اهلها فهنا إن علم به الى المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها على مالها عمل عليه وامر بردها اليه ولم يحتاج الى بيينة تشهد به وكان ما وجدته في الديوان كافياً كما حكى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصاوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظماً فقال (البسيط)

ندعون حيران مظلوماً بيا بكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم
فقال ما ظلامتك فقال غضبني الوليد بن عبد الملك ضيعت فقال يامراجع ائتني بدفتر
الصوافي فوجد فيه اصنى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال أخرجها من
الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من الغصوب
ما تغلب عليها ذوو الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهنا موقوف
على تظلم اربابه ولا يشترع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور إما باعتراف الغاصب واقاراره
وإما بعلم والى المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعامة وإما بيينة تشهد على الغاصب بغصبه
او تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار الذي ينفي عنها النواطيء ولا يحتاج
فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود ان يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاية
المظالم بذلك أحق . والقسم السادس مشاركة الوقوف وهى ضربان عامة وخاصة فأما
العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليحجها على سبيلها ويمضيها على شروط
واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة اوجه إمامن دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام
واما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية واما
من كتب فيها قديمة تقع في النفس سحتها وان لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم
فيها فكان الحكم اوسع منه في الوقوف الخاصة واما الوقوف الخاصة فان نظره
فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند
التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة
ولا الى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدلون . والقسم

السابع تنفيذ ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتغززه وقوة يده وألعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يداً وانفذ امراً فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتراع ما في يده او بالزامه الخروج بما في ذمته . والقسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة كاللجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتخيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجهه . والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها واخلال بشروطها فان حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضة احق ان تؤدى . والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكم والقضاة وربما شبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجوزون في احكامها ويخرجون الى الحد الذي لا يسوغ فيها . . والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه . احدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظامة من التغالب والتجاذب . والثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه انشرح مجالا وأوسع مقالا . والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللاتحة ما يضيق على الحكم فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق . والرابع أن يقال من ظهر ظلمه بالنأديب وبأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب . والخامس ان له من الثاني في تردد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ليعين في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكم اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم . والسادس أن لهرد الخصوم اذا عضلوا وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين بالرد . والسابع أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويمدوا عن التجاحد والتكاذب . والثامن أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين . والتاسع انه يجوز له

احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بدلوا أيمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياح وليس ذلك للحاكم . والعاشر انه يجوز ان يتدعى باستدعاء الشهود ويسألهم عن ما عندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسألته فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما فيم عداهما متساويان وسنوضح من تفصيلهما ما بين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

(فصل) واذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى والى المظالم من ثلاثة أحوال إما ان يقترب بها ما يقويها أو يقترب بها ما يضعفها أو تخلوا من الأمرين فان اقترب بها ما يقويها فلما اقترب بها من القوة ستة احوال تختلف بها قوة الدعوى على التدرج . فأول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذى يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيان . أحدهما ان يتدعى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثاني الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله فاذا حضر الشهود فان كان الناظر في المظالم ممن يجعل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير اقليم راعى من احوال المتنازعين مائة قضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهما ان جل قدرهما اورد ذلك الى قاضيه بمشه منه ان كانا متوسطين أو علي بعد منه ان كانا خاملين (حكي) ان المأمون رضى الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فاقمته امرأة في ثياب رثة فقالت (البسيط)

ياخير منتصف يهدى له الرشد ويا إماما به قد اشرق البلد

تشكو اليك عميد الملك أرملة عدى عليها فما تقوى به اسد

فابتز منها ضياعاً بعد منعتهما لما تفرق عنها الاهل والولد

فأطرق المأمون يسيراً ثم رفع راسه وقال (البسيط)

من دون ما قلت عيل الصبر والمجدد وأقرح القلب هذا العزن والكمد

هذا أو ان صلاة الظهر فانصر في واحضر الخصم في اليوم الذى اعد

المجلس السبب ان يقض الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت يوم الاحد في اول الناس فقال لها المأمون من خصمك فقالت القائم

علي رأسك العباس ابن امير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما فاجلسها معه وانظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابيه فقال له المأمون دعها فان الحق انطقها وبالباطل اخرسه وامر برد ضياعها عليها ففعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بمشهده ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين . احدهما انه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه . والثاني ان الخصم امرأة يحل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على الزامه الحق فرد النظر بمشهدته الى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة وباشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق . والحالة الثانية في قوة الدعوى ان يقرن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى اربعة اشياء . احدها إرهاب المدعى عليه فربما تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة . والثاني التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم . والثالث الأمر بالازمة المدعى عليه ثلاثا ويجهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة . والرابع ان ينظر في الدعوى فان كانت مالا في الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى امين يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المدة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لو الى المظالم ان يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فان مالك بن انس رضى الله عنه يرى في مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعي وابو حنيفة وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان اجاب بما يقطع النزاع أمضاء والافصل بينهما بمقتضى الشرع . والحالة الثالثة في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقتن بها شهود حضور لكتبتهم غير معدلين عند الحاكم فالذي يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسير احوالهم فانه يجدهم على احوال ثلاثة إما ان يكونوا من ذوى الهبات واهل العيانات فالثقة بشهادتهم أقوى وإما أن يكونوا ارضا فلا يقوى عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم وإما أن يكونوا أوساطاً

فيجوز له بعد الكشف عن احوالهم ان يستظهر بأحلافهم ان رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة امور • احدها إما ان يسلمها بنفسه فيحكم بها وإما ان يرد الى القاضي سماعها ليؤديها القاضي اليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لأن القاضي لا يجوز ان يحكم إلا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وإما ان يرد سماعها الى الشهود المعدلين فان رد اليهم نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف احوالهم وان رد الشهادة عنده بما يصح من شهاداتهم لزمهم الكشف عما يقتضى قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها • والحالة الرابعة في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهادة شهود موثي معدلين والكتاب موثوق بصحته فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة اشياء • احدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره الى الصديق والاعتراف بالحق • والثاني سوءه عن دخول يده لجواز ان يكون من جوابه ما يوضح به الحق • والثالث ان يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل به الى وضوح الحق ومعرفة المحق فان لم يصل اليه بواحد من هذه الثلاثة ردها الى وساطة محتشم مطاع له بهما معرفة وبما تنازعا خبره ليضطرها بكثرة الترداد وطول المدى الى التصديق والنصالح فان افضى الأمر بينهما الى احدهما وإلا بت الحكم على ما يوجب حكم القضاء • والحالة الخامسة في قوة الدعوى ان يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط وان يقال له أهذا خطك فان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن حجة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقراً وألزم حكم اقراره وان لم يعترف بصحته فن ولاية المظالم من حكم عليه بخطه اذا اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لا يجوز للتاظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لان نظر المظالم لا يبيح من الاحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع الى ما ذكره من خطه فان قال كذبته ليقضى وما أقضى أول دفع الى ثمن ما بعته ومادفع فهذا مما يفعله الناس أحيانا ونظر المظالم في مثله ان يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد الى الوساطة فان أفضت الى الصالح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف وان انكر الخط فن ولاية المظالم من

يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فإذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود الارهاب على المدعى ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضت الحال إلى الصلح والابت القاضى الحكم بينهما بالإيمان . والحالة السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين إما أن يكون حساب المدعى أو حساب المدعى عليه فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ونظر المظالم يرجع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب فإن كان محتالاً يحتمل فيه الادغال كان مطرحة وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمه متسقاً ونقله صحيحاً فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهد حال الوساطة ثم إلى الحكم بالبات وإن كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ولا يخلو أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاتبه فإن كان منسوباً إلى خطه فلناظر المظالم فيه إن يسأل عنه المدعى عليه أم هذا خطك فإن اعترف به قيل أعلم ما هو فإن أقر بعرفته قيل أعلم تحتة فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقراً بضمون الحساب فيؤخذ بما فيه فإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاية المظالم حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل لأن الحساب لا يثبت فيه قبض مالم يقبض والذي عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه ولكن يقتضى من فضل الارهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العرف ثم يردان به إلى الوساطة ثم إلى بت القضاء وإن كان الخط منسوباً إلى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه فإن اعترف بما فيه أخذه وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه فإن انكره ضعفت الشبهة بانكاره وارهب أن كان منهما ولم يرهب أن كان مأموماً فإن اعترف به وبصحته صار شاهداً به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً ويقضى بالشاهد واليمين أما مذهباً وأما سياسة تقتضيها شواهد الحال فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في

في اختلاف الأحكام ولشكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهدا

(فصل) وأما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة فينتقل الإرهاب بها من جنبه المدعى عليه الى جنبه المدعى . فالحالة الأولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور مدلولون يشهدون بما يوجب إبطالان الدعوى وذلك من أربعة أوجه . أحدها ان يشهدوا عليه ببيع مادعاه . والثاني ان يشهدوا على اقراره بأن لاحق له فيما ادعاه . والثالث ان يشهدوا على اقرار أبيه الذي ذكر انتقال المالك عنه أنه لاحق له فيما ادعاه . والرابع ان يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله فان ذكر ان الشهادة بالاتباع كانت على سبيل رهب والبقاء وهذا قد يفعله الناس أحياناً فيظن في كتاب الاتباع فان ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلقاء ضعفت شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر ذلك فيه قوية شبهة الدعوى وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع الى الكشف بالمجاورين والخطاء فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه وان لم يبين كان امضاء الحكم بما شهد به شهود الاتباع أحق فان سأل إحلاف المدعى عليه بان اتباعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهب والإلقاء فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه لاختلاف ما ادعاه فذهب أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة من أصحاب الشافعي الى جواز إحلافه لاحتمال ما ادعاه وامكانه وامتنع آخرون من أصحاب الشافعي من إحلافه لان متقدم اقراره مكذب لما تأخر دعواه ولوالى المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى ديناً في الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره . والحالة الثانية أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين فهذا على ضربين . أحدهما أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله لاحق له في هذه الضيعة لاني ابتعتها منه ودفعت ثمنها اليه وهذا كتاب عهدي بالاشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضى وله زيادة يد وتصرف فتكون الامارة أقوى وشاهد الحال أظهر فان لم يثبت

بها الملك فيرهبهما بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما وبأمر باحضار الشهود ان أمكن
ويضرب لحضورهم أجلا يرددها فيه الى الوساطة فان أفضت الى صالح عن تراض
استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة اذا حضرت وان لم ينبرم ما بينهما صالحاً معن
في الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالي المظالم رأيه في زمان الكشف في
خصلة من ثلاث منها ما يؤديه اجتهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال إما
أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعى الي أن تقوم عليه بينة
بالباع وإما أن يسلمها الى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه وإما أن
يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أميناً يحفظ استغلالها ويكون حالهما
على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين من ظهور
الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم بت الحكم بينهما فلو
سأل المدعى عليه إحلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بتاً للحكم بينهما • والضرب
الثاني أن لا يتضمن انكاره اعترافاً بالسبب ويقول هذه الضيعة لى لاحق لهذا المدعى
فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين إما على اقراره بان لاحق له
فيها وإما على اقراره بأنها ملك المدعى عليه فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز
انتزاعها منه فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فعتبر بشواهد
أحوالهما واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما الى ان يثبت الحكم بينهما وأن الحالة
الثالثة أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين فيراعى والى المظالم
فيهم ما قدمنا في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث ويراعى حال انكاره هل يتضمن
اعترافاً بالسبب أم لا فيعمل والى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلاً على اجتهاده برأيه في
شواهد الاحوال • والحالة الرابعة ان يكون شهود الكتاب موفى معدلين فليس يتعلق
به حكم الافى الارهاب المجرد الذي يقتضى فضل الكشف ثم يعمل في بت الحكم
على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا • والحالة الخامسة ان يتقابل المدعى
عليه بنحط المدعى بما يوجب اكذابه في الدعوى فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون
الارهاب معتبراً بشاهد الحال • والحالة السادسة أن يظهر في الدعوى حساب يقتضى
بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطالبة

معتبراً بشواهد الأحوال ثم يبت الحكم بعد الاياس قطعاً للنزاع

(فصل) فأما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوة والضعف فلم يقتزن بهما ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال • أحدها أن تكون غلبة الظن في جنبه المدعى • والثانى أن تكون في جنبه المدعى عليه • والثالث أن يعتدلا فيه والذي يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين هو ارهابهما وتغليب الكشف من جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الريية متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه • أحدها أن يكون المدعى مع خلوه من حجة يظهر بها مضعوف اليد مستلان الجنبه والمدعى عليه ذا بأس وقدرة فاذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعة غلب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة • والثانى أن يكون المدعى مشهوراً بالصدق والامانة والمدعى عليه مشهوراً بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه • والثالث ان تتساوى أحوالهما غير أنه قد عرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلاثة شيان • أحدهما ارهاب المدعى عليه لتوجه الريية • والثانى سؤاله عن سبب دخوله وحادث ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك مذهباً في القضاء مع الارتياح فكان نظر المظالم بذلك أولى وربما أنف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة فينزل عما في يده لخصمه عفوا كالذى حكى عن موسى الهادى جلس يوماً للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فضر رجل في جملة المتظلمين يدعى ان عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة فقال يأمر المؤمنين ان كانت الضيعة له فما عارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها له وما أبيع موصى من مجلس أمير المؤمنين • وربما تلطف والى المظالم في اىصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوباً الى تحيف ومنع من حق كالذى حكاه عون ابن محمد أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدي الى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى فلم يسامه اليهم ولا الهادى بعده ثم قام الرشيد فظلموا اليه وجعفر بن يحيى

ناظر في المظالم فلم يردده اليهم فاشترأ جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ووجهه لهم وقال انما فعلت هذا لنعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وان عبده اشترأ فوجهه لكم فقال فيه أشجع السامى (الكامل)

رد السباح بذى يديه وأهلهما فيها بمنزلة السماء الأعزل
قد أيقنوا بذهابها وهلاكمهم والدهر يرعاها بيوم أعزل
فافتكها لهم وهم من دهرهم بين الجران وبين حد الكسكس
ما كان يرجي غيره لفكاكها ان الكريم لسكر أمر معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه نزعها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل ان يكون الرشيد واضعه على هذا لئلا ينسب أبوه وأخوه الى جور في حق وهو الاشبه ولأيهما كان فتمدد عاده الحق الى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة أما ان كان غلبة الظن في جنبه المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون المدعى مشهوراً بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهوراً بالنصفة والامانة . والثاني . أن يكون المدعى دينياً مبتدلاً والمدعى عليه نزهاً منصوباً فيطلب إحلافه قصداً لبدلته . والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظن في هذه الاحوال الثلاثة في جنبه المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعى فذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه في مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت في مال في الذمة لم يسمعها الا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة . فأنظر المظالم الموضوع على الاصاح فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد وبيالغ في الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما اتع في الحكم فان وقع الامر على التحالف وهو غلبة الحكم البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ولا في نظر المظالم اذا لم يكفه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرق دعاويه وأراد أن يخالف في كل مجلس منها على بعضها قصداً لاعتائه وبذله فالذى يوجه حكم القضاء أن لا يتمتع من تبعض الدعاوى وتفريق الايمان والذى ينتجه نظر المظالم ان يؤمر المدعى بجمع

دعاويه عند ظهور الاعنات منه وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة فأمان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح حجة أحدهما بامارة أو ظنة فينبغي أن يساوى بينهما في العظة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاية المظالم ثم يختص ولاية المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معا لتساويهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما الى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر فان نجز بها ما بينهما والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستنباط فيه.. وربما ترفع الى ولاية المظالم في غوامض الاحكام ومشكلات الخصام ما يرشده اليه الجاساء ويفتجه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمل به في الانتهاء كالذى رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحرمي عن محمد بن معن الغفاري ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فجملت تكرره عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدي يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مباحدته اياها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على زوجها فأثني به فقال ان امرأتك تشكوك فقال أفى طعام أو شراب قال لا في واحد منهما فقالت المرأة (الرجز) يا أبها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي تعبه نهاره وليله ما يرقد * فلست في أمر النساء أحده فاقض القضا يا كعب لا ترده فقال الزوج (الرجز)

زهدي في فرشها وفي الحجل اني امرؤ أذهاني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل
فقال كعب (الرجز)

ان لها حق عليك يا رجل نصيدها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء مئتي وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لكعب رضى الله عنه والله ما أدري من أى أمريك أعجب أمن فهمك أمهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضى الله عنه كان حكماً بالجائز دون الواجب لان الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجبرها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة فدل هذا على أن لوالى المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

(فصل) في توقيعات الناظر في المظالم واذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظامين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من أحد أمرين إما أن يكون والياً على ماوقع به اليه أو غير وال عليه فان كان والياً عليه كتوقيعه الى التناضى بالنظر بينهما فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين إما أن يكون اذناً بالحكم أو اذناً بالكشف والواسطة فان كان اذناً بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معاليه وان كان اذناً بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين فان كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلاً له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولاية فيما عداها لانه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاماً وخاصاً وان لم ينه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما لان أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والواسطة لان خفى التوقيع دليل عليه ثم ينظر فان كان التوقيع بالواسطة لم يلزمه انتهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انتهاء حالها اليه لانه استخبار منه فلمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية . وأما الحالة الثانية وهو ان يوقع الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة احوال . احدها ان يكون بكشف الصورة . والثاني ان يكون بالواسطة . والثالث أن يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكشفها وينهى منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به فان انهى ما لا يجوز ان يشهد به كان خيراً لا يجوز أن يحكم

به الموقع ولكن يجمله في نظر المظالم من الامارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الارهاب وفضل الكشف فان كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما ولم يقف علي ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا تقتري الي تقليد ولا ولاية وانما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين اليه اختياراً فان أفضت الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهداً فيها متى استدعى للشهادة أداها وان لم تفض الوساطة الى صلحهما كان شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه الى الناظر في المظالم ان عاد الخصمان الى النظم ولا يلزمه أدائه ان لم يعودا وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعى فيها معاني التوقيع ليكون نظره محمولا على موجهه واذا كان كذلك فللتوقيع حالان • أحدها ان يحال به على اجابة الخصم الي ماتمسه فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصوراً عليه فان سأل الوساطة او الكشف للصورة كان التوقيع موجباً له وكان النظر مقصوراً عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر كقوله اجبه الى ماتمسه او خرج مخرج الحكاية كقوله رأيك في اجابته الى ماتمسه كان موقعاً لانه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها فكان امرها اخف فان سأل المظالم في قصته الحكم بينهما فلا بد ان يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها فان لم يسم الخصم ولم تذكر الخصومة لم تصح الولاية لانها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها وان سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع باجابته الى ماتمسه فان خرج مخرج الأمر فوقه اجب الى ماتمسه واعمل بما التمسه صحت ولايته في الحكم بينهما فهذا التوقيع وان خرج مخرج الحكاية للحال فوقه رأيك في اجابته الى ماتمسه فهذا التوقيع خارج في الاعمال السلطانية مخرج الامر والعرف باستعماله فيها معتاد فأما في الاحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة اخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقرن به امر تنعقد ولايته به اعتباراً بمعاني الالفاظ فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقه باجابته الى ماتمسه من يعتبر العرف المعتاد صحت الولاية بهذا التوقيع وان وقع من يعتبر معاني الالفاظ لم تصح به الولاية لانه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم • • والحالة الثانية

في التوقيعات ان بحال فيه علي اجابة الخصم الى ما سأل ويستأنف فيه الأمور بما تضمنه فيصير ماتضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية فان كان كذلك فله ثلاثة احوال • حال كمال • وحال جواز • وحال يخلو عن الأمرين • فأما الحالة التي يكون التوقيع فيها كمالا في صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئين • أحدهما الامر بالنظر • والثاني الأمر بالحكم فيذكر فيه أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع فاذا كان كذلك جاز لان الحكم لا يكون الا بالحق الذي يوجب حكم الشرع وانما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا لا شرطا فاذا كان هذا التوقيع جامعاً لهذين الامرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح به التقايد والولاية •• وأما الحالة التي يكون فيها التوقيع جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه أحكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه او يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لان الحكم والقضاء بينهما لا يكون الا بعد تقدم النظر فصار الامر به متضمناً للنظر لانه لا يخلو منه •• وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خالياً من كمال وجواز فهو ان يذكر في التوقيع أنظر بينهما فلا تعتقد بهذا التوقيع ولاية لان النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سواء فلم تعتقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه أنظر بينهما بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحق مألزم وقيل لا تعتقد به لان الصالح والوساطة حق وان لم يلزم والله اعلم

(الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب)

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحبي وأمره فيهم أمضى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصات وان كانت بعيدة * وولاية هذه النقابة تعصم من احدى ثلاث جهات . إما من جهة الخليفة المستولي على كل الامور • وإما من فوض الخليفة اليه تدير الامور كوزير التفويض وأمير الاقاليم • وإما من نقيب عام الولاية

استخلف نقيباً خاص الولاية فاذا أراد المولى أن يولى على الطالبين نقيباً أو على العباسيين نقيباً ينجير منهم أجلهم بيتاً وأكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً فيولى عليهم لتجتمع فيه شروط الرئاسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته . والنقابة على ضربين خاصة وعامة . فأما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد فلا يكون العلم معتبراً في شروطها ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقاً . أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته . والثاني تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا ينجح عليه منهم بنوات ولا يتداخل نسب في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز انسابهم . والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبت له ولا يدعى نسب الميت غيره ان لم يذكره . والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضاهي شرف انسابهم وكرم محبتهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة . والخامس أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتدل ولا يستضام منهم متدلل . والسادس أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصره وأغير ولعنكر الذي أزالوه أنكر حتى لا ينطلق بدمهم لسان ولا يشنأهم انسان والسابع أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم إلى استعطاف القلوب وتآلف النفوس ليكون الميل إليهم أوفى والقلوب لهم أصفى . والثامن أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم حتى لا يمتعوا منها ليصيروا بالعمونة لهم منتصفين وبالعمونة عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم . والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوى القربى في الفئ والغنمة الذي لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم . والعاشر أن يمنع أياماً هم أن يتزوجن إلا من الأكفاء لشرفهن علي سائر النساء صيانة لانسابهن وتعظيماً لحرمتهن أن

يزوجهن غير الولاية أو ينكحهن غير الكفاءة . والحسادى عشر أن يقوم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبالغ به حداً ولا ينهر به دماً ويقبل ذا الهيئة منهم عزته ويفقر بعد الوعظ زلته . والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنذية فروعها وإذا لم يرد اليه جبايتها راعى الحياة لها فيما أخذوه وراعى قسمتها اذا قسموه وميز المستحقين لها اذا خصت وراعى أوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد اليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء . أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه . والثانى الولاية على أبتامهم فيما ملكوه . والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع تزويج الأيى اللاتى لا يتعين أولياؤهن او قد تعينوا فعضلوهن . والخامس ايقاع الحجر على من عته منهم اوسفه وفكه اذا أفاق ورشد فيصير بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ فى حجة نقابته وعقد ولايته ان يكون عالماً من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه فاذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من احد امرين . إما ان يتضمن صرف القاضى عن النظر فى احكامه اولاً يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لاتضمن صرف القاضى عن النظر فى احكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى احكامهم موجباً لصرف القاضى عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضى النظر فى احكامهم اما النقيب بخصوص ولايته التى اوجب دخولهم فيها واما القاضى فعموم ولايته التى اوجب دخولهم فيها فأيهما حكم فى تنازعهم وتشاجرهم وفى تزويج أيامهم نفذ حكمه وجرى امرهما فى الحكم على اهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد فإيهما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن الآخر اذا كان بحكمه فى الاجتهاد مساعاً ان ينقضه وان اختلف متنازعان منهم فدعا احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضى فقد قيل ان الداعى الى نظر النقيب اولى بخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين فى النحاكم الى قاضيين فى بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساويا كان علي ما قدمناه من الوجهين . احدهما يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما . والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على احدهما وان كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين اهل هذا النسب

لم يجز للقاضي ان يتعرض للنظر في أحكامهم سواء استعدى اليه منهم مستعداً ولم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين في جاني بلد اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد يلزمه ان يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارئ اليه والقاطن فيه لانهما يصيران من اهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى المتنازعان من اهل هذا النسب بحكم القاضي لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما أو عليهما لانه بالصرف منهى عنه وكان النقيب أحق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهما لا يتعداهم الى غيرهم فان تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعا الطالب الى حكم نقيبه ودعا العباسي الى حكم نقيبه لم تجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا أقاما على تمانعهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان . احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضي مصروفاً عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما إما بنفسه او بمن يستنيبه علي الحكم بينهما . والوجه الثاني وهو انه ان يجتمع الدقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان يستوفي من اهله حقوق مستحقها فان تعاقب ثبوت الحق بينة تسمع على احدهما أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع الدقيبان ان يجتمع لم يتوجه عليهما في الوجه الاول مأثم وتوجه عليهما المأثم في الوجه الثاني وكان أغاظ الدقيبين مأثماً نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالب والعباسي بالتناحك الى أحد الدقيبين فكهم بينهما نقيب أحدهما نظر فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه عليه وجهان يتفقد حكمه في أحدهما ويرد في الآخر ولو أحضر أحدهما بينة عند القاضي ليسمعها على خصمه ويكتب بها الى نقيبه وهو منصرف عن النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينة وان كان يرى القضاء على الغائب لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة ولو أراد القاضي

الذي يرى القضاء على الغائب سماع بيعة علي رجل من غير عمله فيكتب بما ثبت عنده منها الى قاضى بلده جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فذلك جاز سماع البيعة عليه وأهل هذين النسيين ان حضر أحدهم بتعده لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجوز أن يسمع البيعة عليه ولو كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضى شاهداً به عليه عند نقيبه ولم يجوز أن يجبر به حكماً لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهداً فيه عند نقيبه ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكماً عليه بأقراره ولو أقر به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون في أحدهما شاهداً ويكون في الوجه الآخر حاكماً فيه لما بيناه من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر وولاية القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

الباب التاسع في الولايات على إمامة الصلوات

والامامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام . أحدها الامامة في الصلوات الخمس . والثاني الامامة في صلاة الجمعة . والثالث الامامة في صلوات الندب فأما الامامة في الصلوات الخمس فنصب الامام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامية . فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهلها من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها وقلده الامامة فيها لثلاثتات الرعية عليه فيما هو موكول اليه فاذا قلده السلطان فيها إماماً كان أحق بالامامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم وهذه الولاية طريقها طريق الاولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأميرين . أحدهما أنه لو تراضى الناس بإمام وصلي بهم أجزأهم وصحت جماعتهم . والثاني أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة وليست من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء الا داود فإنه تفرد بإيجابها الا من عذر وإذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماماً لم يكن لغيره ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستنداب كان من استندابه فيها أحق بالامامة وإن لم يستندب في

غيبته استأذن الامام فحين تقدم فيها ان أمكن وان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد
 فيمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد
 قيل لمن المرتضى للصلاة الاولى يتقدم في الثانية وما بعدها الى أن يحضر الامام المولي وقيل
 بل يختار للصلاة الثانية ثان يرتضى لها غير الاول لئلا يصير هذا الاختيار تقليداً سلطانياً
 والذي أراه اولي من إطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية
 فان حضرها من حضر في الاول كان المرتضى في الجماعة الاولى أحق بالامامة في الصلاة
 الثانية وان حضرها غيرهم كان الاول كاحدهم واستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم فاذا
 على امام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا
 فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المبينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة واذا قد
 السلطان لهذا المسجد إمامين فإن خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان
 كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به كتقليد احدهما صلاة النهار وتقليد الآخر
 صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منهما مارده اليه وان قد الامامة من غير تخصيص
 كل واحد منهما ببعض الصلوات لكن رد الى كل واحد منهما يوماً غير يوم صاحبه كان
 كل واحد منهما في يومه أحق بالامامة فيه من صاحبه فان اطلق تقليدهما من غير
 تخصيص كانا في الامامة سواء وايهما سبق اليها كان احق بها ولم يكن للآخر أن يؤم
 في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لا يجوز ان يقام في المساجد السلطانية جماعتان في
 صلاة واحدة . . واختلف في السبق الذي يستحق به التقدم على وجهين . احدهما سبقه
 بحضور في المسجد . والثاني سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان في حالة واحدة ام
 سبق احدهما صاحبه فان اتفقا على تقديم احدهما كان اولي بالامامة وان تنازعا ففيه
 وجهان . احدهما يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما . والثاني يرجع الى اختيار
 أهل المسجد لاحدهما . . ويدخل في ولاية هذا الامام تقليد المؤذنين ما لم يصرح له بالصرف
 عنه لأن الاذان من سنن الصلوات التي ولي القيام بها فصار داخل في الولاية وله ان
 يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده اليه في الوقت والاذان فان كان شافعيّاً يرى تعجيل
 الصلوات في اول الاوقات وترجيع الاذان وإفراد الإقامة اخذ المؤذنين بذلك وان كان
 حنفيّاً بخلافه . وان كان حنفيّاً يرى تأخير الصلوات الى آخر الاوقات الا المغرب ويرى

ترك التزجيع في الاذان وتشية الاقامة اخذهم بذلك وان كان رأيهم بخلافه . . ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده في احكام صلاته فان كان شافعيًا يرى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاء عن ذلك وللعامة وممن ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيًا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يؤدى الصلاة في حق نفسه فلم يجز ان يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق غيره فجاز ان يعارض في اجتهاده فان احب المؤذن انه يؤذن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان العام اذا ناساً لفسه على رأيه يسر به ولا يجهر

(فصل) والصفات المعبرة في تقايد هذا الامام خمس أن يكون رجلاً عادلاً قارئاً فقيهاً سائماً اللفظ من نقص أو ثلغ فان كان صبياً أو عبداً أو فلسقا سحت امامته ولم تعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسامة أن يصلي بقومه وكان صغيراً لانه كان أقرأهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال صلوا خلف كل بار وفاجر ولا يجوز أن يكون هذا الامام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا أثلغ وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بهم من الرجال والخنثا وإن أم أثلغ أو أخرس يسدل الحروف باغيارها بطلت صلاة من ائتم به إلا أن يكون علي مثل خرسه . . أو ثلغه وأقل ما على هذا الامام من القراءة والفقهاء ان يكون حافظاً لأم القرآن علماً بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها وان كان حافظاً لجميع القرآن علماً بجميع الاحكام كان اولي واذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه اولي من القارئ اذا كان يفهم الفاتحة لان ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور ويجوز ان يأخذ هذا الامام وماؤنه رزقا على الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة من ذلك وأما المساجد العامة التي بينها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض لسلطان عليهم في ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الامامة الا ان يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائباً عنه ويكون

اهل المسجد أحق بالاختيار واذا اختلف اهل المسجد في اختيار امام عمل على قول الاكثرين فان تكافى المختلفون اختار السلطان لهم قطعاً لتشاجرهم من هوأدين وأسن وأقرأ وأفقه . . وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيه أو يكون عاماً في جميع اهل المسجد علي وجهين . أحدهما أنه يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم . والثاني أنه يختار من جميع اهل المسجد من يراه لامامتهم مستحقاً لان السلطان لا يضيق عليه الاختيار . . واذا بنى رجل مسجداً لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في امامته وأذانه وقال ابو حنيفة انه احق بالامامة والأذان فيه . . واذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في الفضل فان حضره السلطان كان في أحد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك في القول الثاني أحق باختصاصه بالتصرف في ماله

(فصل) وأما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق الى أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان أو من يستقر فيهما وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز الى أن التقليد فيها نديب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبداً وان لم تتعقد ولايته وفي جواز امامة العبي فولان ولا يجوز اقامتها الا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تتعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً الا ظعن حاجته سواء كان مضرراً أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها في القرى واعتبر المصربان يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام . . واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصربا فذهب أبو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعي عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذي تتعقد به الجمعة فذهب الشافعي رضي الله عنه الى أنها تتعقد الا بأربعين رجلاً من اهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أئمتنا في امامهم هل يكون زائداً على العدد أو واحداً منهم فذهب بعضهم الى أنها لا تصح

الابرار بن سوي الامام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الامام وقال الزهري ومحمد بن الحسن تنعقد بأثنى عشر سوى الامام وقال أبو حنيفة والمزني تنعقد بأربعة أحدهم الامام . وقال الليث وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الامام . وقال أبو نوره تنعقد بأثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها وإنما الاعتبار أن يكونوا عدداً تبنى له الاوطان غالباً . . ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج المصر إلا أن يتصل ببلده وإذا كان المصر جامعاً لفرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جازاً قامة الجمعة في موضعه القديمة ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها في مواضعها وإن كان المصر واحداً في موضوع الاصل وجامعه يسع جميع أهله كسكة لم يحز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه وإن كان المصر واحداً متصل الانية لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبحيرة فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة بكثرة أهله فذهب بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون وقال إن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه . . وإن أقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد منع أنه من تفريق الجمعة فيه فقيه قولان . أحدهما أن الجمعة لأسبقهما بإقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهراً . والقول الثاني أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان سابقاً كان أو مسبوقاً وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهراً وليس لمن قلده امامة الجمعة أن يؤتم في الصلوات الخمس واختلاف فبين قلده امامة الصلوات الخمس هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة فمنع منها من جعل الجمعة فرضاً مبتدأ وجوزها له من جعلها ظهراً مقصوراً وإذا كان الامام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم لم يحز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الامام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلاً والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الامام ولا المأمومين إقامتها لأن المأمومين لا يرونه والامام لم يجد معه من يصلح وإذا أمر السلطان الامام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين لم يكن له أن يصلي بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهباً لأنه مقصور الولاية على الأربعين ومصرفه

دونها ويجوز أن يستخلف عليهم من يصلّيها لصرف ولايته عنها وإذا أمره السلطان أن يصلّي بأقل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان . أحدهما أنها باطلة لتعذرهما من جهته . والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليهما من يراه منهم

(فصل) واما الامامة في الصلوات المستنونة في الجمعة فخمسة صلاة العيدين والخسوفين والالتقاء وتقليد الامامة فيها نذب لجوازها جماعة وفرادى واختلف في حكمها فذهب بعض اصحاب الشافعي الى انها من السنن المؤكدة وذهب آخرون منهم الى انها من فروض الكفاية وليس لمن قلدا امامة الصلوات الخمس أو امامة الجمعة حق في إقامتها الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في غيرها . فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الانحى وتأخير الفطروي كبر الناس في ليالي العيدين من بعد غروب الشمس الى حين أخذهم في صلاة العيد ويختص عيد الانحى بالتكبير عقيب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويصلّي العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا لسنة فيهما وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء في عددها فذهب الشافعي رضى الله عنه الى أنه يزيد في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما وقال مالك يزيد في الاولى ستا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام وقال أبو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثا قبل القراءة وفي الثانية أربعاً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ويعمل الامام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده وليس لمن ولاه أن يأخذ به رأى نفسه بخلاف العدد في صلاة الجمعة لانه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية فافترقا . فأما صلاة الخسوفين فيصلّيهما من نذبه السلطان لهما أو من عمت ولايته فاشتدات عليهما وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى سرّاً بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مسبحاً بقدر مائة آية ثم يرفع منتصباً ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مسبحاً بقدر ثمانين آية يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك يقرأ في قيامها

ويسبح في ركوعها بثاني ماقرأ وسبح في الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كسائر الصلوات ويصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهراً لأنها من صلاة الليل وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس . فأما صلاة الاستسقاء فذهب إليها عند انقطاع المطر وخوف الجذب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن النظام والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين والمتهاجرين وهي كصلاة العيد في وقتها وإذا قلدها صلاة العيد في عام جاز مع اطلاق ولايته أن يصليها في كل عام ما لم يصرف وإذا قلدها صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع اطلاق ولايته أن يصليها في غيره الآن يقلد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة وإذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكرياً ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك في الخسوف إذا انجلى ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بغير يئط ولا صبي يصطبح ثم انشده (الطويل)

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وأتى بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحلي
ولاشء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والغلهز الغسيل
وليس لنا الا اليك فرارنا وأين فرار الناس الا الي الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال اللهم اسقنا غيثاً غداً غداً مغيثاً سحاباً بقاء غير رائث ينبت به الزرع ويملا به (١) الضرع وتحي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتم الدعاء حتى لقت السماء بأرواقها فجاء أهل البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال حوالبنا ولا علينا فانجيات السحاب عن المدينة كالا كليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب لو كان حياً لقرت عيناه من الذى ينشد شعره فقام على بن أبى طالب فقال (١) من هنا الى آخر النسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق الاثر ك

كانك يا رسول الله أردت قوله (الطويل)

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل
يلوذ به الهالك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواصل
كذبتهم وبنت الله نبزى محمدا ولما تقاضى دونه ونناضل
ونسامه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلال

فقام رجل من كنانة فأنشد النبي صلى الله عليه وسلم (المتقارب)

للك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة وأشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقفا الردا وأسرع حتى رأينا المطر
دفاق العزالي جم البعأ ق أغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه أبو طالب أبيض ذا غرر
به الله أرسل صوب الغما وهذا العيان وذاك الخبر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد أحسنت . . . ولبس السواد مختص
بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان أتباعاً لشعاره الآن وتكره مخالفته فيه
وان لم يرد به شرع تحرزاً من مباينته . . . واذا تغلب من منع الجماعة كان عذراً في ترك
الاجاهرة بها واذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها ولا يتبع على بدعة يحدثها

الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان . أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج . والثاني على اقامة
الحج فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدير . . والشروط المعتبرة في المولي
أن يكون مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه في حقوق هذه الولاية
عشرة أشياء . أحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوى
والتغير . والثاني ترتيبهم في المسير والنزول باعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل
فريق منهم مقاده اذا سار ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

والثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم • • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضعيف أمير الرفقة يريد ان من ضعفت دوابه كان على القوم ان يسيروا بسيره • والرابع ان يسلك بهم أوضح الطرق واخصبها ويتجنب اجديها واوعرها • والخامس أن يرتاد أهم المياه اذا انقطعت والمراعى اذا قلت • والسادس ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطع فيهم • تلصص • والسابع ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر عليه او يبذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يسهه ان يجبر احداً على بذل الخفارة ان امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفواً ومحبباً اليها طوعاً فان بذل المال على التمكن من الحج لا يجب • والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجباراً الا ان يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم فان دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد ان يحكم بينهم فأيهما حكم نفذ حكمه ولو كان النزاع بين الحجيج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد • والتاسع ان يقوم زائعتهم ويؤدب خائنتهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له فيه فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلداً فيه من يتولى اقامة الحدود على أهله نظر فان كان ما أمناه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج اولى باقامة الحد عليه من والي البلد وان كان ما أمناه المحدود في البلد فوالى البلد اولى باقامة الحد عليه من والى الحجيج • والعاشر ان يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يبالغهم ضيقه الى الحث في السير فاذا وصل الى الميقات امهاتهم للا حرام واقامة سننه فان كان الوقت متسعاً عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع اهليها الى المواقف وان كان الوقت ضيقاً عدل بهم عن مكة الى عرفة خوفاً من فواتها فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل او نهار فقد أدرك الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع النجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه اتمام ما بقي من اركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل ان امكنه وفيما بعده ان تعذر عليه ولا يصير حججه عمرة بالفوات ولا يتحلل بمد الفوات

الاباحلال الحج . وقال ابو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه بالفوات عمرة واذا اوصل الحجاج الى مكة فمن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية الوالى على الحجاج فلم تكن له عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التى جرت بها العادة فى انجاز علائقهم ولا يرهقهم فى الخروج فيضربهم فاذا عاد بهم سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجتمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقياماً بحقوق طاعته ولئن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من نذب الشرع المستحبة وعادات الحجاج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى . وحكى العتيبي قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه اعرابى فأقبل وسلم فاحسن ثم قال يا رسول الله انى وجدت الله تعالى يقول (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتكم تائباً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربى ثم بكى وأنشأ يقول (البسيط)

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبن القاع والا كم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتيبي فأغفيت أغفاء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا عتيبي ألقى الاعرابى واخبره إن الله سبحانه قد غفر له * ثم يكون فى عوده بهم ملتزماً فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدرهم حتى يصل بهم الى البلد الذى سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعود اليه وان كانت الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلوات . . فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات أن يكون علماً بمناسك الحج وأحكامه عارفاً بمواقفه وأيامه وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثانى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا وليس من الولاية واذا كان مطلق الولاية على اقامة الحج فله اقامته فى كل عام ما لم يصرف عنه

وان عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد الى غيره الا عن ولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه . أحدها إشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الي مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين . والثاني ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستحباً . والثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام . والرابع اتباعه في الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع ادعيتهم أفتح لابواب الاجابة . والخامس امامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجاج عليها وهن أربع فالاولى منهن وهي أول شروعه في مسنونااته ومندوباته بعد تقدم إحرامه وان كان لو أخر احرامه أجزاء أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربع مفتتحاً لهما بالتلبية ان كان محرماً والتكبير ان كان محلاً ويعلم الناس أن مسيرهم في غد الى منى ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بخيف منى بنى كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وببيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس الي عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائداً من غير الطريق الذي صدر منه فاذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرنة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه الي مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادى عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر للناس فيها ما يلزمهم من اركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعاً بينهما في وقت الظهر ويقصرهما المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير بعد فراغه منهم الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وحده

عرفة ماجاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة التمتعة والتيمعة والتائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من التائب وجعل بطن راحلته الى الحراب فهذا أحب المواقف أن يقف الامام فيه وأين ماوقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتهدى به الناس أولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخرأ صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ويؤتم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض من مأزى عرفة وليس المأزمان منها الى أن يأتى الى قرن محسر وليس القرن منها ويلتقط والناس منها حصى الجمار بقدر الانامل مثل حصى الخذف ويسير منها بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ وليس المبيت بها ركناً ويحجره دم ان تركه وجعله أبو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعياً وليس الوقوف به فرضاً ثم يسير الى منى فيبدأ برمى جرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم يتحرر ومن ساق معه هدياً من الحجاج ثم يحاق أو يقصر يفعل منهما ماشاء والخلق أفضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة وهو الفرض ويسمى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزئه سعيه قبل عرفة ولا يجزئه طواف قبائهم يعود الى منى فيصلى بالناس الظهر ويخطب بعدها وهى الخطبة الثالثة من خطب الحج الاربع ويذكر للناس مابق عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الاول والثانى وما يستبيحونه من محظورات الاحرام بكل واحد منهما على الانفراد . . وان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى ليلته ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادى عشر بعد الزوال الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جرة سبع حصاة ويبيت بها ليلته الثانية ويرمى من غدها وهو يوم النفر الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهى آخر الخطب المشروعة فى الحج ويعلم الناس أن لهم فى الحج نفرتين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (وباللهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها والرمى للجمار من غده ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمى فى غده

وليس لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر فى نفر الأول ويقيم لبيت بها وينفر فى نفر الثانى من غده فى يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد رعى الجمار الثلاث لأنه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثانى انقضت ولايته وقد ادى مالزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته . وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء . أحدها انه ان فعل أحد الحجيج ما يقتضى تعزيراً أو يوجب فعله حداً فان كان مما يتعلق بالحج لم يكن له تعذيبه ولا حده وان كان مما يتعلق بالحج فله تعذيبه زجراً وتأديباً وفى اقامة الحد عليه وجهان أحدهما يحده لأنه من أحكام الحج وفى الآخر لا يحده لخروجه عن أفعال الحج . والثانى انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج وفى حكمه بينهما فيما تنازعوه من احكام الحج كالزوجين اذا تنازعا فى ايجاب كفارة الوطء وموئنة القضاء وجهان أحدهما يحكم بينهما والثانى لا يحكم . والثالث أن يأتى أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يجبره بوجوبها ويأمره باخراجها وهل يستحق الزامه لها ويصير خصماً له فى المطالبة أم لا على وجهين كما فى اقامة الحدود . ويجوز لو الى الحج ان يفتى من استفتاه اذا كان فقيهاً وان لم يجز أن يحكم وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضى الله عنه على طلحة بن عبيد الله لبس المضرج فى الحج وقال أخاف أن يقتدى بك الجاهل وليس له ان يحمل الناس فى المناسك على مذهبه ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التى لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير متصل لها ولو قصد الناس فى الحج التقدم على امامهم فيه والتأخر عنه جاز وان كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا مخالفته فى الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام

الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفتقر الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم فى ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المال حق سوى الزكاة . . . والزكاة

تجب فى الاموال المرصدة للنماء اما بأنفسها أو بالعمل فيها طهرة لاهلها ومعونة لاهل
 السهمين (١) . . والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه
 كالزروع والثمار والمواشى والباطنة ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض
 التجارة . . وليس لوالي الصدقات نظرفى زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاته
 منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعا فيقبلها منهم ويكون فى تصرفها عوناً لهم ونظرة
 مختص بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر أرباب الاموال بدفعها اليه وفى هذا الأمر اذا كان
 عادلا فيها قولان أحدهما أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد باخراجها ولا تجزئهم
 ان أخرجوها والقول الثانى انه محمول على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفردوا
 باخراجها أجزأتهم وله على القولين معا أن يقتاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل
 أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاية الأمر
 اذا عدلوا بغاة ومنع أبو حنيفة رضى الله عنه من قتالهم اذا أجازوا الى اخراجها بأنفسهم
 * والشروط المعتبرة فى هذه الولاية أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة ان كان
 من عمال التفويض وان كان منفذاً قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من
 أهل العلم بها ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى لكن
 يكون رزقه عن سهم المصالح وله اذا قلدها ثلاثة أحوال . أحدها أن يقلدها وقسمها
 فله الجمع بين الأمرين على ما نشرح . والثانى أن يقلدها وينهى عن قسمتها فنظرة
 مقصور على الاخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها مأثوم الا أن يجعل
 تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها . والثالث أن يطلق تقليده عليها فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى
 عنه فيكون باطلاً له محمولا على عمومها فى الأمرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات
 مشتملة على الاخذ والقسم لكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على
 الاختصار ونبدأ بأحكام أخذها فنقول . . ان الاموال المزكاة أربعة . أحدها المواشى
 وهى الابل والبقر والغنم وصحبت ماشية لرعيها وهى ماشية . فأما الابل فأول نصابها خمس
 وفيها الى تسع شاة جندعة من الضأن أو ثنية من المعز والجذع من الغنم ماله ستة

(١) كذا فى الاصل المطبوع واما النسخة المخطوطة فمضبطة (السهمان) وهو الصحيح

أشهر والثنى منها ما أستكمل سنة فإذا بلغت الأبل عشرين ففيها الى أربع عشرة شاتان
 وفي خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين الى أربع وعشرين أربع
 شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين
 بنت مخاض وهى التى استكملت السنة فإن عدت فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً
 وثلاثين ففيها الى خمس وأربعين ابنة لبون وهى ما أستكملت سنتين فإذا بلغت ستاً
 وأربعين ففيها الى ستين حقة وهى ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق
 الفحل فإذا بلغت احدى وستين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهى ما استكملت أربع
 سنين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها الى تسعين بنتا لبون فإذا بلغت احدى وتسعين
 ففيها الى مائة وعشرين حقتان وهذا ماورد به النص وانعقد عليه الاجماع فإذا زادت
 على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك فقال أبو حنيفة يستأنف بها
 الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا
 لبون وقال الشافعى اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان فى كل أربعين بنت لبون
 وفى كل خمسين حقة فيكون فى مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة
 وثلاثين حقة وبنات لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقات وفى مائة وستين أربع بنات
 لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنات لبون وفى
 مائة وتسعين ثلاث حقات وبنات لبون فإذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين إما أربع
 حقات أو خمس بنات لبون فإن لم يوجد فيها الا أحد الفرضين أخذ وان وجداً معاً
 أخذ العامل أفضلهما وقيل يأخذ الحقات لانها أكثر منفعة وأقل مؤنة ثم على هذا
 القياس فيما زاد فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة * وأما البقر فأول نصابها
 ثلاثون وفيها تببيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطى
 تببعة أنى قبلت منه فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنى وهى التى قد استكملت سنة فإن
 أعطى مسناً ذكراً لم يقبل منه ان كان فى بقره أنى وان كانت كلها ذكوراً فقد قيل
 يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة فى
 احدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربيع وقال الشافعى لاشئ فيها بعد الأربعين

حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين
 مسنة فيكون فى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مستتان وفى تسعين ثلاثة أتبعه وفى مائة
 تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مستتان وفى مائة وعشرين أحد فرضين كلمائتين من الابل
 أما أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات وقيل يأخذ العامل منهما ما وجد فان وجدها أخذ
 أفضلهما وقيل يأخذ المسنات ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع وفى كل
 أربعين مسنة * وأما الغنم فأول نصابها أربعون وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة أو
 ثنية من المعز الا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على مذهب
 الشافعى صغيرة دون الجذع والثنية وقال مالك لا يؤخذ الا جذعة أو ثنية فاذا صارت
 مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا صارت مائتى شاة وشاة ففيها ثلاث
 شياه الى أن تبلغ أربع مائة شاة فاذا بلغت ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة اكتملها
 من بعد الاربع مائة شاة . ويضم الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخاني الى
 العرب لانهما نوعان من جنس واحد ولا يضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم
 لاختلاف الجنس . . ويجمع مال الانسان فى الزكاة وان تفرقت أمواله والخلطاء فى النصاب
 يزكون زكاة لواحد اذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى يملك
 واحد منهم نصاباً فيزكون حينئذ زكاة الخلطة وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكى
 كل واحد منهم ماله على انفراده . . وزكاة المواشى تجب بشرطين أحدهما أن تكون
 سائمة ترعى الكلاً فتقل مؤنتها ويتوفر رها ونسلها فان كانت عاملة أو معلوقاً لم تجب
 فيها زكاة على مذهب أبى حنيفة والشافعى وأوجبها مالك كالسائمة والشرط الثانى أن يحول
 عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى
 يحول عليه الحول والسخال تزكى بحول امهاتها اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات
 نصاباً فان نقصت الامهات على النصاب فعند أبى حنيفة تزكى بحول الامهات اذا باعنا
 نصاباً وعند الشافعى انها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب . . ولا زكاة فى الخيل
 والبغال والحمر وأوجب أبو حنيفة فى إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس وقد
 قال النبى صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق . . واذا كان والى

الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لاعلى اجتهاد الامام ولاعلى اجتهاد أرباب الاموال . . . ولم يحجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون أرباب الاموال . ولم يحجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الامام أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا فى القبض منفذاً لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبداً أو ذمياً جاز فان كان فى زكاة عامة لم يحجز لأن فيها ولاية لا يصح نبوتها مع الكفر والرق وان كان فى زكاة خاصة نظر فان كان فى مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لانه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة وان كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يحجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لانه أو تمن على مال لا يعمل فيه على خبره وجاز أن يكون عبداً لان خبر العبد مقبول . . . واذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لانه لا يقدر على أخذها الا من طائفة بعد طائفة وان تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لان الامر بدفعها اليه مشروط بالمسكنة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى اخراجها من أرباب الاموال ان يعمل فيها على اجتهاده ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى غيره وان استفتى فقيهين فافتاها احدهما بإيجابها وافتاه الآخر باسقاطها أو افتاه احدهما بقدر وافتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعى فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انه يأخذ بأغلظ القولين حكماً وقال آخرون يكون خيراً فى الاخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد ان عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدياً الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ان كان وقت الامكان باقياً واجتهاد رب المال أنفذ ان كان وقت الامكان قائماً ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل فى وجوبها واسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فى ما بينه وبين الله تعالى اخراج ما أسقطه من أصل أو تركه

من زيادة لانه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمان

(فصل) والمال الثانى من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاجب أبو حنيفة الزكاة فى جميعها وأوجبها الشافى فى ثمار النخل والكرم خاصة ولم يوجب فى غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين . أحدهما بدو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة ولا يكره أن يفعله لحاجة . والشرط الثانى أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافى ان كانت من أقل خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلاث العراقي وأوجبها أبو حنيفة فى القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرس الثمار على أهلها وجوزها الشافى تقديراً للزكاة واستظهاراً لاهل السهمان فقدولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرس الثمار عموماً وقال لهم خففوا الخرس فان فى المال الوصية والعريه والواطئة والنائبه فالوصية ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة والعريه ما يمرى للصلاة فى حال الحياة والواطئة ما تأكله السابله منهم وسموها واطئة لوطنهم الارض والنائبه ما ينوب الثمار من الجوائح . . فأما ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم فى خرسها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها لكثرتها ولحوق المشقة فى خرسه فاتهم يبيحون فى النعارف أكل المارة منها وان ما قدر لهم المصدر الاول من ثايلها فى يومى الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه فى أهل الصدقات وجعل لهم فى عوض الثنايا كبار الثمار وحملها الى كرسى البصرة ليستوفى اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرس الكرم والنخل الا بعد بدو الصلاح فيخرصان بسراً وعتباً وينظر ما يرجعان اليه تماً وزبيبا ثم يخير أربابها اذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرسها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها وبين أن تكون فى أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تنهى فتؤخذ زكاتها اذا باغت * وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذياً أو سبيحاً ونصف العشران سقيت غرباً أو نضجاً فان سقيت بهما فقد قيل يعتبر أعلاهما وقيل يؤخذ بوسط كل واحد منهما واذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربهما وأحلفه العامل استظهاراً فان نكل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم أنواع النخل بعضها

الى بعض وكذلك أنواع الكرم لان جميعها جنس واحد ولا يضم النخل الى الكرم لاختلافهما فى الجنس واذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرأ وزيبيا لم تؤخذ زكاتها الا بعد تنهاى جفافهما تمرأ أو زيبيا وان كانت مما لا يؤخذ الا رطباً أو عنبا أخذ عشر منهما اذا بيعا فان احتاج أهل السهمان الى حقهم منهما رطباً أو عنباً جازى أحد القولين اذا قيل ان القسمة تميز نصيب ولم يحز فى القول الثانى اذا قيل ان القسمة يبيع واذا هلك الثمار بعد خرصها بمحاجة من أرض أو سماء قبل امكان أداء الزكاة منها سقطت وان هلكت بعد امكان أدائها أخذت

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة فى جميعها وعند الشافى لا تجب الا فيما زرعه الأديون قوتاً مديناً ولا تجب عنده فى البقول والخضر ولا تجب عند الشافى فيهما ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما يزرعه الأديون من نبات الاودية والجبال وهى مأخوذة عنده من عشرة أنواع البر والشعير والارز والذرة والبقلاء واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان فأما العناب فهو نوع من البر يضم اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته الا اذا باع عشرة أوسق وكذلك الارز فى قشرته وأما الشأت فهو نوع من الشعير يضم اليه والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عداها أجناس لا يضم بعضها الى غيره وضم مالك الشعير الى الحنطة وضم ماسواها من انقطينات بعضها الى بعض . . . وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تؤخذ منه الا بعد دياسه وتصفيته اذا بلغ الصنف منه خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها وأوجبها أبو حنيفة فى قليله وكثيره واذا جزأ المالك زرعه بقلأ أو قصبلا لم تجب زكاته ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة ولا يكره ان كان لحاجة . . . واذا ملك الذمى أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء فى حكمها فذهب الشافى الى انه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة بوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم فاذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسفيان الثورى يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف . . . واذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافى عشر الزرع مع خراج الارض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر

على أخذ الخراج وحده واذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعمر فهذه الاموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتها ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام فى الورق ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الاسلام الذى وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوعة والنقار سواء وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً بمثاقيل الاسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوى فيه خالصه ومطبوعه . . ولا تنضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده وضم مالك وأبو حنيفة الاقل الى الاكثر وقوماً بقية الاكثر واذا تجر بالدراهم والدنانير تجب زكتهما وربحهما تبع لهما اذا حال الحول لان زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما . . وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة واذا اتخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى وهو مذهب مالك ووجب فى أضعفهما وهو قول أبى حنيفة . وان اتخذ منهما ما حظر من الحلى والاوانى وجبت زكاته فى قول الجميع

(فصل) وأما المعادن فهى من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها فأوجبها أبو حنيفة فى كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حلياً كالجواهر وعلى مذهب الشافعى تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة اذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بمد السبك والنصفية نصاباً فى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاليل . أحدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . والتول الثانى الخمس كالركاز والقول الثالث يعتبر بحاله فان كثرت مؤنته ففيه ربع العشر وان قلت مؤنته ففيه الخمس ولا

يعتبر فيه الحول لانها فائدة تركى لوقتها وأما الركاز فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية فى موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسة يصرف فى مصرف الزكاة لقول النبى صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس . وقال أبو حنيفة وجد الركاز مخير بين اظهاره وبين اخفائه . . والامام اذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه وما وجد فى أرض مملوكة فهو فى الظاهر للمالك الارض لآحق فيه لواجده ولا شئ فيه على مالكه الا ما يجب من زكاة ان يكن قد أداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفوناً أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولاً فان جاء صاحبها والافللوا وجداناً يملكها مضمونة فى ذمته للمالكها اذا ظهر

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لاهلها عند الدفع ترغيباً لهم فى المسارعة وتمييزاً لهم من أهل الذمة فى الجزية وامتنالاً لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلوٰتكم سكن لهم) ومعنى قوله سبحانه وتعالى تطهرهم وتزكهم بها أي تطهر ذنوبهم وتركى أعمالهم وفى قوله تعالى (وصل عليهم) وجهان . أحدهما استغفر لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه . والثانى ادع لهم وهو قول الجمهور وفى قوله تعالى (إن صلوٰتكم سكن لهم) أربع تأويلات . أحدها قرينة لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه . والثانى رحمة لهم وهو قول طاحه . والثالث تزييت لهم وهو قول ابن قتيبة . والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب ان لم يسأل وفى استحقاقه اذا سئل وجهان أحدهما مستحب . والثانى مستحق . واذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر فى سبب اخفائها فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره وان أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يفرمه زيادة عليها وقال مالك بأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام من غل صدقة فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وفى قول النبى عليه الصلاة والسلام ليس فى المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وان كان لا يقتل بعبده . . واذا كان العامل جائراً فى أخذ الصدقة عادلاً فى قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها اليه واذا كان عادلاً فى

أخذها جائراً فى قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجوز دفعها اليه فان أخذها طوعاً أو جبراً لم يجوزهم عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم الى مستحقيها من أهل السهمان وقال مالك يجوزهم ولا يلزمهم إعادتها وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ وفى قبول قوله بعد عزله وجهان تخريجا من القولين فى دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحب أو مستحق فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق لم يقبل قوله الا بينة ولم يجوز أن يكون شاهداً بقبضها وان كان عدلاً وإذا ادعى رب المال اخراجها فان كان مع تأخير العامل عنه بعد امكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل ان اتهمه وفى استحقاق هذه اليمين وجهان . أحدهما مستحقة ان نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثانى استظهاراً ان نكل عنها لم تؤخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى الدفع إن قيل ان دفعها الى العامل مستحق وقبل قوله ان قيل إنه مستحب

(فصل) وأما قسم الصدقات فى مستحقيها فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يا رسول الله فقال له نكثتكم أمك اذا لم اعدل فن اعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض فى قسمة الاموال بملك مقرب ولا بنى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فواجب أن تقسم صدقات المواشى وأعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخس الركاز لان جميعها زكاة على ثمانية أسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصف مناهم وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها الى أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعها الى جميعهم وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سعى لها أن يقسمها على ثمانية

أسهم بالتسوية فيدفع سهماً منها الى الفقراء والفقير هو الذي لا شئ له ثم يدفع السهم الثانى الى المساكين والمساكين هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه وقال أبو حنيفة المساكين أسوأ حالا من الفقير وهو الذي قد أسكنه العدم فيدفع الى كل واحد منهما اذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً اذا كان من أهل الاسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزداد عليه ومنهم من لا يستغنى الا بمائة دينار فيجوز أن يدفع اليه أكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وان كان لا يملك درهما وقدر أبو حنيفة رضى الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بمادون مائتى درهم من الورق ومادون عشرين ديناراً من الذهب لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة . ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان . أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها . والثانى المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الاموال سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجورهم فان كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقى السهام وان كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ومن مال المصالح فى الوجه الآخر . والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف صنف بتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم لكيف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الاسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائهم فى الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفنى والغنائم . والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبى حنيفة مصروف فى المساكين يدفع اليهم قدر ما يعتقون به وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون . والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقراء والغنى ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقراء والغنى قدر ديونهم من غير فضل . والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم

قدر حاجتهم فى جهادهم فان كانوا ارباطون فى الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم ومأكلهم من نفقات مقامهم وان كانوا يهودون اذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم •
 والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً وقال أبو حنيفة أدفعه الى المجتاز دون المبتدئ بالسفر • واذا قسمت الزكاة فى الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام • أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها • والقسم الثانى أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحاولون بباقي كفايتهم على غيرها • والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيخرج المكثفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات • والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم • والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكثفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً ولا ينقل سهم من عدم منهم في جيران المال الا سهم سبيل الله فى الغزاة فانه ينقل اليهم لانهم يسكنون النعمور فى الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم أهل السهمان فيه فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يحرثه فى أحد القولين وأجزأه فى القول الآخر وهو مذهب أبى حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة الى الذمى دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز أن تدفع الى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رقى بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها الى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته الى من تجب عليه نفقة من والد أو ولد اغناهم به الا من سهم الغارمين اذا كانوا منهم

ويجوز أن يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها فيهم أفضل من الأجانب وفي جيران المال أفضل من الأبعد وإذا أخضر رب المال أقاربه الى العامل ليخصهم بركة ماله فان لم تختلط زكاته بركاة غيره خصهم بها فان اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم لكن لا يخرجهم منه لان فيها ما هم به أحق وأخضر .. وإذا استرب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد برئ منها بدفعها اليه ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضعها العامل الا بالعدوان وإذا تافت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها الى العامل لم تجز دواؤها ولو تلف ماله قبل اخراج زكاته سقطت عنه ان كان تلفه قبل إمكان أدائها ولا تسقط ان كان تلفه بعد إمكان أدائها وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا وان اتهمه العامل أحلفه استظهارا ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الاموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول . والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة مأخذت طلباً والهدية مابذات عفواً فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الامام هو الناظر في حاله المستدرك لخيانته دون أرباب الاموال ولم يتعين لاهل السهمان في خصوصته الا أن يتظاهروا الى الامام تظلم ذوى الحاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فأما شهادة أرباب الاموال عليه فان كانت في أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم وان كانت في وضعه لها في غير حقها سمعت وإذا ادعى أرباب الاموال دفع الزكاة الى العامل وأنكرها أحلف أرباب الاموال على مادعوه وبرؤا وأحلف العامل على ما أنكره ويرى فان شهد بعض أرباب الاموال لبعض بالدفع الى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وان كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم فان ادعى بعد الشهادة أنه قد شهدا في أهل السهمان لم يقبل منه لانه قد أكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد أكذبهم بانكاره وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكروه كان قوله في قسمتها مقبولا لانه مؤمن فيها وقولهم في الانكار مقبول

في بقاء فقرهم واحتاجتهم ومن ادعى من أهل السهمان، فقرا قبل منه ومن ادعى غرماً لم يقبل منه ولا ببينة وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذها باحضار ماله جبراً وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخاطئ في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبيد وفي ضمانها فيمن يخفى حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع لأن شغله أكثر فكان في الخطأ أعذر

الباب الثاني عشر في قسم النفي والغنيمة

وأموال النفي والغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف المالان في حكمهما وهما مختلفان لاموال الصدقات من أربعة أوجه . أحدها ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم والنفي والغنيمة مأخوذتان من الكفار انتقاماً منهم ، والثاني ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال النفي والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة . والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لاهل النفي والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة . والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح . أما النفي والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين فالما وجهان اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني أن مصرف خمسهما واحد . واما وجهان افتراقهما فأحدهما أن مال النفي مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً . والثاني ان مصرف أربعة أخماس النفي مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة علي ما سنوضح ان شاء الله تعالى .

وسنبدأ بمال النفي فنقول ان كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإجفاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة الجزية واعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهنهم كمال الخراج ففيه اذا أخذ منهم أداء الخمس لاهل الخمس مقسوماً علي

خسة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا خمس فى النىء ونص الكتاب فى خمس النىء يمنع من مخالفته قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذئ القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية • سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال أبو نور يكون ملكا للامام بعده لقيامه بأمور الامة بمقامه وقال أبو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعى رحمه الله الى انه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح • والسهم الثانى سهم ذوى القرى زعم أبو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعى ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطالب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء لذكر مثل حظ الانثيين لانهم أعطوه باسم القرابة ولا حق فيه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المسال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقاً لورثته • والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات واليتيم موت الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والحارية فاذا بلغا زال اسم اليتيم عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم. والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل النىء لان مساكين النىء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفيهما • والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون من أهل النىء لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتداء بالسفر أو كان مجتازا فهذا حكم الخمس فى قسمه • وأما أربعة أخماسه ففيه قولان أحدهما انه للجيش خاصة لا يشاركون فيه غيرهم ليكون معداً لآرزاقهم والقول الثانى انه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف النىء فى أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات فى أهل النىء ويصرف كل واحد من المالىن فى أهله وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس

من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة . وأهل النفي هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والممانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة فكان المهاجرون بررة وخيرة ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا فكان اهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ويسمى أهل النفي مهاجرين وهو ظاهر في أشعارهم كما قال فيه بعضهم (السريع)

قد لفها الليل بعصاي أروع خراج من الدوى

مهاجر ليس بأعرابي

ولا اختلاف الفريقين في حكم المالين ما تميزا وسوى أبو حنيفة بينهما وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين واذا أراد الامام أن يصل قوماً لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصاهم من مال النفي فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة بعير والاقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعبار بن مرداس السدسي خمسين بعيراً فتسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال (المتقارب)

كانت نهبا تلافيتها بكرى على المهر في الأجرع

وابقاظي القوم أن يرقدوا اذا هجع القوم كم أجمع

فأصبح نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

وقد كنت في الحرب ذا قدرة فلم أعط شيئا ولم أمنع

وإلا أقاتل أعطيها عديد قوائمها الاربع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

ولا كنت دون امرء منهما ومن تَضَع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام اذهب فاقطع عنى لسانه فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لساني قال لا ولكن أعطيك حتى يرضى فأعطاه

فكان ذلك قطع لسانه . . . فاما اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المشايين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله . . . روى أن أعربياً أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (السريع)

يا عمر الخير جزيت الجنة أكس بيئتي وأمهنه

وكن لنا من الزمان جنة اقسم بالله لتفعلته

فقال عمر رضى الله عنه ان لم أفعل يكون ماذا فقال

إذا أبا حفص لاذهنه

فقال واذا ذهبت يكون ماذا فقال

يكون عن حالي لتسألنه يوم تكون الأعطيات هنة

وموقف المسؤل بينهنه إما الى نار واما جنة

قال فبكى عمر رضى الله عنه حتى خضبت لحينه وقال يا غلام اعطه قبضى هذا لذلك اليوم لالشعره أنا والله لأملك غيره ففعل ماوصل به من ماله لا من مال المسايين لأن صلته لا تعود ونفع على غيره فخرجت من المصالح العامة . . . ومثل هذا الاعرابى يكون من أهل الصدقة غير أن عمر رضى الله عنه لم يعطه منها إما لاجل شعره الذى استنزله فيه وإما لأن الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم . . . وكان مما نقمه الناس على عثمان رضى الله عنه ان جعل كل الصلاة من مال الفى ولم ير الفرق بين الأمرين . . . ويجوز للامام أن يعطى ذكور أولاده من مال الفى لأنهم من أهله فان كانوا صغاراً كانوا في إعطاء الذرارى من ذوى السابقة والتقدم وان كانوا كباراً ففي اعطاء المقاتلة من أمثالهم حكى ابن اسحاق أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما بلغ أتى أباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسأله أن يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من أبناء الانصار قد بلغ فسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله يا أمير المؤمنين فرضت لى في الفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ما قد شهدت قال أجل لكفى رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللام أكثر من الالف . . . ولا يجوز للامام أن يعطى إناث أولاده من مال الفى لأنهم

من جملة ذريته الداخلين في عطائه • • وأما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله ومال ساداتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضى الله عنه والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضى الله عنه فلا يفرض لهم في العطاء ولكن تزداد ساداتهم في العطاء لاجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية فان عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء • • ويجوز أن يفرض لثقباء اهل النفي في عطائهم ولا يجوز أن يفرض لهم لان الثقباء منهم والعامل يأخذون أجر أعلى عملهم • • ويجوز أن يكون عامل النفي من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهما اذا أراد سهمه منها الا أن يتطوع لان بنى هاشم وبنى عبد المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم النفي • • ولا يجوز لعامل النفي أن يقسم ما جابه الا باذن ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جابه بغير اذن ما لم يته عنه لما قدمناه من صرف مال النفي عن اجتهد الامام ومصرف الصدقة نص بالكتاب وصفة عامل النفي مع وجود امانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهى تنقسم ثلاثة أقسام • أحدها أن يتولى تقدير أموال النفي وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية • • فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حراً مسلماً مجتهداً في أحكام الشريعة مضطراً بالحساب والمساحة • • والقسم الثانى أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال النفي كلها • • فالمرتبة في صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر أن يكون فقهاً مجتهداً لانه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره • • والقسم الثالث أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النفي خاص فيعتبر ما وليه منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اضطلاع به بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ولم يحز أن يكون ذمياً ولا عبداً لأن فيها ولاية وابن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لانه كالرسول المأمور • • وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد اليه من مال النفي فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً وان كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارضين اذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان • • واذا بطلت

ولاية العامل فقبض مال النفي مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه اذا لم ينهه عن القبض لأن القابض منه مأذون له وان فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الاجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع اليه اذا علم بنيه وفي براءته اذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل

(فصل) فأما الغنيمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً لأنها أصل تفرع عنه النفي فكان حكمها أعم . وتشتمل على أربعة أقسام أسرى . وسي . وأرضين . وأموال . . فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعي رحمه الله الى أن الامام أو من استتابه الامام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم اذا أقاموا على كفرهم في الاصح من أحد أربعة أشياء إما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال أو أسرى واما المن عليهم بغير فداء فان اسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة وقال مالك يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال وليس له المن وقال أبو حنيفة يكون مخيراً بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال وقد جاء القرآن بالمن والفداء قال تعالى (فاما من بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال أمنت علي فقال لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين فأمر بضرب عنقه صبراً . ولما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنه قتيبة يوم فتح مكة وانشدته قولها (الكامل)

يارا كباً إن الاثيل مظنة	عن صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به ميثاً فان نحيمة	ما أن تزال بها لركائب تحفق
منى اليه وعبرة مسفوحة	جادت لمائحها وأخرى تحنق
أحمد ياخير ضني كريمة	في قومها والفحل خل معرق

النضر، أقرب من قتل قرابة، وأحقهم إن كان عتق يعتق ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتي وهو المغيظ المحقق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها ما قتلتها ولولم يجز المن لما قال هذا لأن أقواله أحكام مشروعة • • • وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدرًا وفادى بعدهم رجالًا برجلين فإذا ثبت خياره فحين لم يسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم فمن علم منه قوة بأس وشدة نكاية ويأس من إسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبرًا من غير مثلة ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة استرقه ليكون عونًا للمسلمين ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا في قومه ورجا بالمسلمين عليه أما أسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عتية للإسلام وقوة للمسلمين وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره في الأربعة على وجه الاحوط الأصح ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم ولا يخص بها من أسر من المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغنائم ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة • عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليهم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال إني أصرف محمدًا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى (ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله) • وعبد الله بن خططل كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم • والحويرث بن نفيل كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومقيس بن حجابة كان بعض الانصار قتل أخاه خطأ فأخذ ديتة ثم اغتال القاتل فقتله وعاد إلى مكة مرتدًا وإنشأ يقول (الطويل)

شفي النفس ان قد بات بالقاع مسنداً يضرج ثوبه دماء الاخادع

وكانت هموم النفس من قبل قتله تلم فتحنى عن وطء المضاجع
 تأثرت به قهراً وحملت عقله سراً بنى النجار أرباب فارغ
 وادركت ثأرى واضطجعت موسداً وكنت عن الاسلام اول راجع

وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت تسب وتؤذى • وعكرمة بن أبى جهل كان
 يكثر التأليب على النبي صلى الله عليه وسلم طلباً لثأر ابيه • فأما عبد الله بن سعد بن
 أبى سرح فان عثمان رضى الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه
 ثم اعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه قالوا هلاؤمات
 الينا بعينك قال ما كان انبي أن تكون له خاتمة الا عين • وأما عبد الله بن خططل فقتله
 سعد بن حريث الخزومى وابو برزة الاسلمى • وأما مقيس بن حبابه فقتله نائلة بن عبد
 الله رجل من قومه • وأما الحويرث بن نفيل فقتله علي بن ابى طالب صبراً بأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا يقتل قريشى بعد هذا صبراً الا بقود • وأما قينثا بن خططل
 فقتلت احداها وهربت الاخرى حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنها • وأما
 سارة فقتلت حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنها ثم تعيدت من بعد
 حتى اوطأها رجل من المسلمين فرسا له فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالا بطح
 فقتلها • وأما عكرمة بن أبى جهل فانه سار الى ناحية البحر وقال لا أسكن مع رجل قتل
 أباه الحكم يعنى أباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة أخلص قال ولم قال لا يصلح
 فى البحر الا الاخلاص فقال والله لئن كان لا يصلح فى البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح
 فى البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد اسلمت وهى أم حليم فأخذت له من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً وقيل بل خرجت اليه بأمانه الى البحر فلما رآه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسأنى اليوم شيئاً الا اعطيتك فقال إني أسألك ان تسأل الله أن
 يغفر لى كل نفقة انفقته لاصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لاصد به عن سبيل الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له ما سأل فقال والله يا رسول الله لا ادع
 درهما انفقته فى الشرك الا انفقته مكانه فى الاسلام درهمين ولا موقفاً وقفته فى الشرك

الاوقفت مكانه في الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه وهذا الخبر يتعاق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام فلذلك استوفينا

(فصل) واما قتل من اضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن نخى من الرهبان واصحاب الصوامع فان كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الاسروان لم يخاطبوا في رأي ولا تحريض في اباحة قتلهم قولان

(فصل) واما السبي فمهم النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا اهل

كتاب لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبياً مسترقاً

يقسمون مع الغنائم وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبد الاوثان

وامتنع من الاسلام فعند الشافعي يقتلن وعند ابى حنيفة يسترقن ولا يفرق فيمن

استرقن بين والدها ولدها ليقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتوله والده عن ولدها فان

فادى بالسبي على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوماً مكانهم ولم يلزمه

استنابة نفوس الغنائم عنهم من سهم المصالح وان اراد ان يفادى بهم عن اسرى من المسلمين

في ايدي قومهم عوض الغنائم عنهم من سهم المصالح وان اراد ان عليهم لم يجز الا باستنابة نفوس

الغنائم عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم واما بمال يعوضهم عنهم فان كان المن عليهم

لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح وان كان لأمر يخصه عوض عنهم من

مال نفسه.. ومن امتنع من الغنائم عن ترك حقه لم يستزل عنه اجباراً حتى يرضى

وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استنابة نفوس الغنائم في المن عليهم لان قتل

الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما لا يستزلون عنه الا باستنابة

النفوس. قد استعطفت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بخين واتاه وفودهم

وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكره حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من

هوازن حكى ابن اسحاق أن هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بخين قدمت وفودهم

مسلمين على النبي صلى الله عليه وهو بالجعرانة فقالوا يا رسول الله لما اصل وعشيرة وقد

اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامان علينا من الله عليك ثم قام منهم ابو صرد زهير بن

صرد فقال يا رسول الله انما في الخطائر عمتك وخالاتك وحواضك اللاتي كن يكفلنك

ولو انا ما حنا للحارث بن ابي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل للنزل الذي نزلنا
رجونا عطفه وجائزته وانت خير الكفيلين ثم انشأ يقول (البسيط)

أمن علينا رسول الله في كرم فأنتك المرة نرجوه وندخر
أمن على بيضة قد عاقها قدز ممزق شملها في دهرها غبر
أمن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك بلاء من محضها الدرر
الآن إذ كنت طفلا كنت ترضعها واذ تربتك مائتاني وماتذر
لأجفاننا كمن شالت نعماته واستبق منا فانا معشر زهر
اذ لم نداركنا نعاء تنشرها يأرجح الناس حلما حين يختبر
انا لنشركك النعمى وان كثرت وعندنا بعد هذا اليوم ندخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا
خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناؤنا ونساءنا فهم أحب إلينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان
لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله وقال
الاقرع بن حابس اما انا وبنو نعيم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال
العباس بن مرداس السامي اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس لبنى سليم قد وهنتوني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست
قلائص فردوا الى الناس ابناؤهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد اخذ عجوزا من عجائز
هوازن وقال اني لا ارى لها في الحبي نسبا فعسى ان يعظم فداءها فامتنع من ردها بست
قلائص فقال ابو صرد خالها عنك فوالله ما فوها ببارد ولا نديها بناهد ولا بطنها بوالد
ولا زوجها بواحد ولا درها بما غد فردها بست قلائص ثم ان عيينة اتى الاقرع فشكا
اليه فقال انك ما اخذتها ببيضاء غريرة ولا نصفاً وثيرة وكان في السبي الشياء بنت الحارث
ابن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة فعنف بها الى أن أته
وهي تقول انا اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة فلما انتهت اليه قالت له

انا اختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة ذلك فقالت عضه عضضتها وانا متوركتك
فعرف العلامة وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخبرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الي
قومها متممة فاختارت أن يتبعها ويردها الى قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاهم غلاماً له يقال له مكحل وجارية فزوجت احدهما
بالآخر ففهم من نسلهما بقية وفي هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه سيرة يجب أن
يتبعها الولاة فلذلك استوفينا . . . واذا كان في السبايا ذوات ازواج بطل نكاحهن
بالسبي سواء سبي ازواجهن معهن أم لا وقال ابو حنيفة ان سبين مع ازواجهن فهن على
النكاح وان اسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل
بانقضاء العدة . . . واذا قسم السبايا في الغنائم حرم وطئن حتى يستبرن بحیضة ان كن من
ذوات الاقراء أو بوضع الحمل ان كن حوامل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بسبي هو ازن فقال ألا لا توطن حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض . . . وما غلب
عليه المشركون من اموال المسلمين واحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك اربابه من
المسلمين فان غنمه المسلمون رد على مالكة منهم بغير عوض وقال ابو حنيفة قدملكه
المشركون اذ غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم
عليه وطئها ولو كانت ارضا اسلم عنها المتغلب عليها كان احق بها واذا غنمه المسلمون
كانوا احق به من مالكة وقال مالك ان ادركه مالكة قبل القسمة كان احق به
وان ادركه بعدها كان مالكة احق بثمنه وغنمه احق بعينه . . . ويجوز شراء اولاد اهل
الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز
شراء اولاد اهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم . . . ويجرى على ما غنمه الواحد والاثنان حكم
الغنمة في أخذ خمسة وقال ابو حنيفة وصاحبا لا يؤخذ خمسة حتى يكونوا سرية واختلفوا
في السرية فقال ابو حنيفة ومحمد السرية أن يكونوا عدداً متمتعاً وقال ابو يوسف السرية
تسعة فصاعد لان سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر
الفقهاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس الى خالد بن سفيان
الهدلي سرية وحده فقتله وبعث عمرو بن أمية الضمري وآخر معه سرية . . . واذا أسلم

أحد الابوين كان اسلاما للصفار أولادهما من ذكور واناث ولا يكون اسلاماً للبالغين منهم الا أن يكون البالغ مجنوناً وقال مالك يكون اسلام الاب اسلاماً لهم ولا يكون اسلام الأم اسلاماً لهم . ولا يكون اسلام الاطفال بأنفسهم اسلاماً ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردته ردة اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاماً ولا تكون ردة ردة وقال مالك في رواية معنى عنه ان عرف نفسه صح اسلامه وان لم يعرفها لم يصح

(فصل) وأما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فنقسم ثلاثة أقسام* أحدها ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعي رضى الله عنه الى أنها تكون غنينة كالاموال تقسم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك نصير وفقاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها الى أبدى المشركين بخراج يضرب عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين ونصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون للملك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلاث نصير دار حرب * والقسم الثاني منها ممالك منهم عفواً لا نجلائهم عنها خوفاً فنصير بالاستيلاء عليها وفقاً وقيل بل لا نصير وفقاً حتى يقفها الامام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها تؤخذ من عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها الا أن تكون النار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وفقاً معها لا يجب في ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشوراً وأرضه خراجاً وقال أبو حنيفة لا يجمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج ونصير هذه الارض دار اسلام ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر * والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في أبدىهم بخراج يؤدونه

عنها فهذا على ضربين ٠٠ أحدهما أن يصلحهم على أن يملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وفقاً من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأييد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها الا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيها ما بين الاربعة أشهر والسنة وجهان والضرب الثاني أن يصلحوا على ان الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولا تصير أرضهم دار اسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقررون فيها ما أقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم في غير دار الاسلام وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله الى انها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وان لم تملك صارت الدار حرباً وقال ابو حنيفة ان كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار اسلام يجري على أهلها حكم البغاة وان لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الامرين كليهما

(فصل) واما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوقة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولمّا تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء وروى أبو أمامة الباهلي قال سألت عبد بن الصامت عن الانفال يعني عن قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل ففسدت فيه اخلاقنا فانتزع الله سبحانه من أيدينا لجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطلى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج وأخذ منها سهمه ولم يحمسها الي أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنم

من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة خسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مد بدر غنيمة بني قينقاع . واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهمزوا فاذا انجلت الحرب كانت تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامام له ذلك أو لم يشترطه وقال أبو حنيفة ومالك ان شرط لهم ذلك استحقوه وان لم يشترطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها وقد نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم من قتل قتيلاً فله سلبه والشرط ما تقدم للغنيمة لا ما تأخر عنها وقد اعطى ابا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلاً . . . والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في المعسكر من امواله سلباً وهل يكون ما في وسطه من مال وما بين يديه من حقيرة سلباً فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يؤخذ خمسة لاهل الخمس فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين اهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول) الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضى الله عنه يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى يصرف في مصالح السكينة . . . واهل الخمس في الغنيمة هم اهل الخمس في النفي فيكون سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح والسهم الثاني لذوى القربى من بني هاشم وبني المطلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس ابني السبيل ثم يرضخ بعد الخمس لاهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس واهل الرضخ من لاسهم له من حاضري الواقعة من

العبيد والنساء والصبيان والزمنى وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنايتهم ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل فلو زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعثت العبد وبلوغ الصبي وإسلام الكافر فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ وإن كان ذلك بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لأن من لم يقاتل عون للقاتل ورد له عند الحاجة وقد اختلف في قوله تعالى ﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا﴾ على تأويلين أحدهما أنه تكسير السواد وهذا قول السدي وابن جريج والثاني أنه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون . . . وتقسم الغنيمة بينهم خمسة الاستحقاق لا يرجع فيها إلى خيار القاسم وإلى الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام إن شاء قسمه بين الفارين تسوية وتفضيلاً وإن شاء اشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب . . . وإذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل عنائه واختلف في قدر تفضيله فقال أبو حنيفة يعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا واحدًا وقال الشافعي يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهمًا واحدًا ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ويعطى ركاب البغال والخير والجمال والفيلة سهام الرجال ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها وقال سليمان بن ربيعة لا يسهم إلا للعتاق السوابق وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه وإذا خلفه في العسكر لم يسهم له وإذا حضر الوقعة بفارس لم يسهم إلا لفارس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسهم لفارسين وبه قال الأوزاعي وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج إليه ولا يسهم لما لا يحتاج إليه ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له ولو مات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال أبو حنيفة إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركهم في الغنيمة وإن جاؤا بعد انجلائها لم يشاركهم وقال أبو حنيفة إن دخلوا دار الحرب قبل انجلائها شاركهم ويسوى في خمسة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين

المنطوعة اذا شهد جميعهم الوقعة . واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه مخروسا
وقال ابو حنيفة لا ينجس وقال الحسن لا يملك ما غنموه . . واذا دخل المسلم دار الحرب
بامن او كان مأسورا معهم فاطلقوه وأمنوه لم يجوز ان يقتالهم في نفس ولا مال وعليه ان
يوثمنهم وقال داود يجوز ان يقتالهم في انفسهم واموالهم الا ان يستأمنوه كما امنوه فيلزمه
الموادة ويحرم عليه الاغتيال . . واذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته
واقدامه اخذ سهمه من الغنيمة اسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غناؤه فان لذي
السابقة والاقدام حقا لا يضاع قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اول راية عقدها
في الاسلام بعد عمه حمزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربيع الاول في
السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن ابى وقاص الى ادنى ماء بالحجاز وكان
امير المشركين عكرمة بن ابى جهل فرمى سعد ونكى وكان اول من رمى سهمي
سبيل الله فقال (الوافر)

الاهل انى رسول الله انى حيث محابى بصدور نبلي
أذود بها أوائلهم ذبادا بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام في عدو بسهم يارسول الله قبلى
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أيت به وعدل
فلما قدم اعتذرله رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق اليه وتقدم فيه

(الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج)

والجزية والخراج حقان واصل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما من المشركين بجمعتان
من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة اوجه ثم تفرع أحكامهما . فأما الوجة التي بجمعتان
فيها . فأحدها ان كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغار له وذلة . والثاني انهما . الا في .
بصرفان في اهل النية . . والثالث انهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله . . واما الاجوة
التي يفرقان فيها . فأحدها ان الجزية نص وان الخراج اجتهاد . والثاني أن اقل الجزية
مقدر بالشعر . واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقله واكثره مقدر بالاجتهاد . والثالث

أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بمجرد الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام .. فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لاختذها منهم صغاراً وإما جزاء على أماناتهم لاختذها منهم رفقا والاصل فيها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أما قوله سبحانه - الذين لا يؤمنون بالله - فأهل الكتاب وان كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي هذا الايمان بالله تأويلين . احدهما لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن . والثاني لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان تصديق الرسل ايمان بالمرسل وقوله سبحانه - ولا باليوم الآخر - يحتمل تأويلين . احدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وان كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من انواع العذاب وقوله - ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - يحتمل تأويلين . احدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم . والثاني ما احله الله لهم وحرره عليهم وقوله - ولا يدينون دين الحق - فيه تأويلان . احدهما مافي التوراة والانجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي . والثاني الدخول في الاسلام وهو قول الجمهور وقوله - من الذين أتوا الكتاب - فيه تأويلان . احدهما من دين ابناء الذين أتوا الكتاب . والثاني من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كابنائهم وقوله تعالى - حتي يعطوا الجزية - فيه تأويلان . احدهما حتى يدفعوا الجزية . والثاني حتى يضموا لان بضمانها يجب الكف عنهم . وفي الجزية تأويلان . احدهما انها من الاسماء الجملة التي لا نعرف منها ما اريد بها الا ان يرد بيان . والثاني انها من الاسماء العامة التي يجب اجراؤها على عمومها الا ما قد خصه الدليل وفي قوله سبحانه وتعالى - عن يد - تأويلان . احدهما عن غنا وقدره . والثاني ان يعتقدوا ان لنا في اخذها منهم يدا وقدره عليهم وفي قوله - وهم صاغرون - تأويلان . احدهما اذلاء مستكينين ، والثاني أن تجري عليهم احكام الاسلام فيجب على ولي الامر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم ببناها حقان . احدهما الكف عنهم . والثاني

الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر قال كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال احفظوني في ذمتي . . والعرب في اخذ الجزية منهم كفيرهم وقال ابو حنيفة لا يأخذها من العرب لثلاثي مجرى عليهم صفار ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى ولا عابدونن واخذها ابو حنيفة من عبدة الاوثان اذا كانوا عجماء ولم يأخذها منهم اذا كانوا عربا واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتائبهم التوراة والانجيل ويجرى المجوس مجراهم في اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وتؤخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولا تؤخذ منهم اذا خالفوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم ومن دخل في اليهودية والصراية قبل تبديلها اقر على ما دان به منهما ولا يقر ان دخل بعد تبديلهما ومن جهات حالته اخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقر في اصح القولين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي انتقل عنه ففي اقراره عليه قولان ويهود خير وغيرهم في الجزية سواء باجماع الفقهاء . . ولا تجب الجزية الا على الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لاهم اتباع وذراى ولو تفردت منهم امرأة على ان تكون تبعا لزوج أو نسيب لم تؤخذ منها جزية لانها تبع لرجال قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة من دار الحرب قبلت الجزية للمقام في دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كإهبة لا تؤخذ منها ان امتنعت ولزمت دمتها وان لم تكن تبعا لقومها . . ولا تؤخذ الجزية من خفي مشكل فان زال اشكاله وبان انه رجل اخذ بها في مستقبل امره وماضي . . واختلف الفقهاء في قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تصنيفهم ثلاثة اصناف اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما وأوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يقدر اقلها ولا اكثرها وهي موكولة الاجتهاد الولاة في الطرفين وذهب الشافعي الى انها مقدرة الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار على اقل منه وعنده غير مقدرة الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاة ويجهده رأيه في التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فذا اجتهده

وأيه في عقد الجزية معها علي مرأضة أولى الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولا عقابهم قرناً بعد قرن ولا يجوز لوال بعده أن يغيره الى نقصان منه او زيادة عليه فان صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع تنوخ وبهراء وبني تغلب بالشام ولا تؤخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تصرف في اهل النية تغالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية اخذتا معاً وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية اذا لم تنقص في السنة عن دينار واذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها الا يزدادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبيت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على اهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة مضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما المستحق فستة شروط. أحدها أن لا يذكروا كتب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له. والثاني أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكذب له ولا ازدراء. والثالث أن لا يذكروا دين الاسلام يذم له ولا قدح فيه. والرابع أن لا يصيخوا مسالة بزنائهم ولا باسم تكاح. والخامس أن لا يفتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لمساله ولادينه والسادس أن لا يعينوا اهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وانما تشرط إشعاراً لهم وتأكيذاً لتقليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشط نقضاً للعهدهم وأما المستحب فستة أشياء. أحدها تغيير هياكلهم بلبس القبار وشدة الزنار. والثاني أن لا يعلوا على المسلمين في الابنية ويكون ان لم يتقصوا مساوين لهم. والثالث أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح. والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمرهم ولا باظهار صلبانهم وخنازيرهم. والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهبائاً ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشرط فقصر بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً للعهدهم لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون

عليها زجراً ولا يؤدبون ان لم يشترط ذلك عليهم . ويثبت الامام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل قوم صلحاً ربما خالف ما سواه ولا تنجب الجزية عليهم في السنة الا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها اخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم منهم كان مالزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها وأسقطها ابو حنيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم اخذ بالجزية ويؤخذ الفقير بها اذا أسر وينظر بها اذا أعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهما وعن الفقير . واذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا في حق وترفعوا فيه الى حاكمهم لم ينعوا منه فان ترفعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا اتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حرباً ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقبوا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزميين خلاف ويلزم السكف عنهم كاهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة . واذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربياً لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر وقال ابو حنيفة ولا يصح أمان العبد إلا ان يكون مأذوناً له في القتال ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون ومن أمانه فهو حرب الا أن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه . ويكون حرباً . واذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم فيقتل مقاتلهم ويعتبر حال ماعداء المقاتلة بالرضى والانكار . واذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم وقال ابو حنيفة وينقض به عهدهم الا ان يلحقوا . بدار الحرب ويؤخذ منهم جيراً كالديون . ولا يجوز أن يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم . ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة واذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستباح بذلك قتالهم ولا غنم اموالهم ولا سبي ذرارهم مالم يقاتلوا . ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرها .

(فصل) واما إخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الائمة قال الله تعالى أم تسألهم خراجا فخراج ربك خير وفي قوله - أم تسألهم خراجا - وجهان . أحدهما أجراً . والثاني نفعا وفي قوله - فخراج ربك خير - وجهان . أحدهما فرق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي . والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه وهذا قول الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج ان الخرج من الرقاب والخراج من الارض والخراج في لغة العرب اسم للكرأ والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم . . وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم . والارضون كلها تنقسم أربعة أقسام . أحدها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا . والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الامام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا فان جعلها خراجا لم يحز أن تنقل الى العشر وان جعلها عشرا جاز أن تنقل الى الخراج . والقسم الثالث ممالك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنمية تقسم بين الفاتحين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيراً بين الامرين . والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين . أحدهما ما خلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فتصير وفقاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره مقر على الابد وان لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف . والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصولحو على اقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين . أحدهما أن ينزلوا عن ملكهم لنا عند صلحنا فتصير هذه الارض وفقاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون أحق

بها ما أقاموا على صلحهم ولا تتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لا تتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجوز أن يقرروا فيها سنة وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية. والضرب الثاني أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذمي احتل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقده من صلح عليها ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها فإن وضع على مسائح الجربان بأن يؤخذ من كل جرب قدرًا من ورق أو حب فإن سقط عن بعضها بإسلام أهلها كان ما بقي على حكمه ولا يضم إليه خراج ما سقط بالإسلام وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان فذهب الشافعي أنه يحيط عنهم من مال الصلح ما سقط منه بإسلام أهلها وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقياً بكامله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه بإسلامه. فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتله الأرض فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جرب قفيزاً ودرهماً وجرى في ذلك على ما استوفقه من رأى كسري بن قباد فانه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحتله الأرض من غير حيف بما لاك ولا إجحاف بزراع وأخذ من كل جرب قفيزاً ودرهماً وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال وثممه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ولا تشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال زهير بن أبي سلمى (الطويل)

فتغلل لكم ما لا تغل لاهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم
وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر فاستعمل عثمان بن حنيف

عليه وأمره بالمعاجة ووضع ما تحتله الأرض من خراجها فصح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمضاه وعمل في نواحي الشام على غير هذا فعلم انه راعى في كل أرض ما تحتله وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده راعى في كل أرض ما تحتله فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزرعها أو رداءة يقل بهاريعها . والثاني ما يختص بالزراع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه . والثالث ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما تحتله سقى السيوح والأمطار . وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام . أحدها ماسقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق اليها فيسبح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة . والقسم الثاني ماسقاه الآدميون بآلة من نواضح ودواليب أو دوالي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً . والقسم الثالث ماسقته السماء بمطر أو تلج أو طل ويسمى العذى . والقسم الرابع ماسقته الأرض بنداوتها وما استمكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل . فأما الغيل وهو ما شرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الاول وان لم يسح فهو من القسم الثاني . وأما السكظائم فهو ما شرب من الآبار فان نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني وان استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الاول . واذا استقر ما ذكرناه فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة من اختلاف الارضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ما تحتله الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل النىء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل النىء نظراً للفریقين ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبات تلك

الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق وإذا كان الخراج معتبراً بما وُصفنا فكذلك ما اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجبرون بها النواب والخواص . حكى ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فنعه من ذلك وكتب اليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما . فإذا تقرر الخراج بما احتملته الارض من الوجوه التي قدمناها راعى فيها أصلح الامور من ثلاثة أوجه . أحدها أن يضعه على مسائح الارض . والثاني أن يضعه على مسائح الزرع . والثالث أن يجعلها مقاسمة فان وضعه على مسائح الارض كان معتبراً بالسنة الهلالية وان وضعه على مسائح الزرع كان معتبراً بالسنة الشمسية وان جعله مقاسمة كان معتبراً بكال الزرع وتصفيته فإذا استقر على أخذها مقدارا بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على أحوالها في سقيها ومصالحها فان تغير سقيها ومصالحها الى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان . أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير في عمارته أو عدول عن حقوق ومصالحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة لا بالاستديم خرابها فتعطل . والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل فان كان سده وعمله ممكناً وجب على الامام أن يعمل من بيت المال من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يمكن عمله فخراج تلك الارض ساقط عن أهلها اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصائد أو مراعي جاز أن يستأنف وضع خراج عايتها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كالارض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وأرض الموات مباحة . وأما الزيادة التي أحدثها الله تعالى فكأنهار حفرها السبل وصارت الارض بها سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة فان كان هذا جارياً

لابوثق بدوامه لم يجز أن يزداد في الخراج وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصاحبة
لارباب الضياع وأهل النية وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين ..
وخراج الارض اذا أمكن زرعها مأخوذ منها وان لم تزرع وقال مالك لاخراج عليها
سواء تركها مختاراً أو معذوراً وقال أبو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختاراً ويسقط عنها
ان كان معذوراً واذا كان خراج مأخوذ بزرعه يختلف باختلاف الزرع أخذ منه فيما
أخذ بزرعه عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه .. واذا
كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام
آخر روعى حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصالح الامور لارباب الضياع
وأهل النية في خصلة من ثلاث .. إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع
في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك .. وإما ان يسمح كل جريبين منها بحرب ليكون
أحدهما للمزروع والآخر للمتروك .. وإما أن يضعه بكامله على مساحة المزروع والمتروك
ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم .. واذا كان خراج الزرع والثمار
مختلفاً باختلاف الانواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب
المنصوصات به شها ونفعاً .. واذا زرعت أرض الخراج بما يوجب العشر لم يسقط
عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقلين على مذهب الشافعي رحمه الله وقال
أبو حنيفة لأجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وأسقاط العشر ولا يجوز أن تنقل
أرض الخراج الى العشر ولا أرض العشر الى الخراج وجوزه أبو حنيفة واذا سقى
بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا واذا سقى بماء العشر أرض خراج
كان المأخوذ منها خراجا اعتباراً بالأرض دون الماء وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء
فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العشر من أرض
الخراج العشر اعتباراً بالماء دون الأرض واعتبار الأرض أولى من اعتبار الماء لان
الخراج مأخوذ عن الأرض والعشر مأخوذ عن الزرع وليس على الماء خراج ولا
عشر فلم يعتبر في واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج
أن يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج ولم يمنع الشافعي رحمه الله

واحد منهما أن يسقى بأى المائين شاء . . وان بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الارض مستحقا لان لرب الارض أن ينتفع بها كيف شاء وأسقطه أبو حنيفة الا أن تزرع أو تفرس والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه من مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجها لانه لا يستقر الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجها . واذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها فى الاجارة على المالك وفى العارية على المستعير . واذا اختلف العامل ورب الارض فى حكمه فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتهم أحلف استظهاراً ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية اذا علم صحتها ووثق بكتبتها وقلمائش كل ذلك الا فى الحدود . واذا ادعى رب الارض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على الدواوين السلطانية اذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتاد فيها ومن أعسر بخراجها أنظر به الى إيساره وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالاعسار . . واذا مغلل بالخراج مع إيساره حبس به الا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجها كالمديون فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجها وان كان لا يرى ذلك أجزاها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها . . واذا عجز رب الارض عن عمارتها قبل له إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع الي من يقوم بعمارتها ولم يترك على خرابها وان دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب مواتا . وعامل الخراج يعتبر فى صحة ولايته الحرية والامانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهدا . . ورزق عامل الخراج فى مال الخراج كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح . . وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافى رحمه الله الى أجور قسام العشر والخراج معا فى الحق الذى استوفاه السلطان

منهما وقال أبو حنيفة أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل وقال سفيان الثوري أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض وقال مالك أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط

(فصل) والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تفي الجهالة عنها أحدها مقدار الجريب بالذراع المسوح به والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به والثالث مقدار الكيل المستوفى به فاما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة في قصبة والقصبه ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير ستة وثلاثون ذراعا وهو عشر القفيز وأما الذراع فلا ذراع سبع أفرسها القاضية (١) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهى البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهى الزبادية ثم العمرية ثم البازنية . فاما القاضية وتسمى ذراع الدور فهى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلاث أصابع وأول من وضعها ابن أبى ليلى القاضى وبها يتعامل أهل كلواذى . وأما اليوسفية وهى التى تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهى أقل من الذراع السوداء بثلاثي أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضى . وأما الذراع السوداء فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قدرها بذرع خادم أسود كان على رأسه وهى التى يتعامل بها الناس فى ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهى البلالية فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلاثي أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وهى أقص من الزبادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة . وأما الهاشمية الكبرى وهى ذراع الملك وأول من نقلها الى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي أصبع فتكون ذراعا وثمان وعشرا بالسوداء وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر وسميت زبادية لان زياداً سمع بها أرض السواد وهى التى

(١) كذا في الاصل المطبوع وفى المخطوط الفضية وليحجر

يذرع بها أهل الاهواز . وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإيهام قائمة قال الحكم بن عيينة إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعاً وأقصدها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإيهاماً قائمة ثم ختم في طرفيه بالرياص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة أما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلاث ذراع وثلاث أصبع وأول من وضعها المؤمن رضي الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البراءة والمساكن والاسواق وكراء الانهار والحفائر . . . وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه وتقديره فمما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دنانير ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المنقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قيراطات فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قيراط المنقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قبل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دنانير ومنها الطبري وهو أربعة دنانير ومنها المغربي وهو ثلاثة دنانير ومنها اليمنى وهو دنانير قال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دنانيراً فأخذ نصفها فكان ستة دنانير فجمع الدرهم الإسلامي في ستة دنانير وبنى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومقي نقصت من المنقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان . . . فأما النقض فمن خالص الفضة وليس بفضة مدخل في حكمه وقد كان الفرس

عند فساد أمؤرهم فسدت نقودهم لحاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم الى أن ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص . واختلف في أول من ضربها في الاسلام فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحيرية قليلة قال أبو الزناد فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل ان الحجاج خاصها تخليصاً لم يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسبغت مكروهة واختلف في كسبيتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث وقال آخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فيها والتجويد فكانت الهيرية والخلادية واليوسفية أجود نقود بني أمية وكان المنصور رضى الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه ان أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الا كسرة وعليها بركة في جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله في جانب والحجاج في جانب واذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتليسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات . ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فان كان من ضرب سلطان الوقت أجيب اليه لان في المدلول عن ضربه ميانة له في الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر فان كان هو الأخوذ

في خراج من تقدمه أجيب اليه استصحابا لما تقدم وان لم يكن مأخوفاً فيما تقدم كانت المطالبة به غنماً وحيفاً ٠٠ وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لاتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقضت قبحتها عن المضروب الصحيح ٠٠ واختلاف الفقهاء في كراهية كسرها فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة الى أنه مكروه لانه من جملة الفساد في الارض وينكر على فاعله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت لدراهم المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولادة بن أمية حتى أسرفوا فيه فحكي ان مروان ابن الحكم أخذ رجلاً قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض وليس له في التأويل مسامحة وحكي الواقدي أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف فان كان الامر على ما قاله الواقدي فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لانه ما خرج به عن حديد التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل مروان فظلم وعدوان وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق الى أن كسرها غير مكروه وقد حكى صالح بن حفص (١) عن أبي بن كعب في قول الله تعالى (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) قال كسر الدراهم ومذهب الشافعي رحمه الله انه قال إن كسرها لحاجة لم يكره له وان كسرها لغير حاجة كره له لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه وقال أحمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكرهه. وأما الخبر المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصاري قاضي البصرة بحمله على النهي عن كسرها لاعتاد تبرا فتكون على حالها مرصدة لانفقة وحمله آخرون على النهي عن كسرها ليتخذ منها أواني وزخرف وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض لانهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عدا فصار أخذ أطرافها بخساً وتطقيفاً ٥ وأما الكيل فان كان مقسمة فبأي قفيز كيل تعدات فيه المقسمة وان كان خراجاً مقدراً فقد حكى القاسم أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف

على أرض السواد فامضاه عمر رضى الله عنه كان مكيلا لهم يعرف بالشارقان قال يحيى ابن آدم وهو المخنوم الحجاجي وقيل وزنه ثلاثون رطلا فان استؤنف وضع التراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة روى فيه من المكييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفران بتلك الناحية

(*) الباب الرابع عشر فيما يختلف أحكامه من البلاد

بلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة أقسام حرم وحجاز وماعداهما . أما الحرم فمكة وماطاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة وبكة فذكر مكة في قوله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ومكة مأخوذ من قولهم تمسكت المنع من العظم تمسكا اذا استخرجته عنه لانها تمسك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الاصمى وأنشد قول الراجز في تليته يامكة الفاجر مكي مكا * ولا تمسكى مذحجا وعكا

وذكر بكة في قوله عز وجل (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) قال الاصمى وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها أى يدفع وأنشد (الرجز) اذا الشريب أخذته أكة * نخله حتى يبك بكة

واختلف الناس فى هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمى بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب الخرجين وهذا قول مجاهد وقال آخرون بل هما اسمان والمسمى بهما شيان لان اختلاف الاسماء موضوع لاختلاف المسمى ومن قال بهذا اختلف فى المسمى بها على قولين أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم البيت وهذا قول ابراهيم النخعي ويحيى بن أبى أيوب والثانى أن مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهرى وزيد بن أسلم وحكى مصعب بن عبد الله الزيرى قال كانت مكة فى الجاهلية تسمى صلاحا لأنها وأنشد قول أبى سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضرمي (الوافر)

أيا مطر هلم الى صلاح * فيكميك الندامى من قریش
وتنزل بلدة عزت قديما * وتأمين أن يزورك رب حنين

وحكى مجاهد ان من اسماء مكة أم زحم والباسة فلما أم زحم فلان الإنسان يتزاحمون بها ويتنازعون وأما الباسة فلانها تبس من ألحد فيها أى تحطه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويروى الناس بالنون ومعناه انها تنس من ألحد فيها أى تطرده وتنفيه . وأصل مكة وحرمتها ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذى أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه (لتذرا أم القرى ومن حولها) وحكى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على رضى الله عنهم ان سبب وضع البيت والطواف به ان الله تعالى قال للملائكة (انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون) فغضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوا لى فى الارض بيتا يعوذ به من سخطت عليه من بنى آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرشى فأرضى عنهم فبنوا له هذا البيت فكان أول بيت وضع للناس قال الله تعالى (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) فلم يختلف أهل العلم انه أول بيت وضع للناس لعبادة وانما اختلفوا هل كان أول بيت وضع أميرها فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت كثيرة وقال مجاهد وقادة لم يكن قبله بيت وفى قوله تبارك وتعالى - مباركا - تأويلان . أحدهما ان بركته بما يستحق من ثواب القصد اليه . والثانى انه آمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبي والذئب - وهدى للعالمين - نحمل تأويلين . أحدهما هدى لهم الى توحيد . والثانى الى عبادته فى الحج والصلاة - فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا - وكانت الآية فى مقام ابراهيم تأثير قدمه فيه وهو حجر صلد والآية فى غير المقام أمن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته واستماع الطير من العلوق عليه وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه وما كان فى الجاهلية من أصحاب الفيل وماعطف عليه قلوب العرب فى الجاهلية من تعظيمه وأن من دخله من الجاهلية وهم غير أهل كتاب ولا متبى شرع ياتزمون أحكامه حتى ان الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطلبه بئاره فيه وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده . وأما أمته فى الاسلام فى قوله سبحانه وتعالى (ومن دخله كان آمنا) تأويلان . أحدهما

آمنّا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة * والثاني آمنّا من القتل لأن الله تعالى أوجب الاحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلاً وقال أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالاً أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد من قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ثم قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فجعل حجه فرضاً بعد أن صار في الصلاة قبله لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة * وأذ قد تعاق بمكة للكعبة من أركان الاسلام عبادتان وباينت مجرماتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمة ما * فأما بناؤها فاول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فانه سبحانه قال (واذ رفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منه انك انت السميع العليم) فدل ما آلاه من القبول على انهما كانا ببناءها مأمورين وسميت كعبة لعلوها مأخوذ من قولهم كعبت المرأة اذا علا نديها ومنه سمي الكعب كعباً لعلوه وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرهم والعمالقة الى أن انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث (الطويل)

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

بلى نحن كنا أهلها فإبادنا * صروف الليالي والجدود العوار

وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرة منهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة تأسيساً لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد ابراهيم عليه السلام قصي بن كلاب وسقفها بنخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى (الطويل)

حلفت بثوبى راهب الشام والى * بناها قصي جدّه وابن جرهم

لئن شب نيران العداوة بيننا * ليرتحلن منى على ظهر شيهم

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان بابها في الارض فقال أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد من تكرهون رميته

به فيسقط فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك وسبب بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تمليتها وكان البحر قد أتى سفينة لرجل من تجار الروم الي جده فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش إنا نرجو أن يكون الله سبحانه قد رضى ما أردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على سائها الي أن حوصر ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستين في زمن يزيد بن معاوية فأخذ رجل من أصحابه نارا في ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فاحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاوَر عبد الله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وأثناء عبد الله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى فقال ابن الزبير أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجاراته ويظل أحدكم يبني بيته ولا يبني بيت الله ألا انى هادمه بالعداة فقد باغى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كانت للناسعة لبنيته على أس ابراهيم واجعلت له بابين شرقيا وغربيا وسأل الاسود هل سمعت من عائشة رضى الله عنها في ذلك شيئا فقال نعم أخبرتنى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها ان النفقة قصرت بقومك فاقتصروا ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه مآثر كوا فاستقر رأي ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل الى عبيد بن عمير فقبل هو نائم فأرسل اليه وابقظه وقال له أما باغك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الارض لتضج الى الله تعالى من نومة العلماء في الضحى فهدمها فأرسل اليه ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلى بلا قبلة فقال جابر وزيد صلوا الى موضعها فهو القبلة وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرقه حرير قال عكرمة رأيتُه فاذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه ابيض مثل الفضة وجعل حلى الكعبة عند الحجة في خزانة الكعبة فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أس ابراهيم عليه السلام فجعل الناس ثم قال هل تعلمون ان هذا أس ابراهيم قالوا نعم فبنائها على أس ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع وترك منه

أربعا وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثا وجعل له باين ملصوقين بالارض شرقياً وغربياً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل بمفتاحها من ذهب وكان ممن حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدوي فقال عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى في الاسلام بقوة كبير فان ١٠٠ وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبي الله اسمعيل عليه السلام فكشف عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير على حالها الى أن حاربه الحجاج وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى أن ظفر به وقد تصدعت الكعبة بأحجار المنجنيق فهدمها الحجاج وبنائها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت اني كنت حمت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله * وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول من كسا البيت سعد اليماني ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الحمر وأني وحكي محارب بن دثار ان أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة في الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلال التي كانت على أهل النجران في حربهم وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسا أساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها * وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت فقال انما جرأ كم علي حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فاقررتهم ورضيت ثم أمر بهم الى الحبس حتى كله فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلا سيبلهم وبنى للمسجد

الاروقة حين وسعه فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ان الوليد ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رحمه الله زاد في المسجد وبناءه وزاد فيه المهدي رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا * وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرما انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لخلوهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شأن وكما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأي والتجربة منهم يخيلون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص.. فأول من شر بذلك منهم وألمه كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخاطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار أما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا أن الليل ساح والنهار صاح والارض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام والاولين كالأخرين والذكر والانثى زوج الى أن يأتي ما يهيج فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار أمامكم والظن غير ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتي له نبأ عظيم وسيخرج منه نبي كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل يوم بحادث * سواء علينا ليلها ونهارها

يؤوبان بالاحداث فينا تأوبا * وبالعم الضافي علينا ستورها

صروف وأنباء قلب أهلها * لها عقد ما يستحيل مريرها

على غفلة يأتي النبي محمد * فيخبر أخباراً صدوقاخيرها

ثم يقول أما والله لأن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتصببت فيها تنصب الجمل ولا رفلت فيها ارفال الفحل ثم يقول (البسيط)

يا ليتني شاهد فحواء دعوته * حين العشرة تبني الحق خذلانا

وهذا من فطن الالهامات التي تخيأتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت ثم انتقلت الرياسة بعده الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم قال السكلي فكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت الحيلة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث

الله سبحانه نبيه رسولا فصدمت الخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم قآمن به من هدى
وجعد من عائد وهاجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين اشدت به الاذى حتى عاد ظافراً
بعد ثمان سنين من هجرته عنهم. واختلف الناس في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام
الفتح هل دخلها عنوة أو صايحاً مع اجماعهم على انه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية
فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه دخلها عنوة فعفى عن الغنائم ومن على السبي وأن للامام
إذا فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمنّ على سبيه وذهب الشافعي الى أنه دخلها
صايحاً عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه ان من أغلق بابه كان آمناً ومن تعلق باستار
الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن الاستة أنفس استنى قتلهم ولو
تعلقوا باستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ولاجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب وليس
للإمام إذا فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمن على سبيه لما فيهما من حقوق
الله تعالى وحقوق الغائبين فصارت مكة وحرماها حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت
لا يجوز أن يوضع عليها خراج. واختلف الفقهاء في بيع دور مكة واجارتها فنع أبو حنيفة
من بيعها وأجاز اجارتها في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش عن
مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها
وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز بيعها واجارتها لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام
أقرهم عايتها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا
يتابعونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد
قصي لعبد الدار بن قصي وابتاعها معاوية في الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن
عبد الدار بن قصي وجعلها دار الامارة وكانت من أشهر دار ابتعت ذكراً وأنشراها في الناس
خبراً فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضى الله عنهما ما زاداهما في
المسجد من دور مكة وأهلها أئمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين
ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعاً متبوعاً وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها
على انه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنبيهاً على أنها لم تغنم فملك عليهم فلذلك لم تبع.
وكذلك حكم الاجارة

فصل وأما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة
دون التعميم عند بيوت بني نفاذ على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالنقطع
على سبعة اميال ومن طريق الجمرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن
طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع

العشائر على عشرة اميال فهذا محدّد ما جعله الله تعالى حرماً لما اختصّ به من التحريم
ويابن بحكمه سائر البلاد قال الله عز وجل (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمناً)
يعني مكة وحرّمها (وارزق أهلها من الثمرات) لانه كان واديا غريزي زرع فسأل الله تعالى
أن يجعل لأهلها الامن واخصب ليكنوا بهما في رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى
ما سأل فجعله حرماً آمناً يخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها
فيه... واختاف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرماً آمناً بسؤال ابراهيم عليه السلام
أو كانت قبله كذلك على قولين أحدهما أنها لم تزل حرماً آمناً بسؤال ابراهيم عليه السلام
من الجبارة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابراهيم عليه السلام ربه
سبحانه أن يجعله حرماً آمناً من الجذب والقحط وأن يرزق أهلها من الثمرات لرواية
سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة قام خطيباً فقال أيها الناس ان الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك
بها دماً أو يعضد بها شجراً وانها لا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا
على أهلها ألا وهي قد رجعت على حالها بالامس ألا ليلغ الشاهد الغائب فن قال ان
رسول الله قد قتل بها أحدا فقولوا ان الله تعالى قد أحلها لرسوله ولم يحأها لك والقول
الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها صارت
بدعوته حرماً آمناً حين حرّمها كما صارت المدينة بتجريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرماً بعد ان كانت حلالا لرواية الأشعث عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليه واني عبد الله ورسوله
وان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضائها وصيدها ولا يحمل بها
سلاح لقتال ولا يقطع بها شجر الا لعلف بعير... والذي يختص به الحرم من الاحكام التي
تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام أحدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم
لدخوله إما بحج أو بعمره يحال بها من احرامه وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل
اذا لم يرد حجاً أو عمره وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا
أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لاحد بعدي مما يدل على وجوب الاحرام على داخلها الا
أن يكون ممن يكثر الدخول اليها لمنافع أهلها كالخطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة
ويعودون اليها عشية فيجوز لهم دخولها محالين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كما دخلوا
فان علماء مكة أقروهم على دخولها محالين فخالفوا حكم من عداهم فان دخل القادم اليها

حلالا فقد أثم **ولا** قضاء عليه ولا دم لأن القضاء متعذر فانه اذا خرج للقضاء كان
 احرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الاول
 فتعذر القضاء وأعوز فسقط وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم في جبران النسك ولا يلزم
 جبرانا لأصل النسك. والحكم الثاني ان لا يجارب أهلها لتجريم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قتالهم فان بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تجريم قتالهم مع بغيتهم
 ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيتهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر
 الفقهاء انهم يقاتلون على بغيتهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بقتال لأن قتال أهل البغي
 من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن
 تكون مضاعة فيه. فاما إقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله الى أنها تقام فيه على
 من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم
 وقال أبو حنيفة ان أتاها في الحرم أقيمت فيه وان أتاها في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يقيم
 عليه فيه وألجئ* الى الخروج منه فاذا خرج أقيمت عليه. والحكم الثالث تحريم صيده على
 الحرميين والحليين من أهل الحرم ومن طرأ اليه فان أصاب في صيده وجب عليه إرساله
 فان تلف في يده ضمنه بالجزاء كالحرم وهكذا لورمي من الحرم صيدا في الحل ضمنه
 لانه قاتل في الحرم وهكذا لورمي من الحل صيدا في الحرم ضمنه لانه مقتول في الحرم
 ولو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حلالا له عند الشافعي رحمه الله وحراما عليه عند
 أبي حنيفة. ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الارض. والحكم الرابع
 يحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون كما لا يحرم فيه
 ذبح الأنيس من الحيوان ولا يحرم رعي خلاله ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن
 الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن من كل واحد منهما يسقطه من
 ضمان أصله ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقطا للضمان الاصل. والحكم الخامس
 ان ليس لجميع من خالف دين الاسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لاقبائه فيه
 ولا مارا به وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوه أبو حنيفة دخولهم اليه
 اذا لم يستوطنوه وفي قوله تعالى (انما المشركون نجس) فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
 هذا نص يمنع ماعدها فان دخله مشرك عزز ان دخله بغير اذن ولم يستبح قتله وان دخله
 باذن لم يعزر وانكر على الأذن له وعززان اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك
 آمنا واذا اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك
 الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل فان دفن في الحرم نقل الى الحل الا ان يكون

قد بلى فترك فيه كما تركت اموات الجاهلية وأما سائر المساجد فيجوز ان يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصدوا بالدخول استبذا لها بأكل أو نوم فيمنعوا وقال مالك لايجوز ان يؤذن لهم دخولها بحال

فصل * وأما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتجزته من الحيلال وماسوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام .١٠ احدها ان لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد وجوزة ابو حنيفة وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان واجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة ايام ويخرجون بعد انقضائها تجرى به العمل واستقر عليه الحكم فنع اهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه اكثر من ثلاثة ايام فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز ان يقيم في غيره ثلاثة ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام بموضع منه اكثر من ثلاثة ايام عزران لم يكن معذورا . والحكم الثاني ان لا تدفن امواتهم وينقلوا ان دفنوا فيه الى غيره لان دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه . والحكم الثالث ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة واباحه ابو حنيفة وجعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابي هريرة دليل على ان حرم المدينة محظور فان قتل صيده وعضد شجره فقد قيل ان جزاءه سلب ثيابه وقيل تعزيره والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين : احدهما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اخذها بحقيقه فان احد حقيقه خمس الخمس من الفتي والغنائم والحق الثاني اربعة احماس الفتي الذي افاءه الله على رسوله مما لم يوحف عليه المسمون بخيل ولا ركاب فبا صار اليه بواحد من هذين الحقين فقد رضى عنه لبعض اصحابه وترك باقية لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين حتي مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختاف الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على الموارث ملكا وجعله آخرون للامام القائم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو والذي عاينه جمهور الفقهاء انها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة وما سوى صدقاته ارض عشر لاجل اخراج عليها لانها ما بين مغنوم ملك على اهله أو متروك

لمن أسلم عليه وكلمه الامرين معشور لاجراخ عليه فاما صدقات النبي عليه الصلاة والسلام فهي محصورة لانه قبض عنها فعينت وهي ثمانية: احداها وهي اول ارض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية بخيريق اليهودي من أموال بني النضير حكى الواقدي أن بخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له سبعة حوائط وهي المبيت والصافية والدلال وحسني وبرقة والاعراف والمسرية (١) فوصى بها رسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله: والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة وهي أول أرض أقامها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دماهم وجعل لهم ما حملته الابل من أموالهم الا الحلقة وهي السلاح فخرجوا بما استقلت إليهم الى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما اسلامهما جميع أموالهما ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الارضين من أموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار إلى السهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة فانهم اذ كرا فقرا فأعطاهما وحبس الارضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر الى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها: والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشق والنظاة والكتيبة والوطيح والسلام وحصن الصعب بن معاذ وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سيده اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنظاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح الوطيح والسلام وهي آخر فتوح خيبر صلحاً بعد أن حاصرهم بضع عشر ليلة فسألوه أن يسير بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلام أما الكتيبة فأخذها بخمس الفينة وأما الوطيح والسلام فهما ما أقام الله عليه لانه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون

الثلاثة بالنبي والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بهاركانت من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الفانين وفي جاتها وادي خيبر ووادي السرير ووادي حاضر على ثمانية عشر سهماً وكانت عدة من قسمت عليه ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لالف ومائتي رجل فكانت سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم أعطى لكل مائة سهماً فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً: والصدقة السادسة النصف من فذك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه أهل فذك فصالحوه بسفارة محبصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصاً لهم الى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز فقوم فذك ودفع اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قومها مالك بن النهران وسهل ابن أبي حنمة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء: والصدقة السابعة اثلاث من أرض وادي القرى لان ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود فصالحهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على نصفه فصارت اثلاثاً ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صدقاته وثلثها لليهود وثلثها لبني عذرة الى ان أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها وقوم حقهم فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها اليهم وقل لبني عذرة ان شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيك النصف فأعضوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة والنصف الآخر الثالث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء: والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهرود استقطعها مروان من عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها عليه فاحتمل ان يكون اقطاع تضمين لا تملك ليكون له في الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكها أهل السير وثقابها وجوه رواة المغازي والله اعلم بصحة ما ذكرناه. فاما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد حكى الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله ام ابن الحبشية واسمها بركة وخمسة اجمال وقطعة من غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالحاً وقد شهد بدرا وورث من امه أمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بنى علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد

رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالا وكان حكيم ابن حزام اشترى لحنيفة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربع مائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن اسامة بعد النبوة فاما الداران فان عقيل بن ابي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له في اي دار بك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من ربيع فلم يرجع فيما به عه عقيل لانه تغاب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته . . . واما دور ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فقد كان اعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فان كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة من صدقاته وان كان عطية سكني وارفاق فهي من جملة صدقاته وقد دخلت اليوم في المسجد ولا احسب منها ما هو خارج عنه . . . واما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الى علي رضي الله عنه آله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاءه وقال ماسوى ذلك صدقة وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبتراء فقد حكي انها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله ابن زياد فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلي ثم ان خالد بن عبد الله بن خالد بن اسيد وكان امير البصرة سأل عباداً عنها فجددها إياها فصبره مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضرب انما كان ينبغي أن يقتل أو يعفى عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك . . . وأما البردة فقد اختلف الناس فيها فحكي أن ابن ثعلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها الخلفاء وحكي ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل ايلة امانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها اليه وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله وقيل اشتراها ابو العباس السفاح بثلاثمائة دينار . . . وأما القضيبي فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة . . . وأما الخاتم فابسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجده فهذا شرح ما قبض عن رسول الله من صدقاته وتركته

﴿ فصل ﴾ وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام. قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر وقسم أحياء المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا. وقسم أحرزه الغامون غنوة فيكون معشورا. وقسم صولح أهله عليه فيكون فيثا يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج اجرة لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة : والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين .. وإذا قد انقسمت البلاد على هذه الأقسام فسنشرح حكم أرض السواد فانها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظاؤها وهذا السواد يشار به الى سواد كسرى الذى فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سوادا لسواده بالزرع والأشجار لانه حين تأخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب وكان اسود اللون (الرمل)

وأنا الأخضر من يعرفني * أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سوادا : وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خات من جبال تعلق وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (السريع)

سقم الى الحق لهم وساقوا * سياق من ليس له عراق

أى ليس له استواء: وحد السواد طولاً من حديثة الموصل الى عبادان وعرضه من عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً : فأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفاً ويقصر عن طوله في العرف لأن أوله من شرقي دجلة العلت وفي غربها حربى ثم يمتد الى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرف ثمانون فرسخاً كالسواد : قال قدامة بن جعفر يكون ذلك مكسراً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب في مثله وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ باع مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسبخ والآجام

ومداس الطرق والحاج ومجاري الأنهار وعراض المدن والقرى ومواقع الأرواح والبريدات (١) والقناطر والشادر وأنات والبنادر ومطارج القصب وأتاتين الأجر وغير ذلك المثلث وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب يصير الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها للنصف ويكون النصف مزروعا مع ما في الجميع من النخل والسكرم والأشجار فإذا أضيف إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزراعة والفرس من أرض السواد وفي المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباذ مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين (٢) ألف ألف درهم بوزن سبعة لانه كان يأخذ على كل جريب درهما وقفيزاً ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال وإن مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب ٠٠ وإذ قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة لسن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغاميين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغاميون ملكاً ثم استنزله عمر رضي الله عنه فزولوا الا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلس للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجا واختلف أصحاب الشافعي في حكمه فذهب أبو سعيد الاصطخري في كثير منهم إلى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون أجرة لها تؤدي في كل عام وإن لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعوالي وأموال بني النضير ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح ولا يكون فيئاً مخموساً لانه قد خمس ولا يكون مقصوراً على الجيش لانه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهار وأرزاق من تم بهم المصلحة من القضاء والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين

فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لا يدي وجواز التصرف لاثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء وقيل إن عمر رضي الله عنه وقف السواد برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال أبو العباس ابن سريج في نفر من أصحاب الشافعي أن عمر رضي الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الأكره والدهاقين بالمال الذي وضمه عليها خراجاً يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثمناً وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الإجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع موجباً للتملك ٥٠٠ وأما قدر الخراج المضروب عليها فقد حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة قال الشعبي فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً قال القاسم بلغني أن الفيز مكيال لهم يدعى الشارقان قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجي وروى قتادة عن أبي مخنف أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفاً لخراجهما في الرواية الأخرى وهذا لاختلاف النواحي بحسب ما تحتمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهاما ممدوداً وكان السواد في أول أيام الفرس جارياً على المقاسمة إلى أن مسح ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المثقال وكان السبب في مساحته وإن كان من قبل جارياً على المقاسمة ما حكى أنه خرج يوماً يتصيد فأقضى إلى شجر ملتف فدخل فيه الصيد فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مشمر ومعهما صبي يريد أن يتناول شيئاً من الرمان وهي تمنعه فمجب منها وأنفذ إليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت إن للملك حقاً لم يأت القاسم لقبضه ونخاف أن نسال منه شيئاً إلا بعد أخذ حقه فرق الملك لقولها وأدركته رافة برعيته فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الإسلام فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف

• وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف و عشرين ألف ألف بعدله وعمارته وكان ابن هبيرة يبيحه مائة ألف ألف سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف الى سبعين ألف ألف ويحتسب بعباء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف ويبقى في بيوت الاحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم في الحقيق ألف ألف ثلاث مرات فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيجاً وفي الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لاشيء عليهم سواء وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الاسواق والفرس ويكون الين مثل المقاسمة فاذا بلغ حاصل الغلة مايفي بخراجين أخذ عنها خراجاً كاملاً واذا نقص ترك فهذا ماجرى في أرض السواد • والذي يوجه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الاثمة فيكون أمضى مع بقاء سبيه وإلا أعيد الى حاله الاول عند زوال سبيه اذ ليس للامام أن يتقضى اجتهاد من تقدمه • فاما تضمين العمال لاموال العشر والخراج فباطل لايتعلق به في الشرع حكم لأن العامل مؤتمن يستوفي ماوجب ويؤدي ماحصل فهو كالوكيل الذي اذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصاد عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل وحكي أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه يتقبل منه الالة بمائة ألف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدباً • ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع والحق المتبوع فقال أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من أهله ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله ألا وانه لن يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقاً ألا واني ما وجدت صلاح ماوالاني الله الا بثلاث أداء الأمانة

والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ألا واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث أن يؤخذ بحق وأن يعطى في حق وأن يمنع من باطل ألا واني في مالكم كولي اليتيم ان استغثت استغثت وان افقرت أكلت بالمعروف كترتم البهيمة الأعرابية

— — — — —

❦ الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه ❦

من أحياء مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز احيائها إلا باذن الامام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لأحد الا مطابت به نفس امامه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيى أرضاً مواتاً فهي له دليل على أن ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام ، والموات عند الشافعي كلما لم يكن عامراً ولا حريماً لعمامه فهو موات وان كان متصلاً بعامر وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأبعد وقال مالك جيرانه من اهل العامر احق باحيائه من الأبعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره احالة على العرف المعهود فيه فان أراد احياء الموات للسكني كان احياءه بالبناء والتسقيف لانه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها وان أراد احياءها للزراعة والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها : والثاني سوق الماء إليها ان كانت يمساً وحبسها عنها ان كانت بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء إليه وحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين : والثالث حرثها والحرق يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل احياءه وملك المحي وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال لا يملكه حتى يزرعه أو يفرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون فان زارع عليها بعد احياءه من قام بحرثها وزراعتها كان المحي مالكا للارض والمثير مالكا للعمارة فان أراد مالك الارض بيعها جاز وان أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له إثارة جازله بيعها وان يكن له إثارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلها ويجعل الاكار شريكا في الارض بعمارته وقال الشافعي لا يجوز له بيع العمارة بحال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيعجز له بيع الاعيان دون الاثارة واذا تجبر على موات كان احق باحيائه من غيره فان تغلب عليه

إن أحياء كان المحيي أحق به من المتحجر فإن أراد للمتحجر على الأرض بيعها قبل
 حيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير من أصحابه لأنه لما صار
 بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد
 المشتري من أحيائها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري
 لتلف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه أن الثمن يسقط عنه لأن
 قبضه لم يستقر فاما اذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات
 وحرمة ولم يملك ماسواه وإن كان به أحق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع
 ماسواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين ٥٠ وما أحيا من الموات معشور لا يجوز أن يضرب
 عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ساق
 إلى ما أحياءه الماء العشر كانت أرض عشر وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج
 وقال محمد بن الحسن إن كانت الأرض الحية على أنها حفرتها الاعاجم فهي أرض خراج
 وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع
 العراقيون وغيرهم على أن ما أحيا من موات البصرة وسباخها أرض عشر أما على قول
 محمد بن الحسن فلان دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الأنهار وما عليها من الأنهار
 الحديثة فهي حية احتقرها المسامون في الموات وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف
 أصحابه في تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلة فيه أن ماء الخراج يغيب في دجلة
 البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجلة
 والفرات وهذا التعليل فاسد (لأن المد يفيد الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب
 وإن كان المد شربها إلا من ماء دجلة والفرات) وقال أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة
 فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج إلى
 دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لأن البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا تعليل
 فاسد أيضاً لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتاً
 ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما حكاه صاحب السير أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعروفة بالغور
 الذي ينتهي إلى دجلة البصرة من المدائن في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان
 موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قباذ بن فيروز انفتح
 في أسافل كسكر بشق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه فلما
 ولى أبو شروان ابنه أمر بذلك الماء فتزحم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الأرض إلى
 عمارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى

الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بشوق عظام اجتهد ابرويز في سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارى وبسط الاموال على الانطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسامون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البشوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدها فانتسعت البطيحة وعظمت فلما ولي معاوية رضي الله عنه ولي مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم واستخرج بعده حسان البطني لوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيرا من أرض البطائح ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائنها وأكثر وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحناه من أحوال البطائح عذرا دعاهم اليه ماشاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على ان ما أحيا من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعله غير الأحياء . . وأما حريم ما أحياء من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وقناتها ومجاري ماؤها شربا ومغضا وقال أبو حنيفة حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها وقال أبو يوسف حريمها ما انتهى اليه صوت المنادي من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصت عمارتان ولا تلاصقت داران وقد صبرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو ممر بدها ستين ذراعا وجعلوا عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لرباط خيأهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك الا عن رأي اتفقوا عليه ونص لايحوز خلافه وقد روى بشير ابن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأ القوم في طريق فيجعل سبعة أذرع

❦ فصل ❦ وأما المياه المستخرجة فنقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون فاما الأنهار فنقسم ثلاثة أقسام . . أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يتحفرها آدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فاؤها يتسع للزرع وللشاربة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه الى تنازع أو مشاحنة فيحوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيئته شربا ويجعل من ضيئته اليها مغضا ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في أحداث مغيض . . والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار وهو على ضربين : أحدها ان يعلو ماؤها وان لم يحبس ويكفي جميع أهله من

غير تقصير فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فان أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق الى أرض أخرى أو يجعلوا اليه مغيض نهر آخر نظر فان كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه وان لم يضر بهم لم يمنع : والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحبسه فلالول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي أرضه حتى تكفي منه وترتوى ثم يحبسه من يايه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينفضى الارضون ٠٠ واما قدر ما يحبسه من الماء في أرضه فقد روى محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعابة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزور ان يحبس الماء في الأرض الى الكعبين فإذا بلغ الى الكعبين ارسل الى الأخرى وقال مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقد ره بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه : أحدها باختلاف الأرضين فمنها ما يرتوي باليسير ومنها ما لا يرتوي الا بالكثير : والثاني باختلاف ما فيها فان للزرع من الشرب قدر أول للنخل والأشجار قدراً : والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزمانين قدراً : والرابع باختلافها في وقت الزرع وقبلة فان لكل واحد من الوقتين قدراً : والخامس باختلاف حال الماء في بقاءه وانقطاعه فان المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل فلاخلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها وكان معتبرا بالعرف والمعهود عند الحاجة اليه فلو سقى رجل أرضه أو خجرتها فسال من مائها الى أرض جاره ففرقها لم يضمن لانه تصرف في ملكه بإباح فان اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من الأول لانه في ملكه ٠٠ والقسم الثالث من النهار ما احتقره الأديون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المدن فهو يعم جميع أهله لا يتشاحون فيه لا تساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمدن الى الحد الذي ترتوي منه جميع الأرضين ثم يقبض بعد الارتواء في الجزر وان كان بغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتقره من أرباب الأرضين لا حق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا يرفع مائه ولا ادارة رحي فيه الا عن مراعاة جميع أهله لا اشتراكهم فيما

(٢١ — احكام)

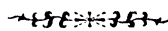
هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح اليه بابا ولا أن يخرج عليه جناحا ولا يمد عليه سابطا الا بمراعاة جميعهم . . . ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام: أحدها أن يتناوبوا عليه بالايام ان قلوا وبالساعات ان كثروا ويقرعوا ان تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ثم هو من بعدها على ما ترتبوا: والقسم الثاني أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ويأخذها الى أرضه على الادوار والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر بابا مقدما وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وان جاز أن يقدم بابا مؤخرا لان في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق . . . فأما حريم هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله وكذلك حكم القناة لان القناة نهر باطن وقال أبو حنيفة حريم النهر ملقى طينه قال أبو يوسف وحريم القناة ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للماء ولهذا القول وجه مستحسن

فصل وأما الآبار فلها ثلاثة أحوال: أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مأثها اذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع فان ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشترك فيها الادميون والبهائم فان ضاق عنهما كان الادميون بمائها أحق من البهائم: والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاقه بمائها كالبادية اذا اتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم وعائهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا اليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق اليها أحق بها: والحالة الثالثة أن يحفرها لنفسه ملكا فلم يباغ بالحفر الى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها واذا استنبط ماءها استقر ملكه بكامل الاحياء الا أن يحتاج الى طي فيكون طيها من كمال الاحياء واستقرار الملك ثم يصير مالها كلها ولحريمها . . . واختلف الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي رحمه

الله الى انه معتبره بالعرف المعهود في مثلها وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضح خمسون ذراعاً وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً الا أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشاؤها قال أبو يوسف وحريم بئر العطان أربعون ذراعاً وهذه مقادير لا تثبت الا بنص فإن جاءها نص كان متبعا والا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلها في العرف المتعبر فإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالها له قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم الى انه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه ويجوز بيعه قبل استقائه ومن استقاه بغير اذنه استرجع منه وقال آخرون لا يملكه الا بعد الحيازة لان أصله موضوع على الإباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئا فإذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقي مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه الا المضطر على نفس وروى الحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الدية وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والأشجار وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جروة لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع وما ذهب اليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط: أحدها أن يكون في قرار البئر فان استقاه لم يلزمه بذله: والثاني أن يكون متصلا بكلأ برعي فان لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله: والثالث أن لا تجد المواشي غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشي الى الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي المائتين أن يبذل فضل مائه لمن ورد اليه فاذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائتين سقط الفرض عن الآخر: والرابع أن لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه ضرر ياحقه في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقائه فضل الماء لها فاذا كملت هذه الشروط الاربية لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذله منها ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ منه اذا باعه مقدراً بكيل أو وزن ولا يجوز أن يبيعه جزافاً ولا مقدراً بري ماشية أو زرع واذا احتقر بئراً أو ملكها وحريمها

ثم احتقر آخر بعد حریمها بئرًا فغضب ماء الاول اليها وغار فيها أقر ثملها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها لظهور فتغير بها ماء الاول أقرت وقال مالك اذا نضب ماء الاول اليها أو تغير بها منع منها وطمت

❦ فصل ❦ وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الانهار ولمن أحيى أرضا بماءها أن يأخذ منه قدر كفايته فان تشاحوا فيه لضيقه روعي ما أحيى بماءها من الموات فان تقدم فيه بعضهم على بعض كان لأسبقهم احياء ان يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخير وان اشتركوا في الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوفيه إما بقسمة الماء وإما بالمهايات عليه : والقسم الثاني ان يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حریمها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها وقال أبو حنيفة حريم العين خمسمائة ذراع لمستنبط هذه العين سوق مائها الى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماؤها ملكا له وحریمه : والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه فان كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه الا لشارب مضطروا وان فضل عن كفايته وأراد أن يحجي بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياء وان لم يرد لموات أحياء لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر فان اعتاض عليه من أرباب الزرع جاز وان اعتاض من أرباب المواشي لم يحجز ويجوز لمن احتقر في البداية بئرًا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها لخلاء لم يحجز وكان أقرب الناس الى المالك أحق بها بغير ثمن فان رجع الخالي فهو أملك لها



❦ الباب السادس عشر في الحمى والارفاق ❦

وحمي الموات هو المنع من احيائه املا كما ليكون مستتبقي الاباحة لتبث السكلا وورعي المواشي : قد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالبيع قال أبو عبيد هو النقيع بالنون وقال هذا حماي وأشار بيده الى القاع وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لحيل المسلمين من الانصار والمهاجرين فأما حمى الأئمة من بعده فان حماه جميع الموات أو أكثره لم يحجز وان حماه أقله لخاص من الناس أو لاغنيائهم لم يحجز وان حماه

لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال لا حمى الا لله ولرسوله والقول الثاني ان حمى الأنمة بعده جائز كجوازه له لانه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضى الله عنه بالبردة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاة أبا سلامة وحمى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ما حماه أبو بكر من البردة وولى عايه مولى له يقال له هني وقال ياهني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ويايك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان يهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعيله فيقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لأبالك فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت عايهم من بلادهم شبرا ٥٠٠ فاما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فعناه لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذي كان يفعله كليب بن وائل فانه كان يوافي بكلب على نشاز من الارض ثم يستعديه ويحمي ما انتهى اليه عواؤه من كل الجهات وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس بن مرداس (الطويل)

كما كان يبغيها كليب بظلمه * من العز حتى طاح وهو قتيلا

على وائل إذ يترك الكلب نابجا * واذا يمنع الافناء منها حلولا

واذا جرى على الارض حكم الحمى استبقاء لمواتها سابلا ومنعا من احيائها ملكا روعي حكم الحمى فان كان للكافة تساوي فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمي في رعي كلاه بخيلهم وماشيتهم فان خص به المسلمون اشترك فيه أغنياءهم وفقراؤهم ومنع منهم أهل الذمة وان خص به الفقراء والمساكين منع منه الاغنياء وأهل الذمة ولا يجوز ان يخص به الاغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين وان خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص فلو اتسع الحمى الخصوص لعموم الناس جاز ان يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عن خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يحز ان يخص به أغنياءهم وفي جواز اختصاص فقراهم به وجهان واذا استقر حكم الحمى على أرض فاقدم عليها من احيائها ونقض حماها روعي الحمى فان كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا

والاحياء باطلا والمتعرض لاحيائه مردودا مزجورا لاسيما اذا كان سبب الحمى باقيا
لانه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا ابطال وان كان
من حمى الائمة بعده ففي اقرار احيائه قولان . . أحدهما لا يقر ويجرى عليه حكم الحمى كالذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق . . والقول الثاني يقرأ لاحياء ويكون
حكمه أثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحيى أرضا مواتا
فهي له ولا يجوز لاحد من الولاة ان يأخذ من ارباب المواشي عوضا عن مراعي موات
أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسامون شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ
* فصل * واما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع
وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة اقسام . . قسم يختص الارفاق فيه بالصحاري
والفلوات . . وقسم يختص الارفاق فيه بافنية الاملاك . . وقسم يختص بالشوارع والطرق * فاما
القسم الاول وهو ما اختص بالصحارى والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه وذلك
ضربان . . أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه
لبعده عنه وضرورة السابلة اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ
مياهه والتخاية بين الناس وبين نزوله . ويكون السابق الى المنزل احق بحلوله فيه من
المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق اليها فان
وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا
انتجعوا أرضا طلبا للكلأ وارتفقا بالمريعي وانتقالا من أرض الى أخرى كانوا فيما نزولهم
وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تقلمهم ورعيهم . . والضرب الثاني ان يقصدوا
بنزول الأرض الاقامة فيها والاستيطان لها فالسلطان في نزولهم بها نظري راعى فيه الاصلاح
فان كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده وإن لم يضر بالسابلة راعى الاصلاح
في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة
نقل الى كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون
سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في اقطاع الموات ما يرى فان لم يستأذنه حتى
تزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من احيى مواتا بغير اذنه ودبرهم بما يراه صلاحهم ونهاهم عن
احداث زيادة من بعد إلا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا
مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة فكلمه اهل المياف في الطريق ان يبنوا بيوتا فيما بين
مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فاذن لهم واشترط عليهم ان ابن السبيل احق بالماء والظل *
واما القسم الثاني وهو ما يختص بافنية الدور والاملاك فان كان مضرا بأربابها منع المرتفقون

منها الا ان يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضرهم ففي اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان * * * احدهما ان لهم الارتفاق بها وان لم يأذن اربابها لان الحريم مرفق إذا وصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه * * * والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لانه تبع لاملاكهم فكانوا به احق وبالتصرف فيه اخص فاما حريم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق به مضرا باهل المساجد والجوامع منعوا منه ولم يحز للسلطان ان يأذن لهم فيه لأن المصلين به احق وان لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حريم الاملاك * * * وأما القسم الثالث وهو ما اخص باقية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان: أحدهما ان نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان احق به من المسبوق: والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا في اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق احق وليس له على الوجهين ان يأخذ منهم على الجلوس أجرا واذا تركهم على التراضي كان السابق منهما الى المكان احق به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعى فيه السابق اليه وقال مالك اذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان احق به من غيره قطعاً للتنازع وحسماً للتشاجر واعتبار هذا وان كان له في المصلحة وجه يخرج به عن حكم الاباحة الى حكم الملك

❦ فصل ❦ وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهل فيفضل به المستهدي ويزل به المسترشد وقد جاء الاثر بان أجراً كم على الفتيا أجروا كم على جرائم جهنم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجب الاختيار من اقرار أو انكار * * * فاذا أراد من هو لذلك اهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترتب للإمامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للإمامة فيه الا عن اذنه لثلاث فئات عليه في ولايته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من

المساجد واذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع اذا عرف به والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه أحق لقول الله تعالى (سواء العا لكف فيه والباد) ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاث ثلة البر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلة البر فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان اقام عليه وتظاهر باستعواء من بدعو اليه لزم السلطان ان يحسم بزواج السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل الشرع فساد مقائلته فان لكل بدعة مستعوا لكل مستعوم تبعوا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن مساواه ترك واذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك لان الداعي الى صلاح ليس فيه مصلح والداعي الى علم ليس فيه مضر

— — — — —

الباب السابع عشر في أحكام الاقطاع

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه ماله وتميز مستحقه وهو ضربان. اقطاع تملك. واقطاع استغلال * فاما إقطاع التملك فتقسم فيه الارض المقطعة ثلاثة أقسام موات وعامر ومعادن * فاما الموات فعلى ضربين * أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الاحياء لانه يمنع من إحياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعي أن الاقطاع يجعله أحق باحيائه من غيره وان لم يكن شرطاً في جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق باحيائه من غيره * قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمي بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه * والضرب الثاني من الموات ما كان عامراً فحرب فصار مواتاً عاطلاً وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهلياً كارض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أرض

عاد : والضرب الثاني ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء في حكم احيائه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعي فيه الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء وان لم يعرفوا ملك بالاحياء وان لم يحجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير اقطاع فن عرف أربابه لم يحجز اقطاعه وكانوا أحق ببيعه وحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطاً في جواز احيائه فاذا صار الموات على ما شرخناه اقطاعاً فن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع في احيائه صار بكمال الاحياء مالكا له وان أمسك عن احيائه كان أحق به يدا وان لم يصبر ملكاً ثم روى امساكه عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده الى زوال عذره وان كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين فان أحياء فيها والا بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجاً بان عمر رضى الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعي ان تأجيله لا يلزم وانما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضى عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما ان تحييه فيقر في يدك وإما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه وأما تأجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب ابتضاه أو لاستحسان رآه فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فاحياء فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاث مذاهب مذهب الشافعي أن يحياه أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة ان أحياء قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطع وان أحياء بعدها كان ملكاً للمحيي وقال مالك ان أحياء علماً بالاقطاع كان ملكاً للمقطع وان أحياء غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين أخذه واعطاء المحي نفقة عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه

﴿ فصل ﴾ وأما العامر فضربان * أحدهما ماتعين مالكة فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت لمسلم أو ذمي فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الامام أن يقطعها لملكها المقطع عند الظفر بها جاز وقد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله أبو ثعلبة الخشني أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال ألا تسمعون ما يقول فقال والذي بئسك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتاباً وهكذا لو استوهب من الامام مال في دار

الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحد من سبها وذرائها ليكون أحق به اذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامة * روى الشعبي أن حريم بن أوس بن حارثة الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت نفيلة فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستتناها من الصلح ودفعها الى حريم فأشترت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون اليك ضعف ما ألت بها فقال ما كنت أظن ان عددا يكون أكثر من ألف ٠٠ واذا صح الاقطاع والتليك على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خالصت الارض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغنائم ونظر في الغنائم فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم وقال أبو خنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم اذا رأى المصلحة في أخذها منهم * والضرب الثاني من العامر ما لم يتعين مال كونه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام : أحدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس فيأخذنه باستحقاق أهله له واما بأثر يصطفيه باستطابة نفوس الغنائم عنه فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان عثمان رضى الله عنه أقطعها لانه رأى اقطاعها أوفر لغلتها من تعطيائها وشرط على من أقطعها اياه أن يأخذ منه حق الفى فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك فنوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الحجاج سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الاشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استعماله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلاح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين أن يخير له من ذوي المسكنة والعمل من يقوم بعارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه

كما فعل عثمان رضي الله عنه ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح إلا أن يكون مأخوذاً بالتمس فيصرف في أهل التمس فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز الخابرة فمن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من الخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا في الزرع دون الثمر لأن الزرع ملك لأزارعيه والثمره ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم : والقسم الثاني من العامر أرض الخراج فلا يجوز اقطاع رقابها تملكاً لأنها تنقسم على ضربين ضرب يكون رقابها وقفاً وخراجها أجرة فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقابها ملكاً وخراجها جزية فلا يصح اقطاع مملوك تعين مالكه فاما اقطاع خراجها فذكره بعد في اقطاع الاستغلال : والقسم الثالث مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل الى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصروفة عند الشافعي في وجوه المصالح أهم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة وصار بعد الانتقال الى بيت المال من الأملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الاموال هل يصير وقفاً عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين أحدهما أنها تصير وقفاً لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثاني لا تصير وقفاً حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا رأى بيعها اصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات وأما قطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعها له ويكون تملك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والاثمان اذا صارت ناضة لها حكم يخالف في العطايا حكم الاصول الثابتة فاقتربا وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً وهذا الكلام في اقطاع التملك

﴿ فصل ﴾ وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج : فأما العشر فاقطاعه لا يجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب فإن وجبت وكان

مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن فهو من أهله صح وجاز دفعه اليه ولا يصير ديناً له مستحقاً حتى يقبضه لان الزكاة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصماً فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق وأما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لان الخراج في الاستحقاق أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل النفي وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف النفي في أهل الصدقة والحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج لانه من نفل أهل النفي لامن فرضه وما يعطى له انما هو من صلات المصالح فان جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته والثاني ان يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحالة الثالثة أن يكون من مرتزقة أهل النفي وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بمجواز الاقطاع لان لهم أرزاقاً مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها تعويض عما أرسدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحرم فاذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعي حينئذ مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه أكثر من سنة لانه غير موقوف باستحقاقه بعدها فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان أحدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للاداء والثاني لا يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للوجوب وأما ما كان من الخراج اجرة فهو مستقر للوجوب على التأبيد فيصح اقطاعه سنتين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقر واذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة أقسام : أحدها ان يقدر سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا روعي فيه شرطان أحدهما ان يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع فان كان مجهولاً عنده لم يصح والثاني ان يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما لم يصح واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما ان يكون مقاسمة أو مساحة فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جملة من المعلوم

الذي يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المفلسة جعله من المجهول الذي لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان احدهما ان لا يختلف باختلاف لزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثاني ان يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه فان كان في مقابلة اعلى الخراجين صح اقطاعه لانه راض بتقص ان دخل عليه وان كان في مقابلة اقل الخراجين لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاثة احوال احدها ان يبقى الى انقضاءها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء المدة والحالة الثانية ان يموت قبل انقضاء المدة فيسقط الاقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في اعطاء الذراري لافي ارزاق الجند فكان ما يعطونه سبباً لا اقطاعاً والحالة الثالثة ان يحدث به زمانة فيكون باقى الحياة مفقود الصحة ففي بقاء اقطاعه بعد زمانته قولان احدهما انه باق عليه الى انقضاء مدته اذا قيل ان رزقه بالزمانه قد سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بمدة معلومة : والقسم الثاني من اقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل كان ما اجتبه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيراً أهل الخراج بقبضه وحسب من جملة رزقه فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقل رجع بالباقي وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لم يبرأ منه : والقسم الثالث ان يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع قولان . . أحدهما انه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه . . والقول الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صح الاقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطايا فاما في السنة التي هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لان تعجيل المؤجل وان كان جائزاً ليس بلازم . . وأما أرزاق ماعدا الجيش اذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام : أحدها من يرتزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالأقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسبباً وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج : والقسم الثاني من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الجمالة وهم الناظرون في أعمال البر

التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جبل الخراج لهم في أرزاقهم تسبياً به وحوالة عليه ولا يكون اقطاعاً : والقسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطبوا بارزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالخيش والثاني لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

﴿ فصل ﴾ وأما اقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الارض فهي ضربان ظاهرة وباطنة . فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه . . روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أن الابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالح مارب فأقطعه فقال الاقرع بن حابس التميمي يا رسول الله أني وردت هذا المالح في الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقل الابيض في قطعة المالح فقال قد أقلتلك على أن تجمعله مني صدقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال أبو عبيد الماء العد هو الذي له مواد تمدد مثل العيون والآبار وقال غيره هو الماء المتجمع المعد . . فان أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالنع متعديا وكان لما أخذه ماله كالانه متعد بالنع لا بالاخذ فكف عن النع وصرف عن مداومة العمل لئلا يئبته اقطاعا بالصحة أو يصير معه كالاملاك المستقرة . . وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد فهذه وما أشبهها بمعادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها الى سبك وتخليص أو لم يحتاج وفي جواز اقطاعها قولان : أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع (١) والقول الثاني يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادين القبلية جلسها وغوربها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق

(١) شرع بالتحريك أو التسكين أى سواء ويستوى فيه الواحد والاكثر والمذكر والمؤنث كذا من هامش الاصل

مسلم وفي الجلبي والغوري وأويلان أحدهما أنه أعلاها وأسفلهما وهو قول عبد الله بن وهب والثاني أن الجلبي بلاد نجد والغوري بلاد تهامة وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ (الطويل)

فرت على ماء العذيب وعينها * كوقب الحصى جلسها قد تغورا .
فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قولان : أحدهما أنه اقطاع تملك يصير به المقطع مالاً كالرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته : والقول الثاني أنه اقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحد أن ينزعه فيه ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة فإذا أحيى موأنا باقطاع أو غير اقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحي على التأييد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفزه من الآبار



الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا وجهان أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقل ديوان والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور وقوتهم على الجلى والحق وجمعهم لما شذ وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقل ديوان... وأول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له فقال قوم سبه ان أباه ريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدداً فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت لنا ديواناً... وقال آخرون بل سبه ان عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال له عمر هذا بعث قد أعطيت أهله الاموال فان تخلف منهم رجل وأجل بمكانه فن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتي فسرهم لهم وروى عابدين يحي

عن الحارث بن نفيل أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالا كثيراً يتبع الناس فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد (١) قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله ودعا عتيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر فلما نظر فيه قال لا ماوددت أنه كان هكذا ولكن ابدؤا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكروا العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاؤا إلى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال نخ نخ يا بني عدي أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم لا أولكنكم حتى تأتكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو تكتبوا آخر الناس أن لي صاحبين سلكا طريقاً فان خالفهما خولف بي ولكن الله ما أدركننا الفضل في الدنيا ولا ترجوا الثواب عند الله تعالى على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب والله لأن جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه وروى عامر أن عمر رضي الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بمن أبداً فقال له عبد الرحمن بن عوف أبداً بنفسك فقال عمر أذكر أني حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش يطنا بعد بطن حتى استوفي جميع قريش ثم انتهى إلى الانصار فقال عمر ابدؤا برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان ذلك في المحرم سنة عشرة (٢) فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر

(١) كذا بالأصل وفي فتوح البلدان للبلاذري الوليد بن هشام بن المغيرة فليحمر

(٢) كذا بالأصل وفي فتوح البلدان للبلاذري سنة عشرين يعني من الهجرة وهو الصحيح

النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام واقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأي علي رضي الله عنه في خلافته وبه أخذ الشافعي ومالك وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك كان رأي عثمان رضي الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق وقد نظر عمر أبو بكر حين سوى بين الناس فقال أنسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له أبو بكر انما عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرأ من المهاجرين الاولين خمسة آلاف درهم في كل سنة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطايبة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لكل من شهد بدرأ من الانصار أربعة آلاف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدا الا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها اثني عشر ألف درهم وألحق بهن جويرة بنت الحارث وصفية بنت حيي وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم وان أسلم بعد الفتح أتي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والانصار كفرائض مسلمي الفتح وفرض لعمر بن أبي سامة الخزومي أربعة آلاف درهم لان أمه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم تقضل عمر علينا وقد هاجر أبؤنا وشهدوا بدرأ فقال عمر أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعيب بأمر أم سلمة أعقبه وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أسامة فقال عمر زدته لانه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب الى رسول الله من أبيك ثم فرض للناس على منازلهم وقرااتهم القرآن وجهادهم وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين الى ألف الى خمسمائة الى ثلاثمائة ولم ينقص أحداً (٢٣ - احكام)

الاسم نيه القدر لم يحسن اذا أثبت في الديوان أن يحلى فيه أو ينعت فإن كان من المعمورين في الناس حلي ونعت فذكر سنه وقده ولونه وحلي وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره لثلاث تنفق الاسماء ويدعى وقت العطاء وضم الى تقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذاً بذكره

فصل وأما ترتيبهم في الديوان اذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص •• فأما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى يتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب يزول به التنازع والتجاذب واذا كان هكذا لم •• يحل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً فان كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتب قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه حين دوتهم •• فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وقحطان فتقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم ومضر يجمع قريشاً وغير قريش فتقدم قريش لأن النبوة فيهم وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الانساب اليهم حتى يستوعب قريشاً ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتب أنساب العرب ستة مراتب فجعلت طبقات أنسابهم وهي شعب • ثم قبيلة • ثم عمارة • ثم بطن • ثم نخد • ثم فصيلة • فالشعب النسب الا بعد مثل عدنان وقحطان سمي شعباً لأن القبائل منه تشعبت ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الانساب فيها ثم العمارة وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبني العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الاخفاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العماثر والشعب يجمع القبائل واذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعوباً والعماثر قبائل •• وان كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران • إما أجناس وإما بلاد فالمتميزون بالاجناس كالترك والهند ثم يتميز الترك أجناساً والهند أجناساً والمتميزون بالبلاد كالديلم والجيل ثم يتميز الديلم بلداناً والجيل بلداناً واذا تميزوا بالاجناس أو البلدان فان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان وان لم تكن

لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الامر فان تساوا فبالسبق الى طاعته . . . وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة في الاسلام فان تكافؤا في السابقة ترتبوا بالدين فان تقاربوا فيه ترتبوا بالسن فان تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالترعة أو يرتبهم على رأيهم واجتهاده .

﴿ فصل ﴾ وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والماليك : والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر : والثالث الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزداد عليها فنع الشافعي من زيادته على كفايته وان اتسع المال لان أموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وان كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين وان كانت تستوفي في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا اليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تأخر واذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه واذا أراد ولي الامر اسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاء جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جيش المسلمين في الذب عنهم واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا أن يكون معذورا واذا جرد الجيش ائتمل فامتنعوا وهم اكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم وان ضعفوا عنه لم تسقط واذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها وان نفقت في غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره ان لم تدخل .

في تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال . . . واختلف الفقهاء

في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحاولون على مال العشر والصدقة والقول الثاني أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له في المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء أيضا في سقوط عطائه اذا حدث به زمانة على قولين أحدهما يسقط لانه في مقابلة عمل قد عدم والقول الثاني انه باق على العطاء ترغيبا في التجند والارتزاق

❦ فصل ❦ وأما القسم الثاني فيما اختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول • أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحي كل بلد اذا اختلفت أحكام نواحيه وان اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع • والفصل الثاني أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا يخلو من ثلاثة احوال إما ان يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مسأئحه لان العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما استوفى زرعه مرفوعا الى ديوان العشر لاستخراجه منه ويلزم تسمية أربابه عند رفعه الى الديوان لان وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الارضين واذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كيه وحال سقيه بسبح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجب وان كان جميعه أرض خراج لزم اثبات مسأئحه لان الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لا يختلف بالسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيهما وأجري على كل واحد منهما ما ينحصر بحكمه • والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر على مسأئحه هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا أخرجت مسأئح الارضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع الى الديوان مقادير الكيول لتستوفي المقاسمة على موجبها وان كان الخراج ورقا لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المسأئح من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم أن يرفع اليه الا

ماقبض منها وإن كان الحراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج المسأخ من ديوان الحراج وأن يرفع اليه أجناس الزروع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجه حكم الزرع . والفصل الرابع ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف في اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم . والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه وانما ينضبط بحسب المأخوذ منه اذا أعطى وأنال ولا يلزم في أحكام المعادن ان يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي من أرض عشر أو خراج لان الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحققها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها وانما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه وفي قدر المأخوذ منه فان لم يكن قد سبق للائمة فيها حكم اجتهد والى الوقت برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وعمل عليه في الأمرين معا اذا كان من أهل الاجتهاد وان كان من سبق من الائمة والولاة قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما أبده وأمضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن لان حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر يعتبر بالمعدن لان حكمه بالجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود . والفصل السادس ان كان البلد نغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فان كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لخراج رسومه ولاستيفاء مايرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه . وأما أعشار الاموال المتقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فحرمة لا يبيعها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ماتكون الا في البلاد الجائرة وقدرروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شر الناس العشارون الحشارون واذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كان مسوغا في الاجتهاد لأمر اقتضاء لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثاني

هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاولى والاحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث فيموت الحكم الاول وان كان ماخذ به الولاة من تقييد الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان الثاني مردودا سواء غيروه الى زيادة أو نقصان لان الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال واذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعي لاخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان علما بها لم يلزم اخراج الحال الاول اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة

﴿ فصل ﴾ واما القسم الثالث فيما اختص بالعمل من تقليد وعزل فيشتمل على ستة فصول • احدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أو امره وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان المستولى على كل الامور وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كعامل إقليم أو • صر عظيم يقلد في خصوص الاعمال عاملا : فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستيثار • والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العمالة وهو من استل بكفايته ووثق بامانته فان كانت عمالة تفويض تقتقر الى اجتهاد روعي فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام • والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولي والمولى صح التقليد ونفذ • والفصل الرابع زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها وماعنا من النظر بعد انقضاءها ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازما من جهة المولي وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صلاحا فاما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها فان كان الجاري معلوما بما تصح به الاجور لزمه العمل في المدة الى انقضاءها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضاءها اجبارا والفرق بينهما في تخيير المولي ولزومها للمولى انها في جنبه المولى من العقود العامة لثباته فيها عن الكافة فروعيا الاصلاح في التخير

وهي في جنبه المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه فيجري عليها حكم اللازم وان لم يتقدر جاريه بما يصح في الاجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى مولى له حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه : والحالة الثانية ان يقدر بالعمل فيقول المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه انزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز ان يعزله المولى وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده : والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو اعشار البصرة أو حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس المقصود منه اللازم المعتبر في عقود الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون مستديما أو منقطعاً فان كان مستديماً كالنظر في الحياة والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام مالم يعزل وان كان منقطعاً فهو على ضربين أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالى على قسم الغنيمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم والضرب الثانى أن يكون عائدا في كل عام كالخراج الذى اذا استخرج فى عام عاد فيما يايه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام مالم يعزل على وجهين أحدهما انه يكون مقصورا للنظر على العام الذى هو فيه فاذا استوفى خراجه أو أخذ اعشاره انزل ولم يكن له ان ينظر في العام الثانى الا بتقليد مستجد اقتصارا على اليقين والوجه الثانى انه يحمل على جواز النظر في كل عام مالم يعزل اعتبارا بالعرف : والفصل الخامس في جاري العامل على عمله ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال أحدها ان يسمى معلوما الثانى ان يسمى مجهولا والثالث ان لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم فان سمي معلوما استحق المسمى اذا وفي العمالة حقها فان قصر فيها روعي قصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله وان كان لحياة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه وان زاد في العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ وان كانت داخلة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه وان كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته وأما ان سمي جاريه مجهولا استحق جاري مثله فيما عمل فان كان جارى العمل مقدر في الديوان وعمل به جماعة من العمال

صار ذلك القدر هو جاري المثل وان لم يعمل به الا واحدا لم يصير ذلك مألوفا في جاري المثل وأما ان لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه فذهب الشافعي فيها انه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمى جاريها معلوما أو مجهولا لخلو عمله من عوض وقال المزني له جاري مثله وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه وقال أبو العباس بن سريج ان كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله وان لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له وقال أبو اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ان دعي الى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله فان ابتداء بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له واذا كان في عمله مال يجتي جاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه مال جاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح: والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقا يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود وان كان عن توقيع المولى بتقليده خطأ لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقرنت به شواهد الحال وان لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجاري فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه الى استنابة غيره فيه ولا يصح اذا كان التقليد عاما متعديا فإذا صح التقليد بالشروط المعبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وان كان في العمل ناظر قبل تقليده نظر في العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلا للاول وان كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه فان لم يجز العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للاول وان جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلا للاول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلده عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحدها انه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف وله أن ينفرد به دون صاحب البريد والثاني ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد اذا انتهى اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد لان خبر المشرف استعداد وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداد من وجهين أحدهما ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداد مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني ان خبر الانهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداد مختص بما لم يرجع عنه دون

ما رجع عنه وإذا أنكر العامل استعدها المشرف أو أنهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه فإن اجتمعا على الانتهاء والاستعدها صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين وإذا طوّل العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالكين لاشتراك مصرفهما عنده وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقته قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقته لم يقبل قوله إلا بتصديق أو بيّنة وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان أحدهما أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لأنه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه والضرب الثاني أن يستخلف عليه معينا له فإيراعى مخرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يتضمن إذا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائباً عنه يعزل بعزله إن لم يكن مسمى في الأذن فإن سعى له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل ينزل بعزله فقال قوم ينزل وقال آخرون لا ينزل والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن يتفرد بالنظر فيه إن قدر عليه فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً فإن نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالأذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذا ولا نهياً فيعتبر حال العمل فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يحجز أن يستخلف عليه وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يحجز أن يستخلف فيما قدر عليه

﴿فصل﴾ وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج فهو أن كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لأعن السكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار إلى أعمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه ٠٠ وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام في غنيمية وصدقة فأما النية فمن حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف

على رأي الامام واجتهاده وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغنائم الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الامام ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال وأما خمس النبي والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لانه مستحق لجماعتهم فتعين مال الكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضربان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته في أهلها والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كاعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي فعند أبي حنيفة انه من حقوق بيت المال لانه يجوز صرفه على رأي الامام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهمين وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لانه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لاحرازه عند تعذر جهاته فذهب في القديم الى ان بيت المال اذا تعذرت الجهات محل لاحرازه فيه الى أن توجد لأنه كان يرى وجوب دفعه الى الامام ورجع عنه في مستجد قوله الى أن بيت المال لا يكون محلا لاحرازه استحقاقا لانه لا يرى فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز أن يدفع اليه فلذلك لم يستحق احرازه في بيت المال وان جاز احرازه فيه وأما المستحق على بيت المال فضربان أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البذل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الانظار كالديون مع الاعسار والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصاحبة والارفاق دون البذل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه بسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع

شرب يجد الناس غير شربا فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكفاية لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لاحدهما صرف فيها يصير منهما ديناً فيه فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لو إلى الأمر إذا خاف الفساد أن يقتض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاية مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدّخر في بيت المال لما ينوب المسامين من حادث وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسامين ولا يدّخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت فهذه الأقسام الأربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

﴿ فصل ﴾ وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرطان العدالة والكفاية : فأما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين : وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلاً بكفاية المباشرين فإذا صح تقليده فالذي ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وإثبات الرفوع ومحاسبات العمال وإخراج الأحوال وتصفح الظلمات فأما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تخيف بها الرعية أو نقصان ينظم به حق بيت المال فإن قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أولموات ابتدئ في إحيائه أثبتتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبتته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختمهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وإن لم تقع في أحكام القضاء والشهادات اعتباراً بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجدته من سماعه بالخط الذي يثق به ويحيى على قول أبي حنيفة أنه لا يجوز لسكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعاً من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتباراً بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر مباشرها والقيم بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعمل فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل مباشرها مع كثرتها وانتشارها فضاقت حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث .. وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين أحدهما استيفاؤها من

وجبت عليه من العاملين والثاني استفاؤها من الفايضين لها من العمال فقاما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال بقبضها وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذي عليه كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه ان لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه في الالتزام اجبارا وانما يقاس بخطه اربابا ليعترف به طوعا وان اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي انه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقربه لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما استفاؤها من العمال فان كانت خراجا الى بيت المال لم يحتج فيها الى توقيع ولي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه اذا تجرد عن اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولي الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع واما الاحتساب به فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه لان التوقيع حجة بالدفع اليه وليس بحجة في القبض منه والوجه الثاني يحتسب به العامل في حقوق بيت المال فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل باقامة الحجة عليه فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم وهذا الوجه أخص بعرف الديوان والوجه الاول أشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقع فان اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم وان أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر في وجه الخراج فان كان في خاص موجود رجع به العامل عليه وان كان في جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل احلاف الموقع على انكاره وان لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع احلاف العامل لافي عرف السلطنة ولا في حكم القضاء فان علم بصحة الخراج فهو من عرف السلطنة مدفوع عن إحلاف الموقع وفي حكم القضاء يجاب عليه . . وأما الثالث فهو اثبات الرفوع فينقسم ثلاثة أقسام رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقة فأما رفوع المساحة والعمل فان كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الاصل وأثبت في الديوان

ان وافقها وان لم يكن لها في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقربه على نفسه لا لها وأما رفوع الخرج والتفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فان احتج بتوقيعات ولاية الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من أحكام التوقيعات . . . وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما نقلدوه وقد قدمنا القول فيها فان كانوا من عمل الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاية ولو تفرد أهلها بمصرفها اجزأت ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده مشترك واذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر فان لم يقطع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب فان استراب به ولي الامر كلفه احضار شواهد فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه وان لم تزل الريبة وأراد ولي الامر الاحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب وان اختلفا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لانه منكر وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما في مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار . . . وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من الاموال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه وتحققه والثاني أن لا يبتدي بذلك حتى يستدعي منه كما لا يشهد حتى يستشهد والمستدعي لاجراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود عنده من نفذت أحكامه فاذا أخرج حالا لزم الموقع باخراجها الاخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده فان استراب الموقع باخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطلبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته فان أحضرها ووقع في النفس محتها زالت عنه الريبة وان عدمها وذكر انه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول القول والموقع مخير بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استخلافه . . . وأما السادس وهو تصفح الظلمات فهو يختلف بسبب اختلاف التظلم وليس يخلو من أن يكون

المتظلم من الرعية أو من العمال، فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عاملين تحيفه في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يوقع لانه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بمقتضى الولاية مستحقاً لتصفح الظلامة فإن منع منها امتنع وصار عزلاً عن بعض ما كان إليه وإن كان المتظلم عاملاً جوزف في حساب أو غولط في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصماً وكان المتصفح لها والى الامر

— — — — —

﴿ الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ﴾

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحمد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الاحكام الشرعية . فاما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال الناظر فيها فان كان حاكماً رفع اليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده ولم يجز أن يحبسها لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذها بسباب الاقرار اجباراً ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة الا من خصم مستحق لما قرف وراعى ما يبدو من اقرار المتهم أو انكاره وان اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه الا بعد أن يذكر المرأة التي زنا بها ويوصف مافعله بها بما يكون زناً موجباً للحد فان أقر حده بموجب اقراره وان أنكر وكانت بينة سمعها عليه وان لم تكن أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى اذا طلب الخصم البين وان كان الناظر الذي رفع اليه هذا المتهم أميراً أو من أولاد الاحداث والمعاون كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجبه يختلف بها حكم النظرين أحدها انه لا يجوز للامير أن يسمع قرف المتهم من أعوان الامارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع الى قولهم في الاخبار عن حال المتهم وهل هو من أهل الريب وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا فان برأوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان قرفوه بأشبهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سذكروه وليس هذا للقضاة والثاني أن للامير أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زناً وكان المتهم مطيعاً للنساء ذا فكاكة وخلابة قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وان كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضاً والثالث أن للامير أن يعجل حبس المتهم للكشف

والاستبراء واختلاف في مدة حبسه لذلك فذكر عبد الله الزيري من أصحاب الشافعي ان حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزة وقال غيره بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يجبسوا أحدا الا بحق وجب : والرابع أنه يجوز للامير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد لئلا خذنه بالصدق عن حاله فيما قرف به وأنهم فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فإن ضرب ليقر لم يكن لاقاراره تحت الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الاول فان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالاقرار الاول وان كرهنه : والخامس أنه يجوز للامير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاة : والسادس أنه يجوز للامير احلاف المتهم استبراء لحاله وتعليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بمحقوق الله تعالى وحقوق الأديين ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالإيمان بالله في البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزوا الإيمان بالله الى الطلاق أو العتق : والسابع أن للامير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه وعيد ارباب يخرج عن حد الكذب الى حيز التعزير والادب ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل : والثامن أنه لا (١) يجوز للامير أن يسمع شهادات أهل المال ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم : والتاسع أن للامير النظر في الموائبات وان لم توجب غرما ولا حداً فان لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما أثر فقد ذهب بعضهم الى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعى السبق والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالموائبة أعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين أحدهما بحسب اختلافهما في الاعتراف والتعدي والثاني بحسب اختلافهما في الهية والتعاون واذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك فهذه أوجه يقع بها الفرق في

(١) كذا بالاصل وليتأمل

الجرائم بين نظر الامراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لا اختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام

﴿فصل﴾ وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم أحوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينه ولكل واحد منهما حكم يذكر في موضعه . . . والحدود زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بما جل اللذة فجعل الله تعالى من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال الله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) يعني في استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواج ضربان حد وتعزير : فاما الحدود فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين فاما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان أحدهما ما وجب في ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركها فان قال لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك وان تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتب وان تركها استنقلا لفعالها مع اعترافه بوجوبها فتد اختلاف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة الى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعي الى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حداً ولا يصير مرتداً ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب وأجاب الى فعلها ترك وأمر بها فان قال أصلها في منزلي وكلت الى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبرا وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا بالحشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتناول المدى واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت اذا امتنع من قضائها فذهب بعضهم الى أن قتله بها كالموكلات وذهب آخرون الى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة

بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله لورثته ٠٠ فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تزييراً فإن أجب إلى الصيام ترك و وكل إلى أمانته فإن شوهد آكلاً عزر ولم يقتل ٠٠ وأما ترك الزكاة فلا يقتل بها ويؤخذ إجباراً من ماله ويعزر إن كتمها بغير شبهة وإن تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة : وأما الحليح ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته وهو عند أبي حنيفة على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعلها بعد الوقت أداء لا قضاء فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله ٠٠ وأما الممتنع من حقوق الادميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبراً إن أمكن ويحبس بها إذا تعذرت إلا أن يكون بها معسراً فينظر إلى ميسرة فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات * وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فخصر إن أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد الحاربة والضرب الثاني من حقوق الادميين شيان حد القذف بالزنا والقذف في الجنائيات وسنذكر كل واحد منهما مفصلاً

* الفصل الاول في حد الزنا *

الزنا هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لاعصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر ويستوي في حد الزنا حكم الزاني والزانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحسن أما البكر فهو الذي لم يأت زوجة بشكاح فيحد إن كان حراً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه بسوط لا حديد فيقتل ولا خاق فلا يؤلم واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد فنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وأوجب الشافعي تغريبهما عاماً عن بلدهما إلى مسافة ألفها يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب وأما البند ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد فخدم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق واختلف في تغريب من رق منهم فقيل لا يغرب لما في التغريب من الاضرار بسيدته وهو قول مالك وقيل يغرب عاماً كاملاً كالحر وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب نصف عام كالجلد في تصيفه وأما

المحصن فهو الذى أصاب زوجته بنكاح صحيح وحده الرجم بالاحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ في المحصن وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وليس الاسلام شرطا في الاحصان فيرجم الكافر كالمسلم وقال أبو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان فاذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرجم الا محصنا فأما الحرية فهي من شروط الاحصان فاذا زنا العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين وقال داود يرجم كالحر والموأى واثنيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال أبو حنيفة لاحد فيهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقلوا الهيمة ومن آتاها واذا زنا البكر بمحصنة أو المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا بعد الحد حد واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا * والزنا يثبت باحد أمرين إما باقرار أو بينة . . فأما الاقرار فاذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحد وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يقر أربع مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه . . وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المروء في المسكحة فان لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة فاذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها اذا تفرقوا في الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا أسمعها بعد سنة واجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في أحد القولين ولا يحدون في الثاني واذا شهدت البينة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة واذا رجم الزاني بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها الى وسطه يمنعه من الهرب فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للإمام أو من حكم برجمه من الولاية أن يحضر رجمه ويجوز أن لا يحضر وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يرجم الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اغديا أنيس على هذه المرأة فان اعترفت فارجمها ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرميه ولا تحمد حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى

يوجد لولدها مريضٌ وإذا ادعى في الزنا شبهةً محتملةً من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجه أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الإسلام دري بها عنه الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أبو حنيفة إذا اشتبهت عليه الأجنبية بزوجه لم يكن ذلك شبهة له وحد من أصابها وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع تحررها بالنص شبهة في درء الحد وجهله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين قال الله تعالى (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعدهم وأصلحو أن ربك من بعدها لغفور رحيم) وفي قوله — بجهالة — تاويلان أحدهما بجهالة سوء والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأنم بها ولا يحل لاحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه قال الله تعالى (من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها) وفي — الحسنه والسيئة — ثلاث تأويلات أحدها أن الشفاعه الحسنه التماس الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني أن الحسنه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنه تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي — الكفل — تاويلان أحدهما الأثم وهو قول الحسن والثاني أنه النصيب وهو قول السدي

﴿الفصل الثاني في قطع السرقة﴾

كل مال محرر بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لاشبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد احرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وان سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مراراً قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد واختاف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى أنه مقدّر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً من غالب الدنانير الجيدة وقال أبو حنيفة هو مقدّر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه وقدره ابراهيم النخعي بأربعين درهماً أو أربعة دنانير وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختاف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى أنه يقطع في كل مال حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحاً كالصيد والحطب

والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب وعند الشافعي يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يقطع واذا سرق عبدا صغيراً لا يعقل أو أعجمياً لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع ولو سرق صبياً صغيراً لم يقطع وقال مالك يقطع واختاف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز في وجوب القطع وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في حريسة الخيل حتى (تولى) الى معاقبها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال أحمد بن حنبل يقطع واختاف في جعل الحرز شرطاً في صفته فسوى أبو حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز أقل الاموال حرز أهلها والاحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الاموال اعتباراً بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الحطب والحطب ويغالب ويشد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب فيقطع سارق الحطب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ويقطع نباش القبور اذا سرق أكفان موتاها لأن القبور أحرارها في العرف وان لم تكن أحراراً لغيرها من الاموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن واذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والمحروز ولو سرق اثناء من فضة أو ذهب قطع وان كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة ان كان في الاناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو أفرغ الاناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالاخذ دون المشارك في النقب ولو اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما وفي مثلهما قال الشافعي اللص الظريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال باق ردّ على مالكة فان عاد السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد احرازه قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع في مال مرتين واذا استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان أغرم لم يقطع واذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال أبو حنيفة يسقط واذا غنى رب المال عن القطع لم يسقط قد غنى صفوان بن

أمية عن سارق زلذاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفى الله عني إن عفوت وأمر بقطعه وحكى أن معاوية أتى بصوص فقطعهم حتى بقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطويل) يعني أمير المؤمنين أعينها * بعفوك أن تلقى نكالا بينها يدي كانت الحسناء لو تم سترها * ولا تقدم الحسناء عينا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة * إذا ماشمال فارقتها يمينها فقال معاوية كيف أضع بك وقد قطعت أحنابك فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب الى الله منها نخلى سبيله فكان أول حد ترك في الاسلام ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع المغنى عليه اذا سرق في اغنامه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

﴿ الفصل الثالث في حد الخمر ﴾

كل ما أسكر كثيره أو قايله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر والحد أن يحد أربعين بالأيدي وأطراف الثياب ويبتك بالفول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ويجوز أن يتجاوز الأربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر أربعين الى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون فقال علي عليه السلام أرى أن تحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده ثمانين حد القرية فجلد فيه عمر بقرية أيامه والأئمة من بعده ثمانين فقال علي عليه السلام ما أحداقيم عليه الحد فيموت فأجدني نفسي منه شيئا (١) ألحق قتله الا شارب الخمر فانه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرًا وان حد ثمانين فمات ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن منها قولان أحدهما جميع ديتة لمجاوزته النص في حده والثاني نصف ديتة لأن نصف حده نص ونصفه مزيد ومن أكره على شرب الخمر أو شررها وهو لا يعلم أنها حرام فلا حد عليه وان شررها لعطش حد لانها لا تروي وان شررها لداء لم يحد لأنه ربما بربها واذا اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشربه

الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب لختار ما لم يعلم أنه مسكر وقال أبو عبيد الله الزبيري أحده للسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر وحكم السكران في جريان الاحكام عليه كالصاحي اذا كان عاصيا بسكره فان خرج عن حكم المعصية لا كراهيه على شرب الخمر أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالغنى عليه واختلف في حد المسكر فذهب أبو حنيفة الى أن حد السكر مازال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسما ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة محتبط ومشى متمایل وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهما وبين اضطراب الحركة مشيا وقيا ماضا داخلًا في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر

﴿ الفصل الرابع في حد القذف والامان ﴾

حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها لايزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت في القذف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه ١٠٠ أما الشروط الخمسة في المذدوف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً فان كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزر لأجل الأذى ولبداءة اللسان وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً فان كان صغيراً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر وان كان عبداً حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحد الكافر كالسلم ويحد المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده وقال أبو حنيفة تقبل شهادته ان تاب قبل الحد ولا تقبل شهادته ان تاب بعد الحد والقذف بالواط وأتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحاً فيه كقوله يازان أو قد زنت أو رأيتك تزني فان قال يافاجر أو يافاسق أو بالوطي كان كناية لاحتماله فلا يجب به الحد الا أن يريد به القذف ولو قال ياعاهر فكانت كناية عند بعض أصحاب الشافعي لاحتماله وصريحاً عند آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح في وجوب الحد والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة أنا ما زنت فجعله بمثابة قوله انك زنت ولا حد في التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله حتى يقر أنه أراد به القذف فاذا قال يا ابن الزانية كان قاذفاً لا بويه دونه فيحد لهما ان طلبا أو

أحدهما الا ان يكونا ميتين فيكون الحد مؤثماً عنهما وقال أبو حنيفة حد القذف لا يورث ولو أراد المذدوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يحز وإذا قذف الرجل أباه حد له ولو قذف ابنه لم يحذ وإذا لم يحذ القاذف حتى زنا المذدوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها الا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلها أربعة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى بفلان وان هذا الولد من زنى وما هو مني ان أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعة ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان ان كان ذكر الزاني بها وان هذا الولد من الزنى وما هو مني فاذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنى على زوجته الا ان تلاعن فتقول أشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنى تكرر ذلك أربعة ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله ان كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى بفلان فاذا أكلت هذه سقط حد الزنى عنها وانثى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأب . . واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعي الى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعانهما معا وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم وإذا قذفت المرأة زوجها حدث ولم تلاعن وإذا أ كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة

❦ الفصل الخامس في قود الجنايات وعقوباتها

الجنايات على النفوس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ . . فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل انفس بما يقطع بمحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالباً بقتله كالخجارة والحشب فهو قتل عمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بمحده من حديد وغيره اذا مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بقتله أو ألمه من الاحجار والحشب عمداً ولا يوجب قوداً وحكم العمد عند الشافعي أن يكون ولي المقتول حراً مع تكافؤ الدمين بين القود والدية وقال أبو حنيفة لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضة القاتل وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب وقال مالك أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم ولا قود لهم الا أن يجتمعوا على استيفائه فان عفا أحدهم سقط القود ووجب الدية وقال مالك لا يسقط (٢٦ — احكام)

وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود والتكافؤ الدمين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبداً أو مسلم كافراً فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه حكى انه رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود فأثاه رجل برقعة فأثاها اليه فاذا فيها مكتوب (السريع)

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها * من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف * يقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لثلاث تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم بينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود والتوصل الى مثل هذا سائق عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضات قيمة القاتل على المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ * وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب اليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمي هدماً فأثام انساناً أو حفر بئراً فوقع فيها انسان أو أشرع جناحاً فوقع على انسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت انساناً أو وضع حجراً فعثر به انسان فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجاني لافي ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القاتل وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم بدينته والعاقلة من عدا الآباء والابناء من العصباء فلا يحمله الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والابناء من العاقلة ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الدية وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة والذي يتحملة الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الابل وتحمل الاوسط ربع دينار أو قدره من الابل ولا يتحمل الفقير شيئاً منها ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل ودية نفس الحر المسلم ان قدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة وان قدرت

ورقا اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابلا فهي مائة بعيراً خماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وأصل الدية الابل وما عداها بدل ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف واختلاف في دية اليهودي والنصراني فذهب أبو حنيفة الى أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلم وأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحر اضمافا عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر اذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم * وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عمداً في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى الى قتله أو كعظم ضرب صبي بمعمود أو عزر السلطان رجلاً على ذنب قتل فلاقود عليه في هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغالطة وتغليظها في الذهب والفضة والورق ان يزداد عليها ثلثها وفي الابل ان تكون اثلاثاً منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها ٥٠ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صاحبا ولا اعترافا ودية الخطأ المحض في الحرم والاشهر الحرم وذو الرحم مغلظة ودية العمد المحض اذا عفي فيه عن القود مغالطة تستحق في مال القاتل حالة واذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليه دية واحدة وان كثروا ولولي الدم أن يعفو عن من شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليه دية واحدة تقسط عليهم على عدد رؤوسهم فان كان بعضهم ذابحاً وبعضهم جارحاً أو موجئاً فالقود في النفس على الذابح والموجئ والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعة قتل بالاول ولزمته في ماله دية الباقيين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه واذا قتلهم في حالة واحدة أفرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا أن يترضا أولياؤهم على تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقيين واذا أمر المطاع رجلاً بالقتل فالقود على الأمر والمأمور معا ولو كان الأمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الأمر واذا أكره على القتل وجب القود على المسكره وفي وجوبه على المسكره قولان ٥٠ وأما القود في الاطراف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والامثلة بالامثلة والسن بمثلها ولا تقاد بمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرر بسن ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن من لم يثغر ولا تؤخذ يد سائمة بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس وتؤخذ اليد

الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء الا بمثلها ويقاد الانف الذي يشم بالانف الاخشم وأذن السميع بأذن الاصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد من العربي بالمعجم ومن الشريف بالدني* .. فان عني عن القود بهذه الاطراف الى الدية ففي اليدين الدية الكاملة وفي احدها نصف الدية وفي كل إصبع عشر الدية وهو عشر من الابل وفي كل واحدة من أنامل الاصابع ثلاثة وثلاث أئمة الابهام ففيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا في أناملهما فيكون في كل أئمة منها خمس من الابل وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية ولا فضل لعين الاعور على من ليس باعور وأوجب مالك رحمه الله في عين الاعور جميع الدية وفي الجفون الاربع جميع الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الانف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدها نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين ربع الدية وفي كل سن خمس من الابل ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ وفي ذهاب السمع الدية فان قطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان وفي اذهاب الكلام الدية فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفي اذهاب العقل الدية وفي اذهاب الذكر الدية وذكر الحصى والعين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة في ذكر العين والحصى حكومة وفي الاثنين الدية وفي احدها نصف الدية وفي ثدي المرأة ديتها وفي احدها نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة وقيل دية * وأما الشجاج فأولها الحارصة وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التي أخذت في الجلد وأدمت وفيها حكومة ثم الدامغة وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدمغة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتبها ثم الموضحة وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود فان عني عنها ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراده من الموضحة قيد له منها واعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي اوضحت وهشمت حتى شظي العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل

فإن استقاد من الموضحة اعطي في الهشم والتثقيل عشر آء من الابل ثم المأمومة وتسمى الدامغة وهي التي وصلت الى أم الدماغ وفيها ثلث الدية * وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها الا الجافية وهي الواصلة الى الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود في جراح الجسد الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة واذا قطعت أطرافه فاندلمات وجبت عليه دياتها وان كانت أضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندماها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الاطراف وفيما اندمل من لسان الاخرس ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة حكومة * والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنائيه واذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا ميتا ففيه اذا كان حرا غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمة يستوي فيه الذكر والانثى فان استهل الجنين صار خافيه الدية كاملة ويفرق بين الذكر والانثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان أو خاطئا وأوجبها أبو حنيفة على الخاطيء دون العامد والكفارة عتق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان أعوزها صام شهرين متتابعين فان عجز عنه أطعم ستين مسكينا في أحد القولين ولا شيء عليه في القول الآخر واذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث والوث ان يعنوا بالدعوى ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدعي عن اليمين أو بعضها حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ واذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه الا بأذن السلطان فان كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له دون المقتص منه فان كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه اذا كان ثابت النفس والا استوفاه السلطان له بأوحي سيف وأمضاء فان تفردولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لاقتياته عليه وقد صار الى حقه بالقود فلا شيء عليه

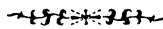
الفصل السادس في التعزير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف

الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها أن تأديب ذي الهبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم فدرج في الناس على منازلهم فإن تساوا في الحدود المقدره فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواج الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذي يجلسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يجلس ومنهم من يجلس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسته أشهر للتأديب والنقوم ثم يعدل بمن دون ذلك الى التضييق والا إبعاد اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها واختلف في غاية نفيه وإبعاده فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتعزير الحول في الزنى وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواج ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة واختلف في أكثر ما ينتهى اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن أقل الحدود في الحر فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا في الحر والعبد وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك لا حد لا أكثره ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزيري تعزير كل ذنب مستبطن من حده المشروع فيه وأعله خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فإن كان الذنب في التعزير بالزنى روعي منه ما كان فإن أصابوه ينال منها مادون الفرج ضربوها أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وإن وجدوها في أزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوها ستين سوطا وإن وجدوها غير متباشرين ضربوها أربعين سوطا وإن وجدوها خالين في بيت عليهما ثيابهما ضربوها ثلاثين سوطا وإن وجدوها في طريق يكامها وتكلمه ضربوها عشرين سوطا وإن وجدوه يتبعها ولم يلقوا على غير ذلك يحققوا وإن وجدوها يثير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوها عشرة أسواط وهكذا يقول في التعزير بسرقة مالا يجب فيه القطع فإذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطا

واذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط وإذا وجد معه منقب أو كان مرصدا للمال يحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وإن كان مستحسنا في الظاهر فقد نجزد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير : والوجه الثاني أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فإن نفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لوالي الامر أن يراعي الاصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشنع فيه من سأل العفو عن الذنب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواصلة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالي الامر أن يسقط بعفو حق المشتوم والمضروب وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فإن عفى المضروب والمشتوم كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين أحدهما وهو قول أبي عبد الله الزيري أنه يسقط وليس لولي الامر أن يعزر فيه لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط والوجه الثاني وهو الاظهر أن لولي الامر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضوعين لأن التقويم من حقوق المصاحبة العامة ولو تشاتم وتوابت والدمع ولد سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد ويجوز لولي الامر أن ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولي الامر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد والتعزير : والوجه الثالث أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف قد أربى عمر بن الخطاب امرأة فأخصت بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور عايبا عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف في محل دية التعزير فقليل تكون على عاقلة ولي الامر وقيل تكون في بيت المال فالما الكفارة ففي ماله أن قيل ان الدية على عاقلة وإن قيل

ان الدية في بيت المال ففي محل الكفارة وجهان أحدهما في ماله والثاني في بيت المال وهكذا المعلم اذا ضرب صيبا أدبا معهودا في العرف فأفضى الى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة في ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا نشزت عنه فان تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته الا أن يتعمد قتلها فيفاد بها ٥٠ وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا بالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزيري الى جوازه فان زاد في الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز أن يباغ به إنهار الدم وذهب جمهور أصحاب الشافعي رضي الله عنه الى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لان الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ وهو كذلك محظور فكان في التعزير أولى أن يكون محظورا أولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله بعد توقي المواضع القائمة لياخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد واختلف في ضرب التعزير فاجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب في تفريقه وحظر جمعه وخالفهم الزيري فجوز جمعه في موضع واحد من الجسد لانه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصاب في التعزير حيا قد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة وبصلي موميا ويميد اذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكال التعزير أن يجرى من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يتب ويجوز ان يحلق شعره ولا يجوز أن تحلق لحيته واختلف في جواز تسويد وجوههم فجوزه الا كثرون ومنع منه الاقلون



﴿ الباب العشرون في أحكام الحسبة ﴾

الحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعليه قال الله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا وان ضح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه : أحدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية : والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره : والثالث أنه منصوب للاستعداد اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد : والرابع ان على المحتسب اجابة من استعداه

وليس على المتطوع اجابته : والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المطوعة بحث ولا فحص : والسادس ان له أن يتخذ على انكاره أعوانا لانه عمل هوله منصوب اليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يتدب لذلك أعوانا : والسابع ان له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر : والثامن ان له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر : والتاسع ان له اجتهد رأيه فيما تعاق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهد اليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والى الحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وان جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة واذا كان كذلك . . فن شروط والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذارأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسوية الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين . . فأما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء اليه . وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأديمين وليس هذا على عموم دعاوي وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى أحدها أن يكون فيما يتعلق بخس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني ما يتعلق بنفس أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من دعاوي دون ما عداها من سائر دعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازمه واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والنهص البات

(٢٧ - احكام)

فهذا أحد وجهي الموافقة والوجه الثاني أن له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيرها لها منكر هو منصوب لازالته .. وأما الوجهان في قصورهما عن أحكام القضاء فأحدهما قصورهما عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لافي كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق بهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق .. وأما الوجهان في زيادتهما على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للنظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره والثاني أن للنظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبنة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلبة تجوزاً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمعاصرة فهو بالإناء والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده .. وأما ما بين الحسبة والمظالم فيبينها شبه مؤلف وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى انكار العدوان والظاهر: وأما الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء والنظر في الحسبة موضوع لما رافقه عنه القضاء ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز

له أن يوقع الى المحتسب ولم يجوز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم

فصل ١٠ وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق الادميين والثالث ما يكون مشتركاً بينهما . . . فأما المتعلقة بحقوق الله عز وجل فضربان أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فإن كانوا عدداً قد اتفق على اعتماد الجمعة بهم كالاربعة فمما زاد فواجب أن يأخذهم بأقامتها وأمرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتفق رأيهم ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بأقامتها وعليهم أن يسارعوا الى أمره بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحل الثانية أن يتفق رأيهم ورأي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بأقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق والحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بأقامتها لانه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم بأقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز له أن يأمرهم بأقامتها اعتباراً بالصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه فرفموا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة : وأما أمرهم بالصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية

فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية كان الامر بها حتما : فأما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات التبذ التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الاذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الي أمرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه بأنهم يتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا . فاما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة وإلغا لانها من الذنب الذي يسقط بالاعذار الا أن يقرن به استراة أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدى ذلك الى غيره في الاقتداء به فيراعى حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطبا وأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخلف الى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم . وأما ما يأمر به آحاد الناس وإفرادهم فكأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان تركتها لنسيان حشه على فعلها بعد ذكره ولم يؤد به وان قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجرا وأخذ به فعلها جبرا ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهلها على تأخير صلواتهم الى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين لان اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ الى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير : فأما الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه : وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سائق يخالف فيه رأي المحتسب من ازالة النجاسة بالماءات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شئ من ذلك بأمر ولا نهي وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المشال تكون أوامره بالمعروف

في حقوق الله تعالى

﴿فصل﴾ فأما الأمر بالمعروف في حقوق الأديين فضربان عام وخاص .
فأما العام فكالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي
الحاجات فكفوا عن معوتهم فان كان في بيت للمسال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر
باصلاح شربهم وبناء سورههم ومعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت
المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا أعوز بيت المال كان الأمر
ببناء سورههم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها
إلى كافة ذوي المسكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به وان شرع ذوو المسكنة في
عمله وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم
الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو أرادوا هدم
ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من
سوره وجامعه الا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضييهم
القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه وعلى المحتسب
أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه فأما اذا كف ذوو
المسكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب
وان قل مقنعا تاركهم وياه وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه وانحاض سوره نظر
فان كان البلد ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال
عنه وكان حكمه حكم التوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوي المسكنة به وكان تأثير
المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به وترغب أهل المسكنة في عمله وان لم يكن
هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن
يأخذ أهله جبرا بعمارته لان السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول
لهم المحتسب ما استدعاه عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف
في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه فان أجابوه الى التزام ذلك فكيف جماعتهم
ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يلتزم جبرا ما لا تسمح
به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ماسهل عليه وطاب نفسا به
ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان
كل واحد من أهل المسكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل
ضامن من الجماعة بالتزام ماضنه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة

لأن حكم ماعم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع وإذا عُمِت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مفتناً عليه إذ لمعت هذه المصلحة من معهود حسبه فان قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر بعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان .. وأما الخاص فكالحقوق إذا مطت والديون إذا أخرت فله محتسب أن يأمر بالخروج منها مع المسكنة إذا استعده أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الجلس حكم وله أن يلازم عليها لأن لأصاحب الحق أن يلازم وليس له الأخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن تجب له ويجب عليه الا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .. وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين

﴿فصل﴾ وأما الامر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الاولياء بشكاح الايامي من أكفائهم إذا طلبن والزام النساء أحكام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الاولياء ومن نفى وإذا قد ثبت فراش أمه ولحق نسبته أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزراً عن النفي وأدباً يأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفون من الاعمال مالا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلموقتها إذا قصر ووان لا يستعملوها فيما لا يطبق ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذ بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط وإذا أسلم الضالة الى غيره ضمنها ولا يضمن للقيط بالتسليم الى غيره ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة

﴿فصل﴾ وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركاً بين الحقيين .. فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات : فاما المتعلق بالعبادات فكالمقاصد مخالفة هيأتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الاسرار

والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الاذان اذكارا غير مسنونة فلمحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ به بالتم ولا بالظنون كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة انه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الخبابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذ به بالتم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان رأى كل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا التبست احواله فربما كان من يضأو مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه أمارات الريب فان ذكر من الاعذا رما محتمله حاله كف عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاستتراب بقوله لانه موكل الى أمانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر وهكذا لو علم عذره في الاكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره . . وأما الممتع من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص وهو يتمزيه على الغلول ان لم يجد له عذرا أحق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب أخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل في الاموال الباطنة ويحتمل أن يكون العامل بالانكار عليه أخص لانه لو دفعها له اجزاء ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر أنه يخرجها سرا وكل الى أمانته فيها . . وان رأى رجلا يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني اما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بانكاره أخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكم به أحق فيرفع امره الى الحاكم ليتولى ذلك او يأذن فيه . . واذا وجد من يتصدي لعلم

الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأت من اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب انكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله واطهر أمره لئلا يفتربه ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ماعمد الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قال تكلم الآن إن شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فان أفلح وتاب والا فالسلطان بتهديب الدين أحق . . . وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التزويل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الإنكار على أقوالهم وفي المنع منه على اتفاقهم

❦ فصل ❦ وأما ما يتعلق بالخطورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريك إلى مالا يريك فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرّة فقال الرجل والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني فقال عمر أما شهدت عزمي فقال ما شهدت لك عزيمة فالتى إليه الدرة وقال له اقتص قال لا أقص اليوم قال فاعف عني قال لا أعفو فاقترع على ذلك ثم لقيه من الغد فقير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كاني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك وإذا رأي وفتة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بداً من هذا وإن كانت الوقفة في طريق خال غلوا المكان رية فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حدراً من أن تكون ذات محرم وليقل أن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية تخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات حكى أبو الازهر أن ابن عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة في طريق فقال له إن كانت حرمتك أنه لقبسح بك أن تكلمها بين الناس وإن لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحذرنهم فإذا

برقة قد القيت في حجره مكتوب فيها (الكامل)

- * إن التي أبصرتني * سحراً أكلها رسول *
- * أدت إليّ رسالة * كادت لها نفسي تسيل *
- * من فاطر الاحباط يحجب نذبه خصره ردف ثقيل *
- * متكبها قوس الصبي * يرمى وليس له رسيل *
- * فلو ان أذنك يتنا * حتى تسمع ما نقول *
- * لرأيت ما استبجحت من * أمري هو الحسن الجميل *

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوباً على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي والتعرض لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاية الحسبة كافياً وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجور لاحتمال أن يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وخفى كلامه ينطقان بفجوره وريته فيكون من مثل أبي نواس منكراً وان جاز أن لا يكون من غيره منكراً : فاذا رأى المحتسب في هذه الحال ما ينكره تأني وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يجعل بالانكار قبل الاستخبار كالذي رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل الهامة يعني حسناً وجمالاً وهو يقول (السريع)

قدت لهذي جملاً ذلولاً * موطاً اتبع السهولاً
أعد لها بالكف أن تميلاً * أحذر أن تسقط أوتزولاً
أرجو بذلك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضي الله عنه يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجبك فقال امرأتي يا أمير المؤمنين وانها حمقاء مرغامة اكول قمامه لا يبقى لها خامة فقال له مالك لا تطلقها قال انها حسناء لا تفرك وأم صبيان لا تترك قال فشأنك بها قال أبو زيد - المرغام - المختلط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له . . . واذاجار رجل باظهار الحمر فان كان مسلماً أراقها عليه وأدبه وان كان ذمياً أدبه على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقها عليه فذهب أبو حنيفة الى انها لا تراق عليه لانها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم ومنهـب الشافعي انها تراق عليهم لانها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر وإما المجاهرة باظهار البئذ فنقد أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع من اراقته ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمالك كالحمر وليس في اراقته (٢٨ - احكام)

غرم فيعتبر والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهي فيه عن المجاهرة ويزجر عليها ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا أن يأمره باراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم ان حوكم فيه: وأما السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تغزيراً لا حداً لقلة مراقبته وظهور سخفه: وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفضلها حتى تصير خشياً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرهما ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصور ذوات الازواج ومشابهة الاصنام فللممكن منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقاراره قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكى أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادي ومنع منها وقال لا يصلح الا للنيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد وأما سوق الدادي فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل الا في النيذ وقد يجوز أن يستعمل نادراً في الدواء وهو بعيد بيعه عند من يرى اباحة النيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريره جائز لجواز استعماله في غيره ومكرهه اعتباراً بالأغلب من حاله وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمجاهرة ببيعها الحاقاً له باباحة ما اتفق الفقهاء على اباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات كينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء: وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يحبس عنها ولا أن يهتك الاستار حذراً من الاستتار بها قال النبي عليه الصلاة والسلام من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فانه من يبذل لتأصفتة فقم حد الله تعالى عليه فان غلب على الظن استمرار قوم بها لا مارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقته فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والانكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روي أنه كان يخاف اليه

بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت مجهم بن الاقثم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع ابن الحارث وزيد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخل على عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وان كان حدهم للذف عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حتي أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدتهم فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال عمر رضي الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فمن سمع أصوات ملاة منكورة من دار تظهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم بهجم عليهم بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن

﴿فصل﴾ وأما المعاملات المنكرة كالزنى والبيع الفاسدة وما منع الشرع منه مع راضي المتعاقدين به اذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر وأما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا مدخل له في انكاره الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محذور متفق عليه كزنا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى زنا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهين... وفي معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها ان اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محذور متفق عليه كالمثناة فرجما صارت ذريعة الى استباحة الزنى ففي انكاره لها وجهان وليكن بدل انكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها : ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فان كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً فالانكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد وان كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً وألين انكاراً وينظر في مشريه فان اشتراه لبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه لانه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه فان كان يشتره ل يستعمله خرج المشتري

من جملة الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول في تدليس الاثمان .. ومنع من
تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه فانه نوع من التدليس .. وما هو
عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكييل والموازين والصنجات لوعيد الله
تعالى عليه عند نهيه عنه ولكن الادب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له اذا استراب
بموازين السوقه ومكييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عاير منها طابع
معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أحوط وأسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير
ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوساً من وجهين أحدهما الخلفه في العدول
عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطفيف في الحق وانكاره
من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه
الانكار عليهم بحق السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان زور قوم على طابعه كان الزور
فيه كالبلهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه
والتأديب مستحقاً من وجهين أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير والثاني من
جهة الشرع في الغش وهو أغلظ التكرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار
السلطاني منهما فكأن أحدهما .. واذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه الى كيالين ووزاين
ونقادين تخييرهم المحتسب ومنع أن يتدب لذلك الامن ارتضاه من الامناء الثقات وكانت
أجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بينهم فيها
استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة والتخفيف في مكيل أو موزون وقد كان
الامراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط
بهم غيرهم ممن لا تؤمن وساطته فان ظهر من أحدهؤلاء المختارين للكيال والوزن تخيف
في تطفيف أو ممايلة في زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة
بين الناس .. وكذلك القول في اختيار الدلايين يقرمهم الامناء ومنع الخونة وهذا مما يتولاه
ولاة الحسبة ان قعد عنه الامراء .. وأما اختيار القسام والذراع فالفقهاء أحق باختيارهم
من ولاة الحسبة لانهم قديستابون في أموال الايتام والغيب .. وأما اختيار الحراسين في
القبائل والاسواق فالى الحماة وأصحاب المعاوين واذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن
ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر فان أفضى الى تجاحد وتناكر
كان الفضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لانهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه
الى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمهم .. وما ينكره المحتسب في العموم ولا
ينكره في الخصوص والآحاد التابع بما لم يألفه أهل البلد من المكييل والاوزان التي

لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره فإن تراضي بها اثنان لم يعترض عليهما بالانكار
 والمنع ويمنع إن يرسم بها قوم من العموم لانه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً
 . **فصل** * وأما ما ينسكو من حقوق الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في
 حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب
 فيه ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به فإن خاصمه فيه
 كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بازالة تعديه
 وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ولو أن
 الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك
 كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع
 الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار في اذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه ولو انتشرت أغصان
 الشجرة الى دار جاره كان للجار ان يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة
 ليأخذه بازالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لان انتشارها ليس من فعله
 ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ
 بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وان قطعها: وإذا نصب المالك تنورا في
 داره فتأذى الجار بدخانها لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب في داره رحي أو
 وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لان للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد
 الناس من مثل هذا بدا : وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزادة عمل
 كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله ولو قصر الأجير في حق المستأجر
 فنقصه من العمل أو استزاده في الاجرة منعه منه وأنكره عليه اذا تخصصا اليه فان
 اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق: ومما يؤخذ ولاية الحسبة برعايته من أهل
 الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير ومنهم من
 يراعي حاله في الأمانة والحيانة ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة فأما من يراعي
 عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين لان لطبيب إقدام على النفوس يفضي التقصير
 فيه الى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون ثقلهم عنها
 بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء من
 التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب وأما من يراعي حاله في الامانة والحيانة
 فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباعين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعي أهل
 الثقة والامانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتة ويشهر أمره لئلا يغتر به من

لا يعرفه وقد قيل ان الحماة وولاته المعاوان أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاية الحسبة وهو الاشبه لان الحياة تابعة للسرقة وأما من يراعى عمله في الجودة والرياءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاية الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءة واني لم يكن فيه مستعد وأما في عمل مخصوص إعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخضم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ولا يجوز أن يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الاقوات مع الغلاء

﴿فصل﴾ وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكل منع من الإشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناءه أن يستر سطحه وانما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعلية أبينتهم على أبنية المسلمين فان ملكوا أبنية عالية أقرؤا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه : واذا كان في أئمة المساجد السالبة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضمفاء ويتقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال أفتان أنت يامعاذ فان أقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها : واذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصده ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمتنع علو رتبته من انكار ما قصر فيه قد مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجاني بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد باغتتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جاست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا . واذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم

والأنكار عليهم موقوفا على استعداد العبيد على وجه الإنكار والعظة فإذا استعدوه منع حينئذ وزجره. وإذا كان أرباب المواشي من يستعملها فيما لا ينطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعد إليه فإن ادعى الملك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لانه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وإن امتنع من اجتهاد الشرع. وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقتة جاز أن يأمر بهما ويأخذه بالزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في الزام الاصل إلى اجتهاد شرعي لان التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه. والمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجب بينهم بحائل وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لا تبرز عن الحاجة. وإذا كان في أسهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وإن ظهرت منه الريبة وبأن عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل إن الحماة وولادة المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة لانه من توابع الزنى. وينظر إلى الحسبة في مقاعد الاسواق فيقرر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على الاستعداد اليه وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداد اليه وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه وإن اتسع الطريق ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لان مرافق الطرق للسلوك لا للابنية وإذا وضع الناس الامتعة وآلات الابنية في مسالك الشوارع والاسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضروا به. وهكذا القول في اخراج الاجنحة والاسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر مالا يضر ويمنع ماضر ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما سوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه ولو إلى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا من أوض مغصوبة فيكون لما لكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فحوزه الزيري وأباه غيره. ويمنع من خصاء الأديمين والبهاائم

ويؤذّب عليه • وان استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع •
 ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهدة في سبيل الله ويؤذّب من يصبغ به
 للنساء ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والسكّم : ويمنع من التكبس بالكهانة والهبو ويؤذّب
 عليه الآخذ والمعطي * وهذا فصل يطول أن يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها
 فتستوفي وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الامور
 الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها
 ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من دان وصارت عرضة للتكسب وقبول
 الرشاء لان أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها
 وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها ما لم يحز الاخلال به وان كان أكثر كثابتنا هذا
 يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه
 وأنا أسأل الله توفيقا لما توخينا وعونا على ما نؤيناه بمنه ومشيئته وهو حسي ونعم الوكيل

— — — — —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمدا لمن أثار عقولنا بنور معرفته وهدى قلوبنا بأسرار حكمته واتحفنا بعزیز
 شرعه المحكم وجعله نبراسا لنا لسلك السبيل الاقوم والصلاة والسلام على حاكم
 الشرع وشارع الاحكام ومؤسس قواعد الدين باتقان واحكام وعلى آله وصحبه الذين
 نشروا للدين اعلامه وكشفوا غوامضه وأوضحوا مقاصده ومرامه (وبعد) فان من
 رعاية الخير اللطيف وعنايته بهذا الدين الحنيف ان قيض له من يحفظه بالجمع والتأليف
 وينشره بالتعليم والتصنيف وان من أجل مسائله قدرا بلا مرء الاحكام الخاصة بالسلطين
 والامراء وانفس معصف جمع فيه بين المسائل الشرعية والسياسية هو الكتاب الموسوم
 بالاحكام السلطانية فانه كتاب عديم النظير والمثال لم ينسج له ناسج على منوال ولا
 غرو فان مؤلفه امام لا يارى وهام لا يدرك شأوه ولا يجارى وبالجملة فكتابه
 هذا من الاسفار الجليلة القدر الحرية بالطبع بالنشر ولهذا اعتنى باعادة
 طبعه حضرات السيد احمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه
 وقد نجز طبعه بحمد الله تعالى بكل رعاية واتقان مصححا بقدر
 الطاقة والامكان وذلك في غرة محرم الحرام مفتتح
 السنة الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة والالف
 من هجرة من هو على اكمل وصف

